المنظمة العربية للتنمية الزراعية

حلقة العمل التدريبيه حول
دعم الدول العربية في مجال الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية وتقييم آثارها على الزراعة العربية

الـــدوحة ـ دولة قـــطر

23 ـ 25 نوفمبر (تشرين الثاني) 2004

الخرطوم

نوفمبر (تشرين الثاني) 2005

حلقة العمل التدريبية حول دعم الدول العربية في مجال الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية وتقييم آثارها على الزراعة العربية

الـــدوحة ـ دولة قـــطر
23 ـ 25 نوفمبر (تشرين الثاني) 2004

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

العمل التدريبية حول دعم الدول العربية في مجال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتقييم آثارها على الزراعة العربية

الدوحة – دولة قطر، 23-25 نوفمبر (تشرين ثان) 2004

الخرطوم	نوفمبر 2005

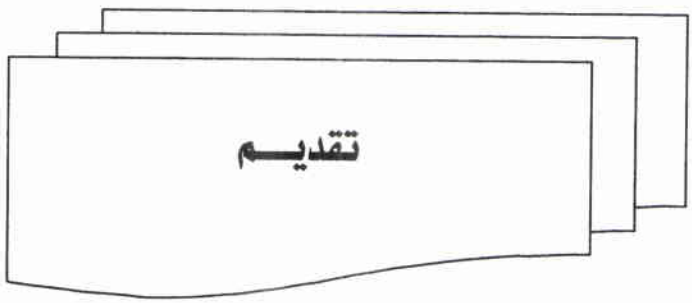
تقديـــم

تقـــديـــم

في ضوء توجيهات أصحاب المعالي وزراء الزراعة العرب بضرورة قيام المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمساعدة الدول العربية التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية وتلك التي مازالت في مرحلة التفاوض أو ترغب في الانضمام مستقبلاً، قامت المنظمة بتضمين خطة عملها السنوية عقد حلقة عمل تدريبية قومية تهدف إلى بناء القدرات في مجال التفاوض للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ومتابعة التطورات في المفاوضات حول قضايا الملف الزراعي والتي تتضمن الدعم المحلى، دعم الصادرات، النفاذ إلى الأسواق بالإضافة إلى أهم الاتفاقيات والقضايا المتعلقة بالزراعة وفى مقدمتها إجراءات الصحة والصحة النباتية SPS، اتفاقية العوائق الفنية T B T، مكافحة الإغراق والدعم والإجراءات الوقائية وتسوية المنازعات المتعلقة بالزراعة واتفاقية الجوانب المتعلقة بالملكة الفكرية وعلاقتها بالزراعة.

هذا وقد قامت المنظمة بعقد حلقة العمل الأولي في القاهرة – جمهورية مصر العربية خلال الفترة 14-2002/9/16 وقد شارك فيها 32 متدربا يمثلون وزارات الزراعة والاقتصاد والتجارة في 18 دولة عربية بينما عقدت حلقة العمل الثانية في المنامة – البحرين خلال الفترة 20-22 ديسمبر 2003 وشارك فيها 33 متدربا يمثلون مختلف وزارات الزراعة والاقتصاد والتجارة من 14 دولة عربية.

وفى أول أغسطس 2004 تم إصدار النسخة المعدلة الخاصة بمفاوضات حزمة يوليو July Package والتي تتضمن الأطر العامة التي يتم التفاوض في إطارها خلال المرحلة الحالية وذلك لتحديد النماذج التفاوضية التي سوف تتضمن المزيد من التفاصيل الفنية. وقد تم تحديد الهدف الرئيسي في مفاوضات الملف الزراعي في تحقيق التوازن في إطار ما يسمي بالحزمة الواحدة Single undertaking من خلال التوصل إلى اتفاق لكافة الموضوعات التفاوضية. وهذا يتطلب وضع أحكام فعالة للمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية وتمكينها من اتخاذ السياسات الزراعية المناسبة لتحقيق أهدافها وخاصة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والحد من الفقر مع التأكيد على إعلان الدوحة فيما يخص بالاتفاقيات غير التجارية للقطاع الزراعي. وتشتمل مفاوضات حزمة يوليو 2004 على أربع قضايا رئيسية تتمثل في: تحرير قطاع القطن، الدعم المحلى، دعم الصادرات، النفاذ إلى الأسواق بالإضافة إلى التجارب الأخرى مثل تآكل الهوامش التفضيلية وتحسين مستوى المتابعة والمراجعة والموضوعات ذات الصلة بالمبادرات القطاعية والضرائب على الصادرات والمؤشرات الجغرافية أثناء المفاوضات.

وقد رأت المنظمة ضرورة عقد حلقة العمل الثالثة بالدوحة – قطر خلال الفترة 23-25 نوفمبر 2004 لتغطى الموضوعات والقضايا الرئيسية الخاصة بالقطاع الزراعي في ضوء التطورات الجارية في المفاوضات حول قضايا الملف الزراعي هذا بالإضافة إلى استعراض نتائج دراسات الحالة لكل من سوريا كدولة في مرحلة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتونس كدولة انضمت بالفعل.

ولقد حرصت المنظمة على استقطاب نخبة مميزة من الخبرات العربية والذين يشاركون ومازالوا يشاركون بصورة مباشرة في جميع مراحل المفاوضات كممثلين لدولهم مما أكسبهم خبرة وكفاءة عالية في تناول الموضوعات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية. والمنظمة إذ تقدم الوثيقة الكاملة لهذه الحلقة للباحثين وواضعي السياسات في الدول العربية تأمل أن يجدوا فيها ما يساعدهم عند رسم الاستراتيجيات والخطط اللازمة للتكيف وتعظيم الاستفادة من الفرص التي تتيحها المنظمة للدول العربية الأعضاء.

والله ولي التوفيق ،،

الدكتور سالم اللوزي

المدير العام

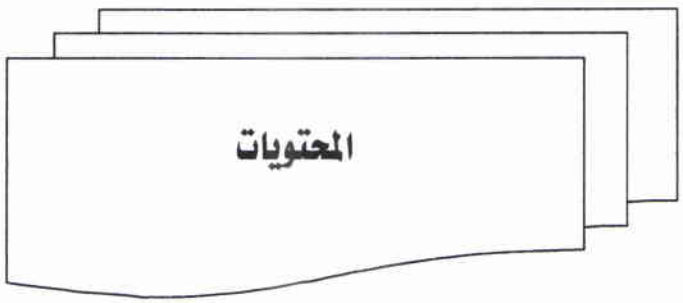
المحتويات

المحتويات

الموضوعات	الصفحة
التقديم	أ
المحتويات	ج
نتائج مفاوضات حزمة يوليو الملف الزراعي	1
تطورات المفاوضات المرتبطة بالزراعة في منظمة التجارة العالمية	9
تطورات المفاوضات الزراعية في منظمة التجارة العالمية	21
اتفاقية الزراعة وحقوق الملكية الفكرية	40
حماية أصناف النباتات وفقاً لقواعد الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة	73
آليات ووسائل حماية الإنتاج الوطني من الواردات الأجنبية	89
جودة المنتجات الزراعية ومطابقتها للمواصفات والاشتراطات الدولية	98
الخدمات ذات العلاقة بالزراعة في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الغاتس) بمنظمة التجارة العالمية	108
مشروع دعم الدول العربية في مجال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتقييم آثارها على القطاع الزراعي	
دراسة التجربة التونسية	118
حول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية	161
ورشة عمل حول بناء القدرات التفويضية للدول العربية في المجالات الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية WTO	207
قائمة بأسماء المشاركين	225
المطبق	228

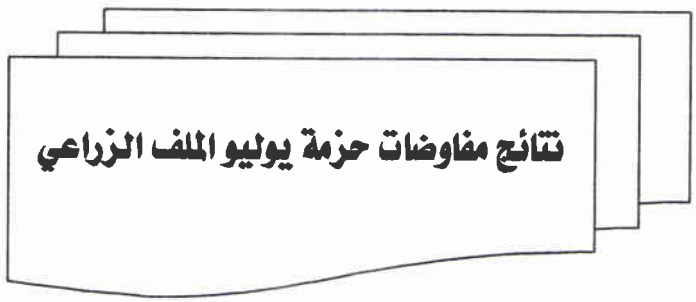
نتائج مفاوضات حزمة يوليو الملف الزراعي

نتائج مفاوضات حزمة يوليو
الملف الزراعي

إعداد
وليد النزهي

رئيس الإدارة المركزية لشئون منظمة التجارة العالمية
وزارة التجارة الخارجية والصناعة

ما قبل مفاوضات حزمة يوليو

- الورقة الأمريكية الأوروبية
- تكوين مجموعة العشرين
- فشل مؤتمر كنكون

مفاوضات حزمة يوليو

- قام مجلس الشئون العامة بمنظمة التجارة العالمية باعتماد الصيغة النهائية لمسودة الاتفاق الإطاري لمفاوضات منظمة التجارة العالمية بتاريخ 31 يوليو 2004.
- يتضمن الاتفاق الإطاري إطاراً عاماً للمفاوضات دون إدراج أرقام محددة.
- تضمن الإعلان الصادر عن المجلس العام الموضوعات الآتية:
  - الملف الزراعي
  - ملف الخدمات
  - ملف تسهيل التجارة
  - الملف الخاص بمفاوضات السلع الصناعية
  - العلاقة بين التجارة والاستثمار والمنافسة والشفافية في المشتريات الحكومية
- وبتاريخ 1 أغسطس 2004 أصدر المجلس العام النسخة النهائية المنقحة والتي تتضمن الأطر العامة التي يتم التفاوض في إطارها خلال المرحلة الحالية لتحديد النماذج التفاوضية التي سوف تتضمن المزيد من التفاصيل

ما تضمنه الإعلان الصادر عن المجلس العام بشأن نتائج مفاوضات الملف الزراعي

- أن يكون الهدف النهائي للتفاوض هو تحقيق التوازن في إطار ما يسمى بالحزمة الواحدة Single Undertaking من خلال التوصل إلى اتفاق بالنسبة لكافة الموضوعات التفاوضية.
- ولتحقيق هذا التوازن فإنه يجب أن تتضمن النماذج التفاوضية - التي سيتم إعدادها في إطار الأسس التي وضعتها مفاوضات حزمة يوليو - أحكام فعالة للمعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية، لما للقطاع الزراعي من أهمية كبرى في تحقيق التنمية الاقتصادية فى الدول النامية، كما يجب تمكين الدول النامية من اتخاذ السياسات الزراعية المساندة لتحقيق أهدافها التنموية والأمن الغذائى ومكافحة الفقر، وفى ذات الإطار ينبغى أخذ الاهتمامات غير التجارية للقطاع الزراعي في الاعتبار، وفقاً لما نص عليه إعلان الدوحة.

البنود التي تضمنها التقرير الصادر عن مفاوضات يوليو

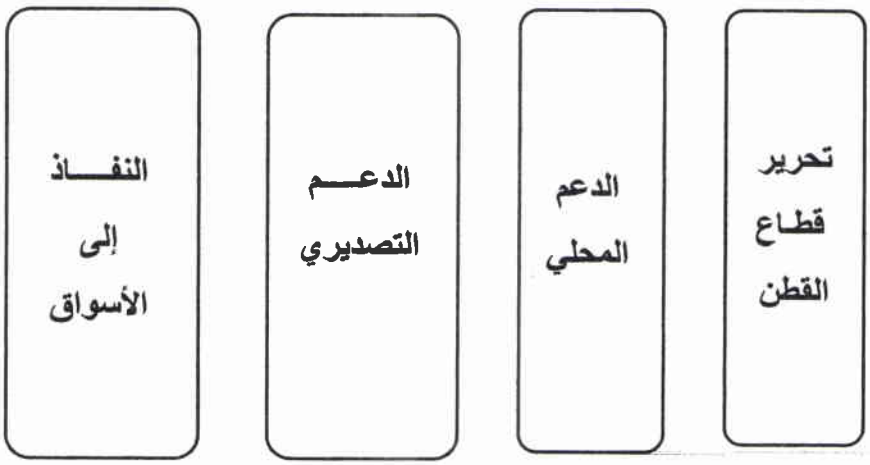

تحرير قطاع القطن

تم الاتفاق على الآتي:

- استكمال ما انتهت إليه ورشة العمل الخاصة بالقطن التي عقدتها سكرتارية منظمة التجارة العالمية في كوتونو
- استكمال المجهودات الثنائية ومتعددة الأطراف الخاصة بالمساعدات التنموية
- قيام سكرتارية المنظمة بالعمل مع المؤسسات التنموية مثل منظمة بريتون وودز، ومنظمة الفاو، ومركز التجارة الدولي، بشأن تنمية اقتصاديات الدول التي يمثل القطن قطاعاً ذو أهمية كبرى بها وموافاة المجلس العام بتقارير دورية بالتطورات
- مناقشة تحرير قطاع القطن في إطار مفاوضات الزراعة بشكل أكثر طموحاً
- تأسيس لجنة فرعية تابعة للجنة الزراعة لمناقشة كافة السياسات المشوهة لتجارة القطن على أن تقدم تقريرها إلى رئيس لجنة الزراعة بصفة دورية

الدعـــــم المحلي

تطبيقاً لما نص عليه إعلان الدوحة بشأن إجراء تخفيضات جوهرية للدعم المحلى المشوه للتجارة، نص إعلان المجلس العام على ضمان تحقيق الآتي:

- أن تكون أحكام الـ S&D جزءاً لا يتجزأ من النماذج التفاوضية على أن تتمثل في الآتي:
  - فترات تنفيذ أطول ومعدلات تخفيض أقل
  - استمرار العمل بأحكام المادة 6-2 (الدعم المسموح به للدول النامية لتحقيق الأغراض التنموية وغير خاضع لالتزامات تخفيض).
- إجراء تخفيض جوهري وفعال فى المستوى الكلي للدعم المشوه للتجارة، وذلك من المستويات المربوطة.

الدعـــــم المحلي

- تحقيق التناسق فيما بين التخفيضات التي تلتزم بها الدول المتقدمة، وذلك بإخضاع المستويات المرتفعة من الدعم المشوه للتجارة لنسب تخفيض أكبر.
- إخضاع كل من مستوى الربط النهائي لمقياس الدعم الكلي AMS ومستويات دعم الحد الأدنى المصرح *de minimis* بها لتخفيضات جوهرية، وفى حالة الصندوق الأزرق، يتم تحديد حد أقصى، وذلك لضمان الحصول على نتائج تتسق مع الأهداف طويلة المدى لعملية الإصلاح

الدعـــم المحلي

- **التخفيض الكلي: المعادلة المتدرجة**

- **الربط النهائي المقرر لمقياس الدعم الكلي AMS - المعادلة المتدرجة**
  - تخفيض الربط النهائي لمقياس الدعم الكلي AMS بصورة جوهرية باستخدام المنهج المتدرج.
  - وضع سقف للدعم المخصص لمنتجات معينة يتم تحديده على أساس متوسط مستواها طبقاً لمنهجية يتم الاتفاق عليها وذلك لمنع التحايل على أهداف الاتفاق عن طريق انتقال الدعم المحلي بين الفئات المختلفة للدعم دون تغيير.

- **الحد الأدنى:**
  - سوف يتم التفاوض بشأن تخفيض دعم الحد الأدنى مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة الخاصة والتمييزية، وسوف يتم إعفاء الدول النامية التي تخصص تقريباً جميع برامج الدعم المدرجة في دعم الحد الأدنى إلى المزارعين محدودي الموارد Resources-Poor Farmers.

الدعـــم المحلي

- **الصندوق الأزرق:**
  - سوف تتم مراجعة معايير الصندوق الأزرق للتأكيد على استمرار كون مدفوعاته أقل تشويهاً للتجارة من إجراءات مقياس الدعم الكلي
  - لن يتعدى دعم الصندوق الأزرق نسبة 5% من متوسط القيمة الكلية للإنتاج الزراعي أثناء فترة تاريخية يتفق عليها أثناء المفاوضات

- **الصندوق الأخضر:**
  - مراجعة معايير الصندوق الأخضر بهدف ضمان أنها ليست لها أو على الأكثر لها تأثير ضئيل على تشويه التجارة أو الإنتاج
  - أن تأخذ المراجعة في اعتبارها الاهتمامات غير التجارية
  - تحسين الالتزامات الخاصة بالمراقبة والإشراف

تنافسية التصدير

- إلغاء كافة أشكال الدعم التصديري بصورة متوازية بتاريخ يتم الاتفاق عليه، مع وضع ضوابط بالنسبة لكافة الإجراءات ذات الأثر المماثل للدعم
- وضع ضوابط على استخدام ائتمانات التصدير وضمانات ائتمانات التصدير المدعومة
- وضع ضوابط على الممارسات المشوهة للتجارة فيما يتعلق بصادرات شركات الاتجار الحكومي
- إلغاء الدعم المقنن في شكل معونات غذائية التي تقدم بغرض التخلص من الفائض .

تنافسية التصدير

- وضع أحكام ملائمة لصالح الدول الأقل نمواً والدول النامية المستوردة الصافية للغذاء، فيما يتعلق بضوابط ائتمانات التصدير لتفعيل الفقرة 4 من قرار مراكش
- في بعض الظروف الاستثنائية، سوف يتم الاتفاق على ترتيبات مؤقتة بشكل لا يحد من فاعلية الالتزامات الخاصة بتنافسية التصدير
- الأخذ في الاعتبار دور شركات الاتجار الحكومي التي تتمتع بقوى احتكارية لدى بعض الدول النامية في الحفاظ على استقرار الأسعار للمستهلكين
- مراعاة مصالح الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء عن طريق إتاحة بعض الترتيبات التمويلية المؤقتة في الحالات الاستثنائية التي ترتفع فيها فاتورة وارداتها الغذائية بصورة كبيرة

النفاذ إلى الأسواق

تحقيقاً لنص إعلان الدوحة "تحسين جوهري في النفاذ إلى الأسواق، وأن تكون المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية جزءاً لا يتجزأ من كافة عناصر التفاوض "، تضمن إعلان المجلس العام الآتي:

- بالنسبة لخفض التعريفات الجمركية :

- استخدام منهج موحد للخفض في كل من الدول المتقدمة والنامية على أن يؤخذ في الاعتبار اختلاف الهياكل التعريفية لكل منهما
- استخدام المعادلة المتدرجة للخفض، على أن يتم تحقيق التناسب في التخفيضات التعريفية من خلال التزامات تخفيض أقل للدول النامية بالنسبة لكل من الفئات المتضمنة بالمعادلة المتدرجة
- إجراء تخفيض التعريفات من التعريفات المربوطة

النفاذ إلى الأسواق

- أن يظل موضوع آلية الوقاية الخاصة SSG تحت التفاوض
- وضع آلية للوقاية الخاصة SSM للدول النامية وفقاً لشروط يتم الاتفاق عليها
- إبداء قدر من المرونة فيما يتعلق بالمنتجات الحساسة، على أن يوجد ترابط فيما بين موضوع المنتجات ذات الطبيعة الخاصة، وشروط آلية الوقاية الخاصة واختيار ومعاملة المنتجات الحساسة
- تناول موضوع التعريفات التصاعدية من خلال معادلة يتم الاتفاق عليها

موضوعات أخرى على أجندة المفاوضات

- هناك اعتراف تام بأهمية الأفضليات التجارية طويلة الأجل، لذا فسوف يتم الأخذ في الاعتبار موضوع تآكل الهوامش التفضيلية وفقا لشروط يتم الاتفاق عليها
- تعديل المادة 18 من اتفاق الزراعة بهدف تحسين مستوى المتابعة والمراقبة وذلك للتأكيد بشكل فعال على اعتبارات الشفافية بما في ذلك تقديم الإخطارات بشكل دوري
- سوف يتم تناول الموضوعات ذات الصلة بالمبادرات القطاعية والضرائب على الصادرات، والمؤشرات الجغرافية أثناء المفاوضات

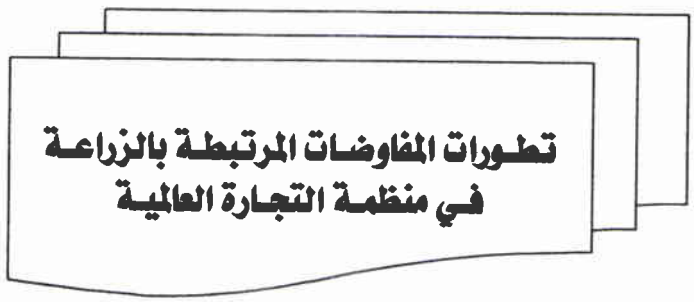
تطورات المفاوضات المرتبطة بالزراعة
في منظمة التجارة العالمية

تطورات المفاوضات المرتبطة بالزراعة في منظمة التجارة العالمية

م. حسان بن أحمد النبهاني

مدير عام التخطيط وتنمية الاستثمار – وزارة الزراعة والثروة السمكية

سلطنة عمان

اتفاقية الزراعة:

منذ عام 1995 أصبحت التجارة في المنتجات الزراعية مقيدة بأحكام اتفاقية الزراعة التي هدفت إلى التخلص من التشوهات التي سادتها قبل ذلك بسبب السياسات الحمائية التي مارستها الدول المتقدمة. وقد عالجت الاتفاقية ذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية هي:

1. النفاذ إلى الأسواق.
2. الدعم المحلي.
3. ودعم الصادرات.

وتقدمت الدول بجداول لالتزاماتها بناءً على الوثيقة (MTN.GNG/MA/W/24) الصادرة في 20 ديسمبر 1993 التي حددت أسس ومناهج الالتزام باتفاقية الزراعة وذلك فيما يخص التعريفات بالنسبة لكل سلعة من السلع الزراعية التي تختص الاتفاقية بها، وكذلك الدعم المحلي ودعم الصادرات. وتعتبر هذه الجداول جزءاً رئيسياً من الاتفاقية التي تشير إليها على نحو متكرر. تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن إعادة مناقشة الجداول من قبل الدول الأخرى بعد اعتمادها حتى وإن لم تستوف جميع الاشتراطات المنصوص عليها في وثيقة الأسس والمناهج ويعتبر تطبيق الجداول التزاماً قانونياً على الدولة.

واستكمالاً للمفاوضات المبنية على أساس المادة عشرين من اتفاقية الزراعة التي تنص على استمرار عملية الإصلاح في الزراعة في عام 1999، واستناداً على الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة في نوفمبر 2001 في فقرتيه 13 و14 الذي جاء ليحدد الأهداف أكثر بشكل أكثر وضوحاً مع التأكيد على الأهداف طويلة الأمد المنصوص عليها في المادة عشرين من الاتفاقية الخاصة بإصلاح أسواق المنتجات الزراعية وليضع برنامجاً زمنياً للمفاوضات وعلى الأخص حدد الإعلان النقاط التالية كنقاط أساسية:

- تحقيق تخفيضات كبيرة في التعريفات الجمركية.
- تخفيض دعم الصادرات بهدف العمل على إلغائها.
- تخفيض الدعم المحلي المشوه لتجارة المنتجات الزراعية.

- ضرورة تضمين المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية كجزء أساسي من المفاوضات.
- أخذ الاعتبارات غير التجارية للزراعة مثل حماية البيئة، والأمن الغذائي والتنمية الريفية في الاعتبار إثناء المفاوضات.

امتدت المفاوضات قبل وبعد المؤتمر الوزاري بالدوحة على مدار جولات عدة ابتدأت أولها في مارس 2000 بتقديم الدول مقترحاتها الأولية بشأن الإصلاحات التي تأمل في إدخالها على اتفاقية الزراعة ونظام التجارة الدولي السائد في المنتجات الزراعية فالمرحلة الثانية اعتبارا من مارس2001 والتي تميزت بالاجتماعات غير الرسمية للجلسات الخاصة بلجنة الزراعة تنتهي باجتماع رسمي لمدة يوم يوثق من خلال تقرير رئيس الاجتماع. ثم المرحلة الثالثة التي ابتدأت في مارس 2002 والتي حاولت وضع أسس الكمية التي سيتم بناءً عليها تحقيق الأهداف التي نص عليها إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري من خلال تقديم كل دولة لمسودة الالتزامات الشاملة قبل انعقاد المؤتمر الوزاري الخامس في كانكون بالمكسيك وتميزت بإصرار الدول على التمسك بأقصى درجات التشدد في مواقفها مما حال دون التوصل إلى اتفاق حول القضايا المختلفة المطروحة. وإزاء هذا الوضع قدم رئيس الجلسات الخاصة ورقته الخاصة بتقييم الموقف ثم اتبع ذلك بمقترحاته التوفيقية حول أسس ومناهج الإصلاح في الفترة ما بين 10 إلى 14 من سبتمبر 2003 عقد الاجتماع الوزاري في كانكون بالمكسيك علي خلفية اتفاق عملاقي المفاوضات الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي والذي عمل على الحفاظ ما أمكن على الامتيازات التي يحظى بها طرفهما مما أدى إلى ميلاد مجموعة جديدة من الدول النامية التي رأت أن الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة لم يوفيا بالتزاماتهما فيما يتعلق بإلغاء دعم الصادرات ولذا فقد أصرت هذه المجموعة التي أطلق عليها اسم مجموعة (20) والتي تتكون من الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وتشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والأكوادور ومصر والسلفادور وغواتيمالا والهند والمكسيك وباكستان والبارغواي والبيرو والفلبين وتايلندا وفنزويلا والمغرب أصرت على ضرورة تنفيذ ما اتفق عليه في مؤتمر الدوحة. كما تقدمت مجموعة الدول الإفريقية بمقترحات مماثلة دعت إلى حرية استخدام الدول النامية لمفهوم المنتجات الخاصة والتدابير الوقائية الخاصة ولمعالجة شاملة للتعريفات الجمركية المرتفعة وعدم الموافقة على المقترحات الأمريكية الأوروبية حول إليه تخفيض التعريفات.

وعليه لم يتمكن المؤتمر الوزاري من الخروج بنص متفق عليه بين الأطراف ذات العلاقة إلا انه وبعد عشرة أشهر من فشل اجتماع المكسيك تم التوصل في يوليو من العام الجاري إلى اتفاق إطاري يتضمن أسس التفاوض وأهدافها، بنى هذا الاتفاق في جانب كبير منه على التنازلات التي قدمت من الإتحاد الأوروبي في ما يتعلق بإلغاء دعم الصادرات كما تم تشكيل مجموعة سميت بالخمسة

المهتمين المكونة من استراليا والبرازيل والإتحاد الأوروبي والهند والولايات المتحدة وتهدف هذه الورقة إلى استعراض سريع لأهم محاور هذا الاتفاق.

النفـاذ إلى الأسواق:

التعريفـة الجمركيـة:

تمثل جل النقاش والمفاوضات في هذا الموضوع حول المعادلة التي سيتم تطبيقها لتخفيض الأسقف الحالية للتعريفات الجمركية. حيث تتنوع طرق من التخفيض إلى مستوى واحد من التعريفات مثل ما هو ا لحال في الإتحادات الجمركية كالإتحاد الجمركي الخليجي مثلاً أو التخفيض بنسبة مقطوعة كما هو الحال في منطقة التجارة الحرة العربية الناتجة عن اتفاقية تسيير التبادل التجاري بين الدول العربية أو معادلة الأورجواي التي طالبت بتخفيض 36% في المتوسط على الدول المتقدمة بما لا يقل عن 15% بالنسبة لكل سلعة خلال فترة تنفيذ تبلغ ست سنوات. أو التخفيضات المتجانسة مثل المعادلة السويسرية التي تسعي إلى إحداث تخفيضات كبيرة ومتوازنة بين جميع الدول من خلال تخفيض التعريفات الجمركية الكبيرة بنسب أكبر من التعريفات الصغيرة.

وطالبت في المراحل السابقة دول مجموع الكينز والولايات المتحدة وعدد آخر من الدول ذات الميزة النسبية العالية في الإنتاج الزراعي المتحمسة إلى إجراء تحرير واسع في هذا المحور من خلال تطبيق المعادلة السويسرية، بينما عارضت مجموعة كبيرة من الدول يتقدمها الإتحاد الأوروبي وسويسرا واليابان وكوريا والنرويج، التي تنتمي لمجموعة دول الاهتمامات غير التجارية للزراعة، تطبيق هذه المعادلة خشية انفتاح أسواقها بدرجة كبيرة تحول دون قدرتها على حماية منتجاتها الوطنية. ورأت أن تطبيقها يتطلب الكثير من التعديلات التي من شأنها إعاقة برنامج الإصلاح. وترى أن المعادلة التي تم تطبيقها في جولة سابقة من المفاوضات والمعروفة بمعادلة الأورجواي تمثل الخيار الأفضل حيث يتم وضع متوسط عام لتخفيض جميع التعريفات بنسبة (36%) مع اشتراط حد أدنى لتخفيض أي تعريفة بنسبة (15%) على أن أي من هذه الدول لم تتقدم بنسب محددة تقترح تطبيقها في هذه الجولة.

ويسوق مؤيدي المعادلة السويسرية عدد من المبررات لتأييد هذه المعادلة أهمها القول بان هناك فارق كبير بين التعريفات المطبقة فعليا وبين أسقف التعريفات الملتزم عليها وان عدم تطبيق المتوسط المحدد للتخفيض يؤدي إلى الإبقاء على إمكانيات حمائية كبيرة ويمنح بشكل إلى الدول الراغبة في حماية منتجات هامة إمكانية إدخال التخفيضات في حدودها الدنيا فقط الأمر الذي لا يمكن أن يعزز عملية انفتاح الأسواق العالمية كما يطلب إعلان الدوحة. ويمكن من خلال الجدول التالي عقد مقارنة بين التخفيضات المقترحة في معادلة الأورجواي (36% متوسط، 15% حد ادني) والفارق الفعلي بين التعريفات المطبقة وأسقف التعريفات الملتزم بها لدى منظمة التجارة.

الدولـــــة	المنتـــــج	الفارق الفعلي بين التعريفة المطبقة وسقف التعريفة ٪
الولايات المتحدة	لحوم الأبقار	77
الإتحاد الأوروبي	القمح	77
الإتحاد الأوروبي	لحوم الأبقار	45
كندا	الأجبان	85
اليابان	القمح	52
اليابان	السكر	66
النرويج	لحوم الابقار	81
سويسرا	الزبدة	53

ولتوضيح أكبر للفارق بين التوجهين يمكن مقارنة الرسمين البيانيين أدناه الذي يوضح الأول منهما اثر تطبيق معادلة الأورجواي في حين يوضح الآخر اثر تطبيق المعادلة السويسرية. حيث يلاحظ أن معادلة الأورجواي تنتج معدلات تخفيض أقل بكثير من التي تنتجها المعادلة السويسرية كما أن الفروقات بين التعريفات النهائية الناتجة عنها كبيرة وغير متجانسة.

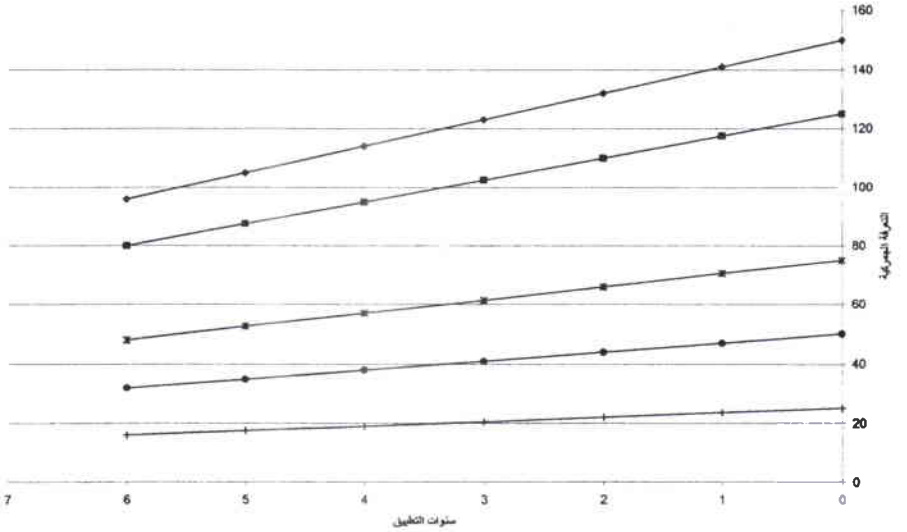

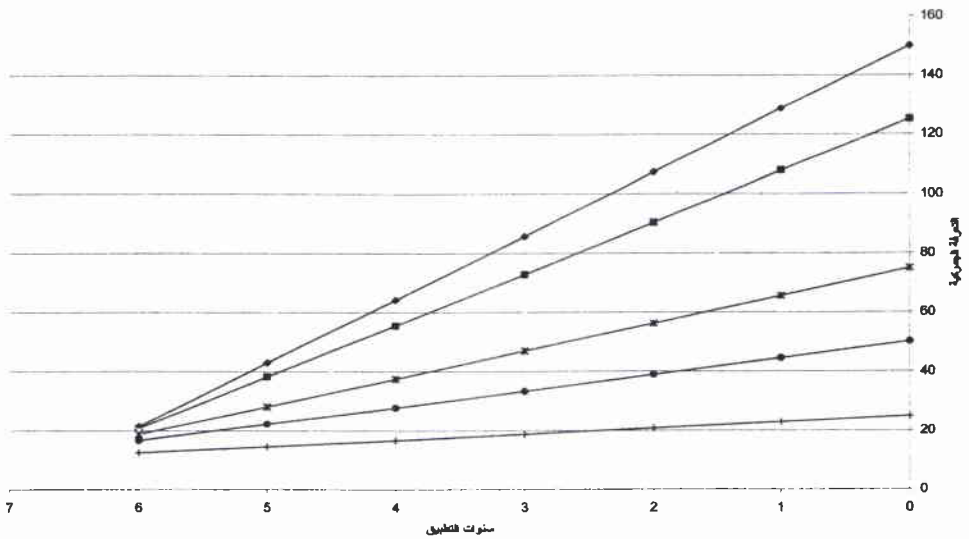

وبين هذين الموقفين يقف المقترح المقدم من الرئيس السابق لجلسات خاصة بالمفاوضات التي تقدم بمقترح لتخفيض أسقف الرسوم الجمركية المدرجة في جداول الدول المتقدمة والدول النامية على النحو التالي:

الدول النامية		
الفئه	متوسط تخفيض التعريفة	ادني تخفيض للتعريفة
أعلى من 90%	%60	%45
أعلى من 15% وأقل من 90%	%50	%35
أعلى من 0% وأقل من 15%	%40	%25

الدول المتقدمة		
الفئه	متوسط تخفيض التعريفة	ادني تخفيض للتعريفة
أعلى من 120%	%40	%30
أعلى من 60% وأقل من 120%	%35	%25
أعلى من 20% وأقل من 60%	%30	%20
أقل من 20%	%25	%15

حيث ستكون هذه التخفيضات على دفعات سنوية ولمدة عشر سنوات بالنسبة للدول النامية وخمس سنوات بالنسبة للدول المتقدمة. ويبين الجدول أدناه اثر تطبيق هذا المقترح ومعادلة اتفاقية

أورجواي والمعادلة السويسرية على الرسوم الجمركية التي التزمت بها السلطنة خلال انضمامها للمنظمة:

نوع السلعة	أسقف التعريفات الجمركية٪			
	الحالي	المعادلة السويسرية	معادلة أورجواي بتطبيق نسبة التخفيض المتوسط للدول النامية (24٪)	مقترحات رئيس الجلسات
الخضروات والفاكهة غير المنتجة في السلطنة	15.00	9.38	11.40	11.25
الخضروات والفاكهة المنتجة في السلطنة خلال مواسم الإنتاج	80.00	19.05	60.80	52.00
الخضروات والفاكهة المنتجة في السلطنة خارج مواسم الإنتاج	30.00	13.64	22.80	21.00
التمور	100.00	20.00	76.00	65.00
الموز	100.00	20.00	76.00	65.00
الحليب السائل	75.00	18.75	57.00	48.75
البيض خلال فترة الإنتاج	75.00	18.75	57.00	48.75
البيض خارج فترة الإنتاج	20.00	11.11	15.20	15.00

وتنبغي الإشارة إلى أن الجدول أعلاه قد استخدم متوسط التخفيض المقدر بـ 24% فقط بالنسبة للدول النامية التي تندرج السلطنة في عدادها وليس الحد الأدنى البالغ (10%) حيث أن استخدام الحد الأدنى يتطلب تقييما كاملا لأثر ذلك على مجمل السلع لدراسة الآثار المترتبة عليها خاصة بالنسبة لبعض من التعريفات المنخفضة نسبيا لعدد من المنتجات الزراعية الأخرى.

المنتجات الخاصة:

إن مفهوم المنتجات الخاصة بالدول النامية الذي طرح بقوة من مختلف الدول النامية وحظي بدعم كبير من الدول النامية وعدد من الدول المتقدمة من شأنه أن يمكن الدول النامية من تقديم بعض الحماية والاستقرار بالنسبة إلى أهم منتجاتها الزراعية. وتعرف المنتجات الخاصة على أنها منتجات ذات أهمية بالنسبة للأمن الغذائي أو التنمية الريفية أو تمثل مصدر رزق للسكان في الدول النامية وينص هذا المفهوم على استثناء هذه المنتجات من التخفيضات المحددة بالمقترحات المختلفة وتخفيضها بنسبة 10% في المتوسط و5% كحد ادني للسلعة الواحدة. وقد أبدى الإتحاد الأوروبي معارضته لهذا

المفهوم مع تأييده لمفهوم التدابير الوقائية الخاصة بالدول النامية مع وضع معايير واضحة لهذه التدابير والإبقاء على التدابير الوقائية الخاصة بالدول المتقدمة.

الحصص الجمركية وإدارتها:

تقدمت الكثير من الدول بمقترحات لتكبير الحصص الجمركية التي تغطيها التعريفات الجمركية المنخفضة وتشير مقترحات رئيس الجلسات إلى أن يتم توسيع الحصص لتصل في المتوسط إلى 10% بالنسبة للدول المتقدمة و6.6% بالنسبة للدول النامية من الاستهلاك المحلي والذي بدوره يحسب كمتوسط الاستهلاك في السنوات ما بين 1999 إلى 200. على أن تقدم هذه الحصص وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. كما يقترح ألا يتم تخفيض التعريفات الجمركية المطبقة على الحصص إلا في حالة عدم استيفاء الحصة من الواردات خلال السنوات الثلاث الماضية بنسبة أكبر من 65%. ويتم تطبيق ذلك على مدار خمس سنوات.

التدابير الوقائية:

عملت الدول النامية على إعادة صياغة مفهوم التدابير الوقائية بما يخدم مصالحها ويزيل احتكار الدول المتقدمة على استخدامه من خلال التدابير الوقائية حيث تنص المادة الخامسة من اتفاقية الزراعة على حق الدول في رفع تعريفتها الجمركية في حال تجاوز الواردات لكمية معينة أو انخفاض سعر الواردات دون سعر معين وتشترط المادة لإعمال هذا الحق أن يتم تحديد السلع التي قد تكون عرضة لمثل هذا الإجراء مسبقاً في جداول الالتزامات وقد احتفظت 39 دولة فقط من الدول الأعضاء بحقها في استخدام هذه المادة، ولم تتمكن الكثير من الدول النامية في إعمال حقها في استخدام هذه الأداة. في حين يقترح في ورقة نتائج المفاوضات التي أعدها رئيس اللجنة الخاصة بالمفاوضات الزراعية أن يتم إلغاء المادة الخامسة من الاتفاقية بالنسبة للدول المتقدمة خلال فترة انتقالية ووضع آلية لحماية اهتمامات التنمية والأمن الغذائي والتنمية الريفية وموارد الرزق للدول النامية من خلال منح هذه الدول الحق في رفع الرسوم الجمركية شرط تعيين المنتجات ذات العلاقة وترميزها في جداول التزاماتها.

اتفاق يوليو:

تؤكد الاتفاقية الإطارية التي تم التوصل إليها في أغسطس من العام الجاري إلى ضرورة إحداث تحسينات مهمة أو جدية (substantial improvements) في محور النفاذ إلى الأسواق غير أنها لا تحدد المعادلة التي ينبغي إتباعها بل تترك ذلك لمفاوضات قادمة وفق مبادئ رئيسية تتمثل في الآتي:

1. يجب أن تشارك جميع الدول المتقدمة والنامية عدا الدول الأقل نموا في تقديم تخفيضات على تعريفاتها الجمركية.
2. سيتم تحقيق تقدم في تخفيض التعريفات من خلال تخفيض التعريفات المرتفعة بنسب أكبر من التعريفات المنخفضة.
3. تم إقرار مبدأ المنتجات الخاصة لجميع الدول على أن يتم التفاوض بشأن تفاصيلها لاحقا.
4. سيتم التخفيض من مستويات التعريفات المربوطة وليس التعريفات المطبقة.
5. سيتم تبني أسس معاملة خاصة للدول النامية.

وكما هو واضح فقد تم إقرار بمبدأ المنتجات الخاصة لجميع الدول بما فيها المتقدمة على أن يتم التفاوض بشأن عدد السلع الخاصة التي يمكن لكل من الفئات التقدم بها. واقترحت الاتفاقية أن يتم استخدام الحصص الجمركية لذلك من خلال إنشاء حصص جديدة أو توسيع القائم منها. كما يشمل هذا المحور الاستغناء عن التعريفات الجمركية في الحصص وتحسين إدارتها لتمكين الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية من الاستفادة من فرص النفاذ للأسواق.

أما المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والتي أشار نص الاتفاقية إلى أنها تهدف إلى الحفاظ على التنمية الريفية والأمن الغذائي وفرص العيش المتوفرة للسكان فقد اشتملت على مرونة إضافية فيما يتعلق بالمنتجات الخاصة خاصة تلك المرتبطة بالأهداف الواردة أعلاه. كما سيتم التفاوض على آلية خاصة للتدابير الوقائية للدول النامية.

تنافسية الصادرات:

دعم الصادرات:

تعتبر معظم الدول آن دعم الصادرات يعتبر الشكل الأكثر تشويها للتجارة من جميع أنواع الدعم، ويعزون ذلك إلى أن دعم الصادرات ينقل مشكلة تضخم الإنتاج إلى أسواق دول أخرى مما يعوق تنمية اقتصادياتها المرتبطة بالزراعة بل ويدمر هذه الاقتصاديات وفق تعبير احد مندوبي الدول. على أن الإتحاد الأوروبي ركز على الأنواع الأخرى غير التقليدية من دعم الصادرات والمتمثلة في الائتمان الخاص بالصادرات والمساعدات الغذائية والمؤسسات الحكومية العاملة في مجال الصادرات.

نصت المقترحات المقدمة من رئيس الجلسات السابق على تخفيض الدول المتقدمة دعم الصادرات من حيث الكمية والمخصصات المالية بالنسبة للمنتجات التي تستحوذ على 50% من قيمة دعم الصادرات المنصوص عليه في التزاماتها من خلال معادلة تفضي إلى إلغاء الدعم المالي نهائيا بالنسبة لهذه الفئة من المنتجات في السنة السادسة من التطبيق، بينما يتم التخفيض بالنسبة لباقي المنتجات لتصل إلى صفر في السنة العاشرة.

أما بالنسبة للدول النامية فتنص المقترحات على تخفيض دعم الصادرات على منتجات تستحوذ على 50% من قيمة دعم الصادرات ليتم الوصول بالمخصصات المالية إلى صفر خلال عشر سنوات فيما يتم الوصول بتلك المخصصات إلى صفر بالنسبة لباقي المنتجات في السنة الثالثة عشرة.

كما تشمل المقترحات الخاصة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية على استمرار الاستثناء الممنوح للدول النامية المنصوص علية في المادة (9.4) من اتفاقية الزراعة الحالية والتي تنص على حق الدول النامية في منح دعم في مجال النقل الداخلي للمنتجات الزراعية وتكاليف تسويقها.

وأيدت كثير من الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية مقترحات رئيس الجلسات الخاصة بتخفيض هذا النوع من الدعم مع التقليل من الفترة الزمنية لذلك، مبدية أن موضوع إلغاء الصادرات قد نص علية الإعلان الوزاري في الدوحة وان الأمر الخاضع للتفاوض حاليا ليس إلا الوقت المتاح للوصول بهذه المدفوعات إلى الصفر. وقد أكد العديد من البلدان على أهمية ترابط نتائج المفاوضات بين الأعمدة الثلاثة لاتفاقية الزراعة مذكرين بان درجة انفتاح الأسواق يعتمد إلى حد كبير على مقدر التخفيض في الدعم المقدم إلى الزراعة. في حين أن مندوب الإتحاد الأوروبي رأى أن تخفيض دعم الصادرات لا يمكن أن يعالج منفرداً دون معالجة شاملة للمواضيع المرتبطة به كتمويل الصادرات والمساعدات الغذائية التي تحدد آثارا مماثلة لدعم الصادرات.

اتفـاق يوليـو

يشير الاتفاق بوضوح إلى أن كل أشكال دعم الصادرات سيتم إلغاؤها في تاريخ يتم الاتفاق عليه، على أن يتم وضع الأسس التفصيلية بالنسبة للائتمان الممنوح للصادرات وضمانات الصادرات التي تتجاوز فترات سدادها 180 يوماً. بالنسبة للدول النامية فسيتم اعتماد معاملة خاصة وتفضيلية يتم التفاوض بشأنها.

الدعـم المحلـي:

الصندوق الأخضر:

تنوعت المقترحات المقدمة بخصوص الصندوق الأخضر وتباينت بشكل كبير فقد أصرت مجموعة من الدول المتقدمة على ضرورة إبقاء الصندوق باعتبار احد أهم أدوات السياسة الزراعية والعمل على تطويره وتعزيزه وذهبت بعض من الدول النامية إلى حد القول بان بعض أوجه الصندوق تمثل دعماً مشوهاً للتجارة وبضرورة وضع معايير أكثر صرامة على المدفوعات المباشرة.

تنص المقترحات على أنه سيستمر العمل بالبنود المنصوص عليها في الملحق الثاني من اتفاقية الزراعة مع إدخال بعض التعديلات التي تجري مناقشتها فنياً الآن. وتتمثل أهم التعديلات المقترحة في الآتي:

- تعديل الفقرات الخاصة بالمدفوعات المباشرة للمنتجين ودعم الدخل غير المرتبط بالإنتاج والتعديلات الهيكلية المقدمة من خلال مساعدات الاستثمار والمدفوعات الخاصة ببرامج مساعدات المناطق بحيث تتم الإشارة إلى فترة زمنية تمثل المرجع في تحديد المدفوعات.
- وضع معايير للمشاركة المالية للحكومات في برامج تأمين الدخل.
- تعديل معايير التعويض عن الأضرار الناتجة من الكوارث الطبيعية.
- تعديل المعايير الخاصة بالمساعدات الموجهة للتعديلات الهيكلية المنفذة من خلال برنامج تقاعد الموارد (إيقاف الموارد من الإنتاج).
- إدراج موضوع رفاه الحيوانات من ضمن البرامج البيئية وبالتالي استحقاقه إلى المدفوعات المالية التي يجوز منحها لهذه البرامج.

أما بالنسبة للدول النامية فقد تم تعزيز الإستثناءات التي تحظى بها على النحو التالي:

- تحسين شروط إدارة الدول النامية للاحتياطي الغذائي من خلال إزالة شرط التحديد المسبق لمستويات التخزين.
- إضافة فقرة جديدة تختص بالمدفوعات التي تهدف إلى الحفاظ على الإنتاج المحلي من المنتجات الأساسية لأغراض الأمن الغذائي في الدول النامية ويشترط المقترح وضع معايير محددة لمدى استحقاق المنتجين للمدفوعات ، بحيث لا تقل قيمة الإنتاج من المنتج بالنسبة إلى قيمة الإنتاج الزراعي الكلي بالدولة عن نسبة (لم يتم تحديدها بعد) ، كما تشترط الفقرة شروط أخرى متعلقة بنسبة المنتج في الاستهلاك المحلي والصادرات وتشير إلى ضرورة الإبقاء على هذه المدفوعات عند الحد الأدنى للحفاظ على الإنتاج المحلي للمنتج.
- إضافة فقرة جديدة تختص بتقديم مدفوعات إلى صغار المنتجين والمزارع العائلية لأغراض المحافظة على الاستقرار الريفي والتراث الثقافي في الدول النامية ، ويشترط المقترح وضع معايير محددة لمدى استحقاق المنتجين للمدفوعات دون توجيه المنتجين إلى المنتجات التي يجب زراعتها.
- تعديل الفقرات لوضع معايير للمشاركة المالية للحكومات في برنامج تأمين الدخل.
- تعديل معايير التعويض عن الأضرار الناتجة من الكوارث الطبيعية.
- تعديل المعايير الخاصة بالمساعدات الموجهة للتعديلات الهيكلية المنفذة من خلال برنامج تقاعد الموارد (إيقاف الموارد عن الإنتاج).
- تعديل معايير المدفوعات الخاصة ببرنامج مساعدة المناطق.

المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية (المادة 6.2):

شاركت الدول النامية بفاعلية كبيرة في المفاوضات الجارية في جنيف وأثمرت مفاوضاتها في تقديرنا عن نجاحات عديدة منها تأكيد مناقشة مقترح المنتجات الخاصة والتدابير الوقائية الخاصة بالدول النامية وكذلك استمرار العمل بالمادة (6.2) مع تعزيزها من خلال التأكيد على التالي:

- دعم الاستثمار الزراعي
- دعم مستلزمات الإنتاج للمنتجين منخفضي الدخل أو ذوي الموارد الضعيفة
- دعم القروض الميسرة من خلال مؤسسات مالية قائمة بغرض إقامة جمعيات ائتمان تعاونية
- دعم نقل المنتجات المحلية ومستلزمات المزارع للمناطق النائية
- المساعدات الحكومية بغرض حماية الموارد
- برامج دعم التسويق ورفع مستويات الجودة والالتزام بإجراءات الصحة النباتية.
- بناء قدرات المنتجين بهدف تعزيز القدرة التنافسية والتسويقية للمنتجين منخفضي الدخل وذوي الموارد الضعيفة.
- المساعدات الحكومية بغرض إنشاء وتشغيل الجمعيات الزراعية
- المساعدات الحكومية لإدارة المخاطر التي يتعرض لها المنتجين والعمل على الحد من تقلب الدخل من سنة إلى أخرى.

الصندوق الأزرق المادة (المادة 6.5):

تقترح المفاوضات الحالية أن يتم وضع سقف للبرنامج وفق آخر إخطار تقدمت به الدول ومن ثم تخفيض هذا السقف بنسبة 50% من خلال أقساط سنوية متساوية على مدار خمس سنوات، كما أن هناك مقترحات لإضافة هذا الصندوق إلى مقياس الدعم الكلي المشار إليه سابقا.

وأشار مندوب الإتحاد الأوروبي إلى أن هناك ضرورة للتفريق ما بين الدعم المشوه للتجارة وغير ذلك من أنواع الدعم، وانه من غير الممكن معاملة الدعم المضمن في الصندوق الأزرق بنفس الطريقة التي يعامل بها الدعم المقدم من خلال (مقياس الدعم الكلي) المشوه للتجارة. وفي حين أن الإتحاد الأوروبي أبدى استعداده لتعديلات محدودة في الصندوق الأزرق فقد ربط هذا بمحاور المفاوضات الأخرى ومنها إبقاء مدفوعات الحد الأدنى الذي تطالب بإلغائه عدد من الدول. قد أشار مندوب استراليا إلى رغبة بلادة في إلغاء الفقرات الإضافية الجديدة المقترح إضافتها إلى الصندوق الأخضر والخاصة بالمعاملة الخاصة والتفصيلية للدول النامية على اعتبار أنها تندرج في المادة 6.2.

مقياس الدعم الكلي (المادة 6.1)

تتباين الآراء بشدة في الدعم المقدم من خلال مقياس الدعم الكلي (Amber Box) نظراً لكونه ناديا للدول المتقدمة في الأغلب فالدول النامية ون أتاحت لها جداول التزاماتها تقديم هذا النوع من الدعم

فلا تمكنها قدراتها التمويلية من توفيره. في كل الأحوال تنادي كثير من الدول النامية ودول مجموعة الكينز على إلغاء هذا الصندوق نهائيا. وتقترح المفاوضات الحالية أن تخفض الدول المتقدمة قيمة الدعم المحلي المقدم من خلال مقياس الدعم الكلي من حيث وصل إليه بنسبة 60% من خلال أقساط سنوية متساوية على مدار خمس سنوات. بينما تكون نسبة التخفيض 40% ومدة التنفيذ عشر سنوات بالنسبة للدول النامية.

المدفوعات الدنيا المادة (6.4):

وتنص المقترحات الحالية على تخفيض المدفوعات الدنيا الخاصة بالدول المتقدمة بنسبة النصف خلال خمس سنوات مع الاحتفاظ بنسب المدفوعات الدنيا على ما هي عليه ومنح الدول النامية المرونة لنقل أي ضرائب أو رسوم (ما يسمى بالدعم السلبي) إلى الدعم غير المباشر.

اتفاق يوليو:

يشير الاتفاق إلى تقديم تخفيضات رئيسية في الدعم المشوه للتجارة من خلال الالتزام بالمبادئ التالية:

1. الحفاظ على مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية كعنصر أساسي من عناصر الدعم المحلي بحيث تشمل الأسس التي يتم إعدادها فترات تنفيذ أطول وتخفيضات اقل بالنسبة للدول النامية
2. الحفاظ على حق الدول النامية في استخدام المادة 6.2.
3. يجب على جميع الأعضاء المشاركة في إحداث التخفيضات المنشودة في الدعم.
4. سيتم تخفيض مجموع الدعم المقدم من خلال مقياس الدعم الكلي والمدفوعات الدنيا والصندوق الأزرق من خلال معادلة من عدة طبقات تهدف إلى تخفيض مستويات الدعم الأكبر بنسب أعلى وصولا إلى مستويات متجانسة من الدعم بين الدول الأعضاء. على أن تحدد المفاوضات النسب.
5. في السنة الأولى سيتم تخفيض السقف المسموح به من مجموع الدعم المقدم من خلال مقياس الدعم الكلي والمدفوعات الدنيا والصندوق الأزرق بنسبة 20%.
6. سيتم تخفيض مقياس الدعم الكلي من خلال استخدام معادلة تهدف إلى إحداث تخفيضات أكبر في مستويات الدعم الأكبر وسيتم وضع حد أعلى بالنسبة للدعم المباشر المقدم للمنتج من خلال مقياس الدعم الكلي يتم تحديده من قبل المفاوضين.
7. سيتم التفاوض حول نسبة تخفيض المدفوعات الدنيا مع الأخذ بالاعتبار احتياجات الدول النامية لتقديم هذا النوع من الدعم.
8. أقرت الاتفاقية بدور الصندوق الأزرق في الإصلاحات المنشودة في التجارة في السلع الزراعية ولذا فقد اتفق على مناقشته مع إضافة معايير جديدة بناء على المفاوضات لضمان عدم تشويه هذا النوع من الدعم للتجارة في المنتجات الزراعية.
9. تم تحديد 5% من قيمة الإنتاج الزراعي كمستوى أعلى للدعم المقدم من خلال الصندوق الأزرق على أن يتم تحديد الفترة المرجعية من خلال المفاوضات.
10. سيتم مراجعة المعايير الخاصة بتعريف الدعم التابع للصندوق الأخضر بما يضمن عدم مساهمته في تشويه التجارة وكذلك التأكيد على معالجة الاهتمامات غير التجارية للزراعة.

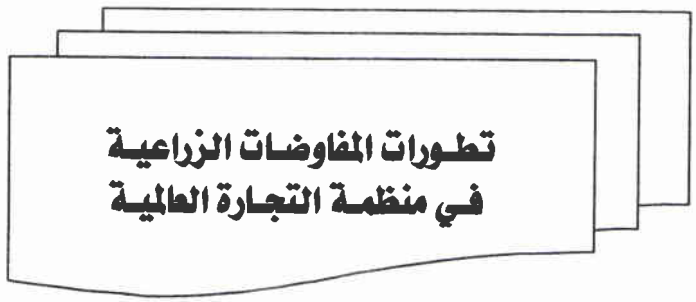
تطورات المفاوضات الزراعية
في منظمة التجارة العالمية

تطورات المفاوضات الزراعية في منظمة التجارة العالمية

.Developments in Agricultural Negotiations at WTO

عبد الله بن عبد الله العبيد
وكيل الوزارة لشؤون الأبحاث والتنمية الزراعية – وزارة الزراعة
المملكة العربية السعودية

مقدمة:

يعتبر القطاع الزراعي (The Agricultural Sector) أحد القطاعات الإنتاجية الهامة في أي مجتمع حيث يساهم بشكل فعّال في تحقيق العديد من الأهداف التنموية. وهو قطاع حساس يحظى باستمرار التدخل الحكومي لتنميته وتطويره وحمايته. ومع أن معظم الدول النامية توصف على أنها دولاً زراعية إلا أن الدول المتقدمة وهي دول صناعية تحرص كذلك على تنمية قطاعاتها الزراعية وتوجه لها الكثير من وسائل الدعم والحماية ولذا فإن جميع دول العالم تتدخل بشكل أو بآخر في تنمية وحماية القطاع الزراعي وتهتم به وهذا مما يجعل أي مفاوضات حول هذا القطاع غالباً ما يصاحبها الكثير من الجدل والنزاعات واختلاف وجهات نظراً لما لهذا التدخل الحكومي من تأثير مباشر على مسيرة التبادل التجاري في السلع الزراعية بين الدول .

وقبل الحديث عن التطورات التي حدثت في المفاوضات الزراعية لمنظمة التجارة العالمية يحسن بنا كمدخل عام أن نتحدث عن مبررات التدخل الحكومي لدعم و تشجيع وحماية القطاع الزراعي.

أولاً : مبررات دعم وحماية القطاع الزراعي:

بخلاف قطاعات الاقتصاد الأخرى فإن القطاع الزراعي دائما ما يحظى بالكثير من وسائل وبرامج الدعم والمساندة والحماية في معظم دول العالم سواءً كانت متقدمة أو نامية نظراً لظروف وخصائص هذا القطاع ونظراً كذلك إلى الكثير من المبررات المنطقية والاعتبارات الخاصة.

القطاع الزراعي له ظروف وخصائص كثيرة تميزه عن بقية قطاعات الاقتصاد الأخرى تستوجب التعامل الخاص معه ومن هذه الظروف والخصائص مايلي:

1- تعرّضه الشديد لعناصر المخاطرة واللايقين **Risk and Uncertainty** (أقدار الله عز وجل) ومنها الظروف الجوية المتقلبة (الحرارة الشديدة ،الجفاف ،البرودة القاسية، الصقيع، الرياح الشديدة والأعاصير وغيرها) والأمراض والحشرات وتقلبات الأسعار.

2- ارتفاع نسبة التكاليف الثابتة.(تصل الى75% من إجمالي التكاليف)

3- سريان قانون تناقص الغلة على النشاط الزراعي **(Law of Diminishing Returns)** (قانون ارتفاع التكاليف).

4- شدة تمثيل أسواق المنتجات الزراعية لأسواق المنافسة الكاملة **(Perfect Competition)** (مما يعني صعوبة تحقيق أرباح فوق عادية على المدى الطويل).

5- موسمية الإنتاج وتشغيل العمالة والحصول على إيرادات وأرباح.

6- ضعف مرونة العرض والمرونات السعرية ومرونة الدخل.

7- تباعد المزارعين عن بعضهم البعض وتشتت أماكنهم.

8- احتياج القطاع الزراعي للكثير من مشاريع البنية الأساسية مثل السدود ومشاريع الري والصرف والطاقة الكهربائية والطرق وغيرها.

أما مبررات التدخل الحكومي في القطاع الزراعي فهي كثيرة ومتنوعة منها على سبيل المثال:

1- مساهماته المختلفة في التنمية الاقتصادية وفي مقدمتها تنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد المحلي وتوفير الفرص الوظيفية للمواطنين وزيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع وتوفير العملات النقدية الأجنبية (من خلال إحلال الواردات أو التصدير) وتفعيل الحركة التجارية (روابط أمامية وروابط خلفية)

2- مبررات أمنية.

3- مبررات اجتماعية

4- مبررات سياسية.

5- التوزيع الديموغرافي للسكان حيث تحقق التنمية الزراعية الاستقرار السكاني للكثير من أبناء المجتمع في مناطق ريفية بعيدة عن المدن والمجتمعات الحضرية.

بالإضافة إلى ذلك يستند التدخل الحكومي لتنمية القطاع الزراعي إلى اعتبارات غير تجارية **(Non- Trade Concerns)** ومنها الأمن الغذائي والتنمية الريفية والمحافظة على البيئة.

ولاشك أن هذه الخصائص والمبررات والاعتبارات هي الأساس لدعم وتشجيع وحماية القطاع الزراعي في الكثير من الدول عبر برامج وسياسات مختلفة ومتنوعة.

ثانياً : الزراعة في اتفاقية الجات:

نشأت اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية) **(GATT) The General Agreement on Tariffs and Trade** في عام 1947م وكان هدفها الأساسي تفعيل وتحرير التجارة الدولية في السلع من خلال تخفيضات تصاعدية في الرسوم الجمركية. وعبر مسيرتها الطويلة عقد أطراف هذه الاتفاقية سبع جولات تفاوضية (قبل الجولة الثامنة والتي نشأت مع نهايتها

منظمة التجارة العالمية) تم من خلالها الاتفاق على إجراء تخفيضات كبيرة في الرسوم الجمركية على السلع الصناعية وبذا حققت الكثير من مصالح الدول المتقدمة مما جعل هذه الاتفاقية توصف على أنها كانت متحيزة لمصالح الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية. أما السلع الزراعية (والتي تملك الدول النامية ميزاً نسبية في إنتاجها) ورغم أنها كانت مشمولة في هذه الاتفاقية إلاّ أن الدول المتقدمة كانت تتحاشى الاتفاق على أي التزامات حولها وكانت طوال تاريخ هذه الاتفاقية تضع العراقيل المتنوعة أمام صادرات الدول النامية منها. ومع تواصل الضغوط لتحرير التجارة الدولية في السلع الزراعية فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإعفاء نفسها من أي التزامات وأحكام خاصة بالسلع الزراعية وفق قرارات اتخذتها من أعلى سلطة تشريعية وهي الكونجرس في عام 1955م. الإتحاد الأوروبي اتخذ نفس الموقف عندما اعتمد ما يسمى بالسياسة الزراعية المشتركة **Common (CAP) Agricultural Policy** في عام 1957م. ومن هنا يتضح أن اهتمام الدول المتقدمة بقطاعاتها الزراعية ودعمها وحمايتها كان يمارس منذ فترات طويلة ولمبررات واعتبارات متنوعة.

ثالثاً : الزراعة في ظل أحكام والتزامات منظمة التجارة العالمية:

كما هو معلوم فقد نشأت منظمة التجارة العالمية **World Trade Organization (WTO)** مع نهاية الجولة الثامنة لمفاوضات الجات (جولة الأورجواي 1986-1994م) على أن تبدأ أعمالها في 1995/1/1م لتصبح المشرّع والمنظّم والمنفذ والمراقب الوحيد لأحكام التجارة الدولية. ومنظمة التجارة العالمية تختلف بشكل كبير عن اتفاقية الجات حيث أنها منظمة بأعضاء دائمين (148 دولة عضو حتى تاريخه) وليس بأطراف متعاقدة **Contracting Parties** كما في الجات كما أنها منظمة شاملة حيث تتعامل مع تجارة السلع (بما فيها السلع الزراعية والمنسوجات والملابس) ،الخدمات ،والجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية كما أنها احتوت على جهاز فعّال لفض المنازعات التجارية ومكافحة الإغراق وإجراءات الوقاية منها.

هذا ولم يكن الوصول إلى اتفاق خاص بأحكام والتزامات الزراعة بالأمر السهل حيث خيمت النزاعات والاختلافات حول القضايا الزراعية بين الدول على مفاوضات جولة الأورجواي وسببت تأخيرها وبالتالي قيام منظمة التجارة العالمية لمدة ثلاث سنوات كاملة حيث كان من المفترض إنهاؤها في عام 1990م وليس كما حدث في 1993م. هذا وقد جاءت الأحكام والالتزامات الخاصة بالزراعة في اتفاقية الزراعة **Agreement on Agriculture** والتي تعتبر من أهم اتفاقيات المنظمة. تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء نظام للتجارة الدولية في المنتجات الزراعية منصف ومستند إلى قوى السوق كما تهدف إلى التوصل (من خلال المفاوضات) إلى تخفيضات تصاعدية كبيرة في الدعم والحماية الزراعية

تتواصل على فترات زمنية متفق عليها مما يسفر عن تصحيح ومنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية.

تتكون اتفاقية الزراعة من (21) مادة في (13) فصلا وخمسة ملاحق وتتركز أساسا على ثلاثة أركان رئيسية **Three Pillars** على النحو التالي:

1- النفاذ للأسواق **Market Access**

2- الدعم المحلي للإنتاج الزراعي **Domestic Support**

3- إعانات (دعم) التصدير **Export Subsidies**

وعلى كل عضو في المنظمة تطبيق الإلتزامات الخاصة بهذه المجالات على ان تكون هذه الالتزامات متساوية فيما بين كافة الدول الأعضاء مع الأخذ بعين الاعتبار المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية **Special and Differential Treatment** وكذلك الاهتمامات غير التجارية للدول **Non-Trade Concerns** مثل الأمن الغذائي وحماية البيئة والتنمية الريفية هذا بالإضافة الى منح الدول الأقل نمواً والدول النامية المستوردة الصافية للغذاء بعض الأستثناءات الخاصة وذلك لمراعاة الآثار السلبية المتوقعة عليها من تنفيذ الاتفاقية.

وفيما يلي استعراض موجز عن الأركان الرئيسية الثلاثة لاتفاقية الزراعة:

النفاذ للأسواق Market Access:

تنص اتفاقية الزراعة فيما يتعلق بالنفاذ للأسواق على مبدأ الشفافية **Transparency** والذي يعني إلغاء جميع القيود الكمية غير الجمركية (حظر الاستيراد أو تحديد حجمه، تراخيص الاستيراد التمييزية، حصص الاستيراد، الرسوم المتغيرة على الواردات ،تجارة المؤسسات الحكومية وغيرها) إلى رسوم جمركية **Tariffication** تضمن للسلع الزراعية نفس الحماية التي كانت تتمتع بها من خلال تطبيق القيود غير الجمركية هذا وتنص إتفاقية الزراعة فيما يتعلق بالنفاذ للأسواق بأن يتم تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الزراعية بنسبة 36% بالنسبة للدول المتقدمة خلال ست سنوات بدءاً من عام 1995م . وبنسبه24 % بالنسبة للدول النامية خلال عشر سنوات بدءاً من عام 1995م هذا وتطالب منظمة التجارة العالمية جميع الدول الأعضاء بتثبيت الرسوم الجمركية على جميع السلع الزراعية وتخفيضها وفقاً للمعدلات والبرامج الزمنية المذكورة أعلاه إلا ان للدول الإسلامية استثناء السلع المحرمة دينياً مثل المشروبات الكحولية ولحوم الخنزير إستناداً إلى المادة رقم (20) من إتفاقية الجات والتي تعطي الحق المطلق للدول الراغبة في الانضمام للمنظمة بحجب واستثناء ما تراه ضاراً بالقيم والأخلاق والصحة والبيئة والأمن الوطني. وبالنسبة للسلع التي كان محظوراً استيرادها قبل الانضمام أو عليها إجراءات حمائية كبيرة فيمكن للدول وضع حصص تعريفية **Tariff Quotas** عليها بحيث

تستورد وفق كميات محددة وبرسوم جمركية منخفضة وما زاد عن ذلك فبرسوم أعلى (38دولة فقط تستخدم هذا الإجراء معظمها دول متقدمة كما إن من ضمنها دولتين عربيتين هما تونس والمغرب). من جانب آخر هناك 39 دولة لها الحق في استخدام تدابير وقائية خاصة على 6153 سلعة زراعية ومعظم هذه الدول من الدول المتقدمة.

الرسم الجمركي

"شكل توضيحي يبين كيفية استخدام الحصص التعريفية"

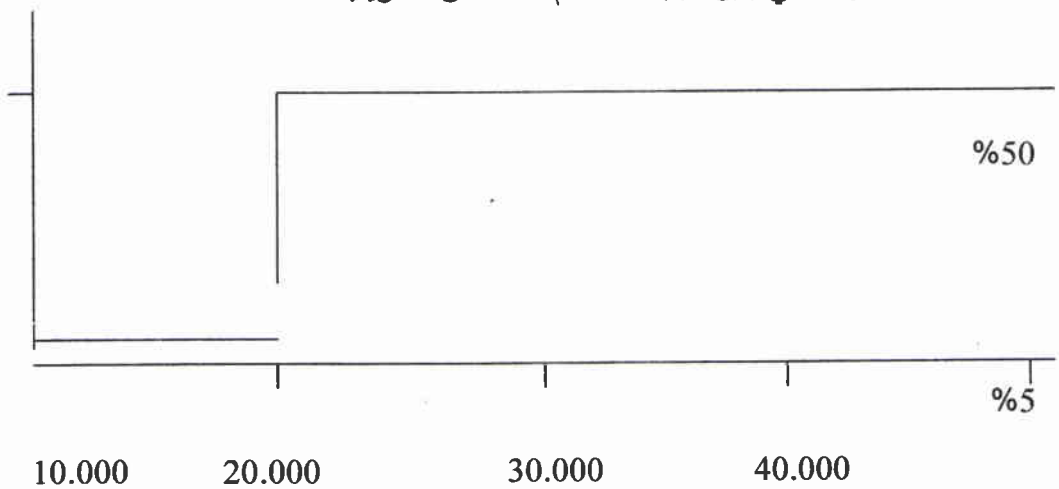

الدعم المحلي للإنتاج الزراعي Domestic Support:

تقسم اتفاقية الزراعة الدعم المحلي للإنتاج الزراعي إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

1- دعم زراعي محلي مشوّه للإنتاج والتجارة ويجب تخفيضه:

ويسمى هذا الدعم دعم مباشر أو دعم سعري ويكنّى بإجراءات الصندوق الكهرماني أو الصندوق الأصفر **Amber Box Measures** ويعرّف هذا الدعم على أنه المدفوعات التي تقدمها الحكومة لدعم أسعار منتجات زراعية معينة بما يفوق سعرها الحقيقي أو تقديم خدمات أو عناصر إنتاج بأسعار تقل عن تكلفتها أو مجانا أو تقديم منح أو قروض أو مساهمة في رأس المال للمشروعات الإنتاجية كما يشمل أيضا تنازل الحكومة عن إيراداتها مثل الإعفاءات الضريبية. ومثل هذا الدعم يجب أن يخفض عبر الزمن لأنه مشوه للتجارة الدولية ولا يعبر عن التكاليف الحقيقية للإنتاج ويؤثر على استغلال الميز النسبية في مناطق الإنتاج الزراعي ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وإستخدامها ويميز السلع المحلية عن السلع المستوردة أي يضعها في وضع تنافسي أفضل ومتميز ضد السلع المستوردة .

وحجم هذا الدعم إن وجد يجب أن يخفض بنسبة 20% على مدى ست سنوات (بدءاً من عام 1995م) بالنسبة للدول المتقدمة. وبنسبة 13,3% على مدى عشر سنوات بدءاً من عام 1995م بالنسبة للدول النامية. وسنة الأساس لحجم الدعم الزراعي الذي يجب تخفيضه هو متوسط الفترة 1986-1988م لجميع الدول التي إنضمت للمنظمة قبل عام 1995م أما الدول التي تنضم بعد ذلك فأساس حجم الدعم هو متوسط الدعم لآخر ثلاث سنوات قبل الإنضمام . كما يعفي هذا الدعم من التخفيض بالنسبة للدول المتقدمة إذا لم يتجاوز 5% وبالنسبة للدول النامية إذا لم يتجاوز 10% حيث يعتبر دعماً ضئيلاً **(De Minimis)**.

ويقاس هذا الدعم بمجموع مقياس الدعم الكلي **Aggregate Measurement of Support Total (Total AMS)** وهو مقياس كمي محسوباً بالقيمة النقدية يقيس حجم الدعم المحلي الزراعي القابل للتخفيض.

هذا ويمكن تحديد مجموع مقياس الدعم الكلي من خلال معرفة حجم الدعم المحلي لكل من:

أ- حجم الدعم المحلي المرتبط بمنتجات محددة وهو الدعم الذي تقدمه الدولة لشراء بعض المنتجات الزراعية بسعر أعلى من سعرها في السوق مثل شراء القمح أو الذرة أو منتجات الألبان أو اللحوم و غير ذلك من المنتجات الزراعية النباتية أو الحيوانية ثم تبيعها في السوق المحلي أو تعرضها للتصدير بأسعار منخفضة. وحتى يحسب هذا الدعم يجب أن يكون أكبر من 5% للدول المتقدمة (أو أكبر من 10% للدول النامية) من قيمة الناتج الإجمالي المحلي لكل سلعة زراعية مدعومة.

أما إذا كان 5% فأقل من قيمة الناتج الإجمالي المحلي لكل سلعة للدول المتقدمة(أو من10% فأقل للدول النامية) فيسمى دعماً ضئيلاً **De minimis** غير قابل للتخفيض.

ب- حجم الدعم المحلي غير المرتبط بمنتجات زراعية محدودة كدعم مستلزمات الإنتاج غير الخاصة بناتج زراعي معين ويحصل عليه جميع المزارعين كبارهم وصغارهم غنيهم وفقيرهم مثل الإعانات والأقراض (إعانات الأسمدة ، المعدات ، المضخات ، الآلات .. وكذلك تكلفة الأقراض لهذه المجالات إذا قدمت من دون فوائد أو بفوائد منخفضة حيث تحمل في طياتها إعانات غير مباشرة).

وحتى يدخل هذا الدعم في مقياس الدعم الكلي يجب أن يتجاوز5% بالنسبة للدول المتقدمة أو 10% بالنسبة للدول النامية من إجمالي الناتج المحلي الزراعي **Agricultural GDP** أما إذا كان 5% فأقل بالنسبة للدول المتقدمة أو 10% فأقل بالنسبة للـــدول النامية فلا يضمّن في مقياس الدعم المحلي حيث يعتبر دعماً ضئيلاً **De Minimis**. وحسب بيانات منظمة التجارة العالمية هناك فقط 30 دولة تقدم هذا النوع من الدعم وهي المعنية بالتزامات التخفيض ومعظمها دولاً متقدمة.

2- دعم زراعي محلي مشوّه للإنتاج والتجارة ومسموح به بشروط:

ويسمى هذا الدعم إجراءات الصندوق الأزرق **Blue Box Measures** وهي مدفوعات مباشرة للمنتجين في إطار برامج تحديد الإنتاج (مدفوعات تعويضية) سواءً كان هذا الإنتاج إنتاجاً نباتياً او إنتاجاً حيوانياً. وهذه المدفوعات يجب أن تكون مستندة إلى مساحة غلة ثابتة على أساس 85% أو أقل من مستوى الإنتاج الأساسي أو على أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية (يستخدم هذا النوع من الدعم عدد محدود من الدول منها دول الإتحاد الأوروبي، أمريكا، ايسلندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، النرويج واليابان).

3- دعم محلي زراعي غير مشوه للإنتاج والتجارة ومسموح به:-

ويسمى هذا الدعم دعماً غير مباشر ولا يعتبر دعماً مشوهاً للإنتاج ولا للتجارة الخارجية حيث يقدم لأغراض خاصة تمليها ظروف القطاع الزراعي وتستفيد منه جميع الأنشطة الزراعية دون تمييز . وينقسم هذا الدعم إلى عدة أقسام على النحو التالي :

أ- إجراءات الصندوق الأخضر Green Box Measures

ومن أمثلة هذه الإجراءات :

- ❖ الخدمات الحكومية الزراعية العامة كدعم الأبحاث والإرشاد والتدريب والفحص والوقاية والتسويق والترويج وخدمات البنية الأساسية (إنشاء الطرق والسدود ومشاريع الري والصرف .....ألخ)
- ❖ المخزون الغذائي الحكومي للسلع الغذائية الإستراتيجية لأغراض الأمن الغذائي.
- ❖ المدفوعات الحكومية في حالة الأغاثه من الكوارث والحوادث الطبيعية.
- ❖ المدفوعات الحكومية في إطار المساعدات الإقليمية.
- ❖ دعم دخول المزارعين على ألا يرتبط ذلك بمستوى الإنتاج أو الأسعار.
- ❖ برامج المعونات الغذائية الموجهة للطبقات الفقيرة أو المحتاجين.
- ❖ المساعدات المرتبطة بالتكيف الهيكلي المقدمة من خلال برامج تقاعد المنتجين وكذلك من خلال برامج سحب الموارد و صيانتها.

ب- الدعم الضئيل Deminimis:

وهو حجم الدعم المباشر الذي لا يتجاوز 5% بالنسبة للدول المتقدمة (ولا يتجاوز 10% بالنسبة للدول النامية) سواءً كان مرتبطاً بدعم محلي محدد بسلع معينة أو دعم محلي غير محدد بسلع معينة.

جـ - إجراءات المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية:

Special and Differential Treatment Measures (S&D)

تراعي إتفاقية الزراعة ظروف وإمكانيات الدول النامية حيث تعاني هذه الدول تخلفاً في قطاعها الزراعي مع وجود مشاكل وعقبات تواجه هذا القطاع ومن أمثلة هذه البرامج المساعدات الحكومية الموجهة للتنمية الريفية ودعم الإعانات الزراعية الموجهة لذوي الدخول المنخفضة أو أولئك الذين يواجهون شحاً في الموارد الزراعية_وكذلك تلك البرامج الموجهة لتنويع الإنتاج والابتعاد عن زراعة المخدرات.

كما تشتمل هذه البرامج إعانات الصادرات المتعلقة بتقليل التكاليف المحلية لبعض الخدمات التسويقية مثل الفرز والتدريج والنقل والشحن كما تشمل دعم تكاليف النقل والشحن الداخلي للسلع المصدرة من خلال معاملة تفضيلية على السلع المسوقة محلياً. كما تشمل هذه المعاملة الخاصة والتفضيلية المرونات المذكورة أعلاه والخاصة بفترات التطبيق وحجم الدعم الضئيل.

وجميع أقسام الدعم المحلي للقطاع الزراعي سواءً كان دعماً قابلاً للتخفيض (ومقاساً بمقياس **AMS**) أو كان دعماً غير قابل للتخفيض (دعماً مستمراً أو جديداً) يجب أن تقدم بياناتها واضحة ودقيقة (مبدأ الشفافية) وتقدم لإدارة المنظمة في وثيقة تسمى وثيقة التزامات الدعم الزراعي (**Agricultural Support Commitments**) وتحدث بياناتها بصفة دورية مستمرة .

إعانات التصدير Export Subsidies:

اتفاقية الزراعة لا تلغي إعانات الصادرات ولكنها تخفضها وعند وجود مثل هذه الإعانات فإنه يجب تخفيضها بنسبة 36% على مدى ست سنوات بدءاً من عام 1995م بالنسبة للدول المتقدمة وبنسبة 24% على مدى عشر سنوات بدءاً من عام 1995م بالنسبة للدول النامية. وسنة الأساس لحجم هذه الإعانات وهذا الدعم والذي يجب تخفيضه يحسب على أساس متوسط الفترة 1986 - 1990م لجميع الدول التي انضمت قبل عام 1995م أما بالنسبة للدول التي انضمت أو ستنضم بعد عام 1995م فيحسب حجم هذا الدعم على أساس متوسط آخر ثلاث سنوات قبل الانضمام.

كما تنص الاتفاقية على تخفيض حجم الصادرات المعانة بنسبة 21% على مدى ست سنوات بدءاً من عام 1995 بالنسبة للدول المتقدمة وبنسبة 14% على مدى عشر سنوات بدءاً من عام 1995م بالنسبة للدول النامية.

وحجم دعم الصادرات وكميتها المعانة يجب أن تظهر بياناتها واضحة في وثيقة الدعم المحلي الزراعي و التي يجب أن تقدمها الدولة العضو للمنظمة بصفة دورية . وتجدر الإشارة إلى أن عدد الدول التي تقدم دعماً للصادرات الزراعية هي 25 دولة فقط أما بقية الدول الأخرى فليس مسموحاً لها تقديم هذا الدعم حيث التزمت بذلك حال انضمامها للمنظمة.

رابعاً: المفاوضات الحالية في الزراعة:

نظراً لعدم استكمال المفاوضات الزراعية في جولة الأورجواي الأخيرة والتي نشأت مع نهايتها منظمة التجارة العالمية فقد نصت المادة رقم (20) من اتفاقية الزراعة **Agreement on Agriculture** على بدء المفاوضات لتطوير اتفاقية الزراعة في 2000/1/1م وذلك في إطار لجنة الزراعة **Agriculture Committee** ومن خلال اجتماعات خاصة (رسمية وغير رسمية) لهذا الغرض واستناداً إلى ذلك فإنه حتى نوفمبر من عام 2001م قدمت 121 دولة عضو أكثر من 40 مقترحاً تفاوضياً لتحسين اتفاقية الزراعة في جميع جوانبها ثم جاء البيان الختامي للمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة والذي عقد في الدوحة خلال الفترة 9-14/نوفمبر/2001م متضمناً التفويض بإجراء مفاوضات شاملة بما فيها الزراعة. وقد تم التأكيد في الفقرتين (13)،(14) من هذا البيان على أهمية أن يتم الوصول في هذه المفاوضات إلى تحقيق تخفيضات جوهرية في الرسوم الجمركية لضمان زيادة النفاذ للأسواق وتخفيضات (على مراحل) في دعم الصادرات تمهيداً لإلغائها وتخفيضات جوهرية في الدعم الزراعي المحلي المشوّه للتجارة الدولية في السلع الزراعية على أن يتم الوصول إلى نماذج **Modalities** تحقق هذا التوجّه مع نهاية 2003/3/31م وعلى أن يؤخذ بعين الاعتبار المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية وكذلك الاعتبارات غير التجارية **Non- Trade Concerns** من أجل الأمن الغذائي، التنمية الريفية والمحافظة على البيئة ولتحقيق ذلك فقد تم تعيين ستيورت هاربنسون **Stuart Harbinson** من هونج كونج لرئاسة الاجتماعات الخاصة في لجنة الزراعة وقد وضع خطة عمل تبدأ من شهر مارس 2002م وحتى شهر مارس 2003م لإنهاء هذه المفاوضات والوصول إلى النماذج المطلوبة إلا أن هذه المفاوضات قد تعثرت ولم يتم الوصول إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف نظراً للأنقسامات الشديدة بين الدول الأعضاء خاصة بين المعسكر الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية ودول مجموعة الكيرنز **Cairns Group** (18دولة مصدرة للسع الزراعية) والتي ترى أن مسودة المقترح المقدم من رئيس الاجتماع الخاص يقصر عن طموحاتهم لتحقيق التحرير المطلوب في أسواق السلع الزراعية وتخفيض الدعم الزراعي وبين معسكر تقوده دول الإتحاد الأوروبي واليابان وكوريا الجنوبية وأكثر من 70 دولة نامية والتي ترى أن مسودة المقترح المقدم من رئيس الاجتماع الخاص يتجاوز مقترحاتهم الخاصة بتحرير أسواق السلع الزراعية وتخفيض الدعم الزراعي. وخلال المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة في مدينة كانكون بالمكسيك (10-2003/11/14م) قدم رئيس المؤتمر (وزير التجارة المكسيكي) مسودة البيان الختامي للمؤتمر متضمنة نماذج مقترحة للالتزامات الجديدة في مواضيع أجنده الدوحة للتنمية ومن ضمنها المواضيع الخاصة باتفاقية الزراعة إلا أنها واجهت معارضة شديدة خاصة من الدول النامية والتي تزعمتها مجموعة الـ 20 **(G20)** وعلى رأسها البرازيل والهند وماليزيا والصين وغيرها من الدول الأخرى حيث ترى هذه الدول أن نماذج الالتزامات

المقترحة لاتفاقية الزراعة لاتزال منحازة لصالح الدول المتقدمة خاصة الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية واللتان نسقتا مواقفهما بشكل كبير قبل المؤتمر ولذا فقد كانت الاختلافات الحادة حول الزراعة أحد أهم أسباب فشل المؤتمر. بعد ذلك عقدت العديد من الاجتماعات والمشاورات الرسمية وغير الرسمية شاركت فيها معظم دول المنظمة وكان يتم فيها التأكيد المستمر على الالتزام ببيان الدوحة وأهمية تحقيق الإصلاحات المطلوبة قبل الموعد المحدد بنهاية عام 2004م كما أبدت كل دولة استعدادها لبذل المرونة اللازمة بشرط إن يقابل ذلك مرونات مماثلة من الدول الأخرى وأن عملية التفاوض إنما هي أخذ وعطاء ونتيجة لهذه الجهود المتواصلة فقد توصل المجلس العام للمنظمة **The General Council** إلى اتفاق شامل مع نهاية شهر يوليو الماضي (2004/7/31م) حول جميع مواضيع أجنده الدوحة للتنمية. وفيما يتعلق بالزراعة فقد نصت الفقرة **1(a)** من هذا الاتفاق على تطبيق الإطار العام الموضّح في الملحق **(A)** والذي يعتبر أهم وأطول ملاحق هذا الاتفاق. هذا وقد جاء الإطار العام للصيغ (النماذج) **Modalities** الخاص بالالتزامات الجديدة في الزراعة متوافق بشكل كبير مع التفويض الوزاري لمؤتمر الدوحة (الفقرتين 13،14) والذي أكد على أن تؤدي المفاوضات الزراعية إلى تحقيق الآتي:-

- تخفيضات جوهرية في الدعم المحلي المشوّه للتجارة الدولية.
- تخفيضات جوهرية في دعم الصادرات على مراحل تمهيداً لإلغائها.
- تحسينات جوهرية في النفاذ للأسواق (من خلال تخفيضات كبيرة في الرسوم الجمركية).

هذا وقد تضمن الملحق الخاص بالإطار العام للصيغ (النماذج) الخاصة بالزراعة **The Framework For Establishing Modalities in Agricultures** على إجراءات تتعلق بجميع جوانب اتفاقية الزراعة على النحو التالي:-

1- الأساس في هذه المرحلة هو الفقرة رقم (13) من البيان الوزاري لمؤتمر الدوحة وهذا سيبني الهدف طويل المدى لاتفاقية الزراعة وهو تحقيق نظام تجاري منصف ومعتمد على قوى السوق.
2- التوازن النهائي سيكون مع نهاية المفاوضات عندما يتم تحقيقها كحزمة واحدة. تأكيد المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية نظراً لأهمية الزراعة لاقتصاديات هذه الدول. وكذلك الاعتبارات غير التجارية **Non – trade Concerns**.
3- الإصلاحات في الأركان الثلاثة للاتفاقية الزراعية يجب أن تتحقق بشكل متوازن وعادل.
4- يقدر المجلس العمومي أهمية "القطن" لبعض الدول ودوره الهام للدول النامية خاصة الدول الأقل نمواً ولذا فسيتم تناوله بصورة خاصة في مفاوضات الزراعة. الاجتماع الخاص للجنة الزراعة **Special Session** يجب أن يعطي أولوية لموضوع القطن مستقلاً عن المواضيع الأخرى.

لجنة فرعية **Subcommittee** خاصة بالقطن يجب أن تجتمع دورياً وتقدم تقريرها للاجتماع الخاص للجنة الزراعة لمراجعة التقدم في مفاوضاتها. برنامج العمل يجب أن يشمل جميع السياسات الزراعية المشوهة للتجارة ذات التأثير على القطن في جميع الأركان الثلاثة كما تم تأكيد ذلك من خلال المؤتمر الوزاري للدوحة.

5- الاتساق بين التجارة والتنمية في موضوع القطن سوف يتم استهدافه كما هو موضح في الفقرة 1 (b) من الاتفاق الذي يتبع له هذا الملحق.

أ- الدعم المحلي : Domestic Support

من أجل تحقيق ما نادى به البيان الوزاري للدوحة والمتمثل في الوصول إلى تخفيضات جوهرية في الدعم المحلي المشوه للتجارة الدولية فإن المفاوضات حول هذا الركن ستؤكد على الأتي:

- إن المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية ستكون عنصراً أساسياً في مواضيع الدعم المحلي الزراعي. الصيغ (أو النماذج) التي سيتم الوصول إليها ستأخذ بعين الاعتبار فترات تطبيق أطول ونسب تخفيض أقل لجميع أنواع الدعم المشوه للتجارة.
- المستويات العالية من الدعم المشوه للتجارة في الدول المتقدمة ستخضع لنسب تخفيض أكبر.
- كل دولة ستعمل تخفيضات جوهرية في حجم الدعم المشوه للتجارة من المستويات المثبتة **(Bound levels)**.
- بالإضافة إلى هذا الالتزام فإن معيار الدعم الكلي النهائي المثبت والدعم الضئيل المسموح به **(De Minimis)** ستخضع لتخفيضات جوهرية. وفيما يتعلق بإجراءات الصندوق الأزرق **(Blue Box Measures)** سيتم وضع حدٍ أعلى لها كما هو موضح في الفقرة **(15)** من هذا الملحق وذلك من أجل أن يكون هناك تناسق مع الهدف طويل المدى للإصلاح.

التخفيض الإجمالي: الصيغة المقترحة:

Overall Reduction :A Tiered Formula

الأساس العام لجميع أنواع الدعم المشوه للتجارة كما هو مقاساً بمعيار الدعم الكلي (AMS) بالإضافة إلى الدعم الضئيل المسموح به وما سيتم الاتفاق عليه حول دعم الصندوق الأزرق جميعها ستخضع للتخفيض وفق الصيغة المقترحة (Formula Tiered) مما سيعني أن الدول التي تمارس دعم زراعي كبير مشوه للتجارة ستخضع لتخفيض أكبر. وكمرحلة أولى من سنوات التطبيق فإن إجمالي جميع أنواع الدعم المشوه للتجارة يجب ألا يتجاوز 80% من الإجمالي المثبت لكل من الدعم

المحلي الإجمالي (Total AMS) والدعم الضئيل المسموح به ودعم الصندوق الأزرق (وفق المستوى المحدد في الفقرة (15) من هذا الملحق).

المؤشرات التالية ستوّجه المفاوضات القادمة لتحقيق هذه الصيغة:

- هذا الالتزام سيبقى كأقل التزام عام ولن يستخدم كسقف أعلى للدعم المحلي المشوه للتجارة.
- الأساس لقياس مكونات الصندوق الأزرق سيكون أعلى مدفوعات حالية لهذا الصندوق لفترة يتم الاتفاق عليها والحد الأعلى المسموح به والموضح في الفقرة **(15)** من هذا الملحق.

المستوى النهائي المثبت لمعيار الدعم الكلي : الصيغة المقترحة
Final Bound Total AMS : A Tiered Formula

لتحقيق التخفيض المطلوب وفق أسلوب متناسق فإن:

- المستوى النهائي لمعيار الدعم الكلي يجب تخفيضه جوهرياً وفق النموذج المقترح **(TheTiered Approach)**.
- لمنع تحويل بعض أنواع الدعم إلى أنواع أخرى فإن الدعم المرتبط بسلع محددة سيوضع له سقف محدد بطريقة يتم الاتفاق عليها.
- التخفيضات الجوهرية من المستوى المثبت لمعيار الدعم الكلي سينتج عنها تخفيضات في بعض أنواع الدعم المرتبط بسلع محددة.

الدول الأعضاء قد تعمل تخفيضات أكبر مما تتطلبه النماذج المقترحة من أجل الوصول إلى مستوى التخفيض المطلوب في الدعم النهائي المشوّه للتجارة الدولية.

الدعم الضئيل De Minimis

التخفيض في الدعم الضئيل سيتم التفاوض حوله أخذاً في الاعتبار مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية. الدول النامية التي توجه جميع أنواع الدعم الضئيل نحو المزارعين الفقراء أو المزارعين أصحاب الموارد الفقيرة سيتم استثناؤهم من هذا التخفيض.

يمكن للدول الأعضاء عمل تخفيضات أكبر مما تتطلب الصيغ المقترحة.

الصندوق الأزرق Blue Box

تقدر الدول الأعضاء الدور الهام لدعم الصندوق الأزرق نحو توجيه الإصلاحات الزراعية ولذا فإن الفقرة (6.5) من اتفاقية الزراعة سيتم مراجعتها لتمكين الدول الأعضاء من استخدامها وفق المعايير التالية:-

- مدفوعات مباشره وفق تحديد الإنتاج إذا كانت هذه المدفوعات:-

- تستند إلى مستويات ثابته وغير متغيرة من المساحة المزروعة والإنتاج.
- لم تتجاوز هذه المدفوعات 85% من مستوى الإنتاج الثابت وغير المتغير.
- المدفوعات للثروة الحيوانية يجب أن تعتمد على عدد ثابت وغير متغير من القطيع.

أو:

- المدفوعات المباشرة والتي لا تتطلب إنتاج على أن:-

- تستند على أساس وإنتاجية ثابتة وغير متغيرة أو عدد القطيع الثابت وغير المتغير.
- هذه المدفوعات يجب ألا تتجاوز 85% من مستوى الإنتاج الثابت وغير المتغير.

المعايير السابقة بالإضافة إلى المعايير الإضافية والتي سيتم الاتفاق عليها أثناء التفاوض يجب أن تجعل مدفوعات الصندوق الأزرق اقل تشويهاً للتجارة من معايير الدعم الكلي (AMS) ومن ذلك يفهم أن :-

- أي معايير جديدة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التوازن بين الحقوق والالتزامات في المنظمة.
- أي معايير جديدة يتفق عليها يجب ألا يكون لها آثار عكسية على الإصلاحات الجارية.

دعم الصندوق الأزرق يجب ألا يتجاوز 5% من إجمالي الناتج المحلي الزراعي للدولة العضو خلال فترة التطبيق التي سيتم تحديدها خلال المفاوضات. هذا الحد يجب أن يطبق على أي استخدام فعلي أو متوقع لهذا الدعم من بداية التطبيق.

الصندوق الأخضر Green Box:

إجراءات هذا الصندوق سيتم مراجعتها للتأكد من أنها غير مشوّهة للتجارة وأنها لا تحمل ولا حتى الحد الأدنى من هذا التشويه. هذه المراجعة للتأكد أيضاً من أن المفهوم الأساسي والمبادئ والآثار المترتبة من هذا الدعم ثابتة وأنها أخذت في حسبانها الاعتبارات غير التجارية. الالتزامات المحسنة لتوجيه هذا الدعم وضوابط ذلك ستكون موضحة في الفقرة (48) من هذا الملحق وهي مهمة بالنسبة لهذا الدعم.

ب- المنافسة التصديرية Export Competition:

البيان الوزاري للدوحة نادى بتحقيق تخفيضات مرحلية في دعم الصادرات تمهيداً لإلغاء جميع أنواعها ولذا فإن الدول الأعضاء قد اتفقوا على وضع صيغ محددة تضمن تحقيق هذا الهدف ووضع الضوابط اللازمة والتواريخ المحددة.

الممارسات التالية سيتم إلغائها في مواعيد محددة سيتم الاتفاق عليها:

- إعانات الصادرات.
- إئتمان الصادرات، ضمان إئتمان الصادرات، برامج التأمين على الصادرات وفق مدفوعات بعد 180 يوماً.
- الفترات والشروط الخاصة بقروض الصادرات وبرامج التأمين على الصادرات والتي تخرج عن نطاق الضوابط التي سيتم الاتفاق عليها.
- التعاملات المشوهة للتجارة فيما يتعلق بصادرات المؤسسات الحكومية التي تتعامل بالتجارة (ممارسة الاحتكار).
- تقديم المعونات الغذائية (Food Aids). إن دور المنظمات الدولية فيما يتعلق بتقديم المعونات الغذائية من أعضائها شاملاً القضايا الإنسانية والتنموية سيتم التفاوض حولها. وفيما يتعلق بالاستفسار الخاص بتقديم المعونات الغذائية مجاناً (Fully Grant) سيخضع أيضاً للتفاوض.

أحكام خاصة بالشفافية الفعّالة حول الفقرة (18) سيتم الوصول إليها وهذه الأحكام ستكون متوافقة مع أحكام المنظمة وكذلك مع الاعتبارات التجارية.

التطبيق (إجراءات التنفيذ) Implementation

الالتزامات والضوابط الموضحة في الفقرة (18) أعلاه سوف يتم تطبيقها وفق صيغ سيتم الاتفاق عليها. والالتزامات المتفق عليها سيتم تطبيقها على دفعات سنوية.

المفاوضات حول عناصر الفقرة (18) أعلاه وتطبيقاتها ستؤكد المساواة المتوازنة في الالتزامات بين الدول الأعضاء.

المعاملة الخاصة والتفضيلية Special and Differential Treatment

1- الدول النامية ستستفيد من فترات تطبيق أطول في مرحلة إلغاء دعم الصادرات.
2- الدول النامية ستستمر في الاستفادة من المعاملة الخاصة والتفضيلية وفق الأحكام الخاصة بالفقرة (9.4) من اتفاقية الزراعة لفترات معقولة سيتم التفاوض حولها بعد إلغاء جميع أنواع إعانات الصادرات وإنهاء تطبيق جميع الضوابط المحددة أعلاه.
3- الدول الأعضاء ستؤكد أن جميع الضوابط حول قروض الصادرات وضمان قروض الصادرات وبرامج التأمين على الصادرات ستؤدي إلى أحكام مناسبة لمعاملة خاصة لصالح الدول الأقل نمواً والدول النامية المستوردة الصافية للغذاء.

4- المؤسسات الحكومية التي تتعامل بالتجارة في الدول النامية والتي تتمتع بإمتيازات خاصة للمحافظة على استقرار الأسعار المحلية ولتوفير الأمن الغذائي ستنال معاملة خاصة للمحافظة على وضعها الاحتكاري.

ظروف خاصة: Special Circumstances:

في ظل ظروف استثنائية والتي لايمكن التعامل معها من خلال برامج المعونات الغذائية المناسبة فإن القروض التجارية للتصدير أو تقديم خدمات مالية دولية أو بترتيبات مالية للتصدير للدول النامية يمكن الاتفاق عليها بين الأعضاء. مثل هذه الترتيبات يجب ألا تؤثر على ماسيتم تطبيقه من التزامات في الفقرة السابقة (18) وستتم وفق معايير ومشاورات يتفق عليها.

حـ - النفاذ للأسواق Market Access:

البيان الوزاري للدوحة نادى بتحقيق تحسينات جوهرية في النفاذ للأسواق وقد اتفق الأعضاء على أن المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية ستكون جزءاً رئيسياً في المفاوضات.

الأسلوب الموحد: الصيغة المقترحة:

The Single Approach : A Tiered Formula

1- لضمان الأسلوب الموحد لكلٍ من الدول المتقدمة والنامية تتفق مع أهداف التفويض الوزاري لمؤتمر الدوحة فإن التخفيضات الجمركية سيتم الوصول إليها عبر الصيغة المقترحة (a Tiered Formula) والتي ستأخذ في اعتبارها الاختلافات في الرسوم الجمركية.

2- لضمان أن هذه الصيغة ستؤدي إلى توسيع التجارة الدولية فإن المبادئ الأساسية التالية ستوجّه المفاوضات القادمة:-

- التخفيضات الجمركية ستتم من مستوياتها المثبتة (Bound Levels) على أن يتم تحقيق تخفيضات جوهرية كنتيجة نهائية للمفاوضات.
- كل دولة عضو (ماعدا الدول الأقل نمواً) يجب أن تساهم في هذا التخفيض ومعاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية.
- تخفيضات أكبر في التعريفات العالية مع مرونة للسلع الحساسة (Sensitive Products) وتحسينات جوهرية في النفاذ للأسواق سيتم تحقيقها لجميع السلع.

3- عدد السلع المحظور تصديرها ونطاقها لايزال تحت المفاوضات. والهدف من الحد الأعلى للتعريفات بالصيغة المقترحة والمعاملة الخاصة للسلع الحساسة سيتم تقييمه.

السلع الحساسة :Sensitive Products :

الاختيار : Selection:

دون التقليل من الهدف العام للصيغة المقترحة فإنه يمكن للدول الأعضاء تحديد عدد مناسب من السلع (من خلال التفاوض) كسلع حساسة أخذاً في الاعتبار الالتزامات الحالية لهذه السلع.

المعاملة : Treatment:

مبدأ التحسينات الجوهرية في النفاذ للأسواق يجب أن ينطبق على كل سلعة.

1- التحسينات الجوهرية سيتم تحقيقها من خلال مزيج من الالتزامات الخاصة بالحصص التعريفية (Tariff Quotas) وتخفيض السقوف الجمركية لكل سلعة.

2- توسعة نطاق الحصص التعريفية سيكون مطلوباً لكل السلع وفق أساس سيتم تحديده من خلال معايير خاصة سيتم التفاوض حولها أخذاً في الاعتبار تجنب الصيغة المقترحة للتخفيضات الجمركية.

عناصر أخرى: Other Elements:

1. العناصر الأخرى والتي ستعطى المرونة للوصول إلى التوازن النهائي ستحوي على تخفيضات أو إزالة للحصص التعريفية لجعل الدول الأعضاء خاصة الدول النامية تستفيد من فرصة النفاذ للأسواق في ظل الحصص التعريفية.
2. التعاريف التصاعدية (Tariffs Escalation) سيتم التعامل معها من خلال صيغ محدده يتم الاتفاق عليها.
3. موضوع تسهيل وتبسيط التعاريف الجمركية سيبقى تحت المفاوضات.
4. الإجراءات الوقائية الخاصة ستبقى تحت المفاوضات.

المعاملة الخاصة والتفضيلية Special and Differential Treatment:

1. أخذاً بعين الاعتبار التنمية الريفية، الأمن الغذائي، احتياجات أمن البيئة المحلية فإن المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية ستكون جزءاً رئيسياً في المفاوضات الحالية شاملة صيغ التخفيضات الجمركية المقترحة وعدد السلع الحساسة وتوسيع نطاق الحصص التعريفية ومدة التنفيذ.
2. التوزيع النسبي سيتم تحقيقه من خلال التزامات بتخفيضات أقل أو التزامات بتوسيع نطاق الحصص التعريفية للدول النامية الأعضاء.
3. الدول النامية ستمنح مرونة لتحديد عدد مناسب من السلع كسلع خاصة Special Products استناداً إلى معايير الأمن الغذائي، أمن البيئة المحيطة واحتياجات التنمية الريفية. هذه السلع

ستمنح معاملة مرنة. المعايير وطريقة التعامل مع هذه السلع سيتم تحديدها خلال مرحلة المفاوضات وسيتم الأخذ بعين الاعتبار أهمية السلع الخاصة للدول النامية.

4. إجراءات وقائية خاصة (SSM) سيتم تحديدها لاستخدام الدول النامية.
5. تطبيق كامل للالتزامات طويلة المدى لتحقيق تحرير التجارة في المنتجات الزراعية الاستوائية Tropical Agricultural products وللمنتجات ذات الأهمية لتنويع الإنتاج والابتعاد عن إنتاج محاصيل المخدرات وهذه سيتم أخذها بعين الاعتبار في المفاوضات الخاصة بالنفاذ للأسواق.
6. التفضيلات التجارية والتي كانت تمارسها بعض الدول لفترة طويلة سيتم أخذها بعين الاعتبار والاهتمام بها. وللمزيد من الاهتمام بهذا الموضوع فإن الفقرة (16) والأحكام الأخرى سيتم الرجوع إليها.

الدول الأقل نمواً: The Least – Developed Countries :

1. الدول الأقل نمواً يمكنها الاستفادة من جميع المعاملات الخاصة والتفضيلية ومع ذلك فهي ليست مطالبة بأي التزامات خاصة بالتخفيضات. الدول المتقدمة والدول النامية يجب أن تمنح السلع المنتجة والقادمة من الدول الأقل نمواً نفاذاً للأسواق بدون رسوم جمركية وبدون حصص تعريفية.
2. برنامج العمل حول "القطن" في جميع الأركان الثلاثة لاتفاقية الزراعة يجب أن يعكس الأهمية الكبيرة لهذا المحصول لبعض الدول الأقل نمواً ويجب أن يتم الوصول إلى نتائج متفائلة.

الأعضاء المنضمين حديثاً للمنظمة Recently Acceded Members:

الاعتبارات الخاصة للأعضاء المنضمين حديثاً للمنظمة سيتم التعامل معها من خلال أحكام خاصة ومرنة.

التوجيه والإشراف Monitoring and Surveillance:

المادة (18) من اتفاقية الزراعة سيتم تعديلها من أجل تفعيل التوجيه والإشراف لضمان الشفافية ويشمل ذلك تزويد المنظمة بالإخطارات المطلوبة والخاصة بالالتزامات في النفاذ للأسواق، الدعم المحلي والمنافسة التصديرية. الاعتبارات الخاصة للدول النامية سيتم أخذها بعين الاعتبار.

قضايا أخرى Other Issues:

1. قضايا مهمة لكن لم يتم الموافقة عليها : المبادرات القطاعية، الضرائب المتفاوتة على الصادرات.

2. الضوابط على حظر الصادرات والقيود الموضحة في المادة 12.1 من اتفاقية الزراعة سيتم تقويتها.

هذا وقد تم التأكيد على أن الالتزامات الجديدة في اتفاقية الزراعة وفق هذا الإطار العام يجب الوصول إليها بشكل شامل متفق عليه قبل المؤتمر الوزاري القادم للمنظمة (المؤتمر الوزاري السادس) والذي تم الاتفاق على أن يعقد إن شاء الله تعالى في شهر سبتمبر من العام القادم (2005م) في هونج كونج الصين.

ولاشك أن هذا الاتفاق والذي يشمل جميع مواضيع أجنده الدوحة بما فيها الزراعة يعتبر اتفاقاً تاريخياً كما وصفة مدير عام المنظمة سباشاي باتشباكادي Supachai Panitchpakdi. مؤدياً إلى دخول مرحلة جديدة من مراحل تاريخ منظمة التجارة العالمية ستكون نتيجتها النهائية توسيع الأسواق وزيادة تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات.

وبنظرة تحليلية سريعة على الاتفاق الجديد في الزراعة وفق الإطار العام المذكور أعلاه فإنه يمكن الخروج بالملاحظات التالية:-

1- هذا الاتفاق وضع فقط الإطار العام والخطوط العريضة لإنهاء المفاوضات حول مواضيع أجنده الدوحة للتنمية وحدد تواريخ معينة لإنهاء صيغ الالتزامات الجديدة وهذا مما يعني صعوبة المرحلة القادمة من المفاوضات وإن نتائجها النهائية ستعتمد بشكل كبير على قوة التفاوض وحسن التخطيط وتنسيق المواقف وترتيب الأولويات.

2- رغم أن النتيجة الحتمية لهذا الاتفاق زيادة تحرير السلع وتوسيع الأسواق وبالتالي زيادة حجم التجارة الدولية إلا أنه يصعب الجزم بحجم الآثار المتوقعة الإيجابية أو السلبية على الدول سواءً كانت متقدمة أو نامية نظراً لتعدد وتنوع وتداخل الكثير من العوامل والظروف المؤثرة.

3- مع أن الالتزامات الأخيرة تضمنت تخفيضات كبيرة في وسائل دعم القطاع الزراعي والمشوه للتجارة الدولية والرسوم الجمركية ودعم الصادرات إلاّ أن بعض هذه الالتزامات سيكون شكلياً فقط لأن أساس التخفيض سيكون من المستويات المثبتة (Bound Rates) وليس المطبقة حالياً (Applied Rates) وكما هو معلوم فإن المستويات المطبقة حالياً أقل بكثير من المستويات المثبتة.

4- القرار الخاص بالقطن كان عائماً وغامضاً ولذا فإنه لن ينتهي معاناة دول غرب ووسط أفريقيا من حجم الدعم الكبير المقدم لمزارعي القطن والذي يصل إلى أربعة مليارات دولار سنوياً مما أدى إلى زيادة الإنتاج وزيادة التصدير (70% من حجم الإنتاج) وانخفاض الأسعار.

5- التضحيات التي قدمتها الدول المتقدمة في المجال الزراعي سيقابلها مكاسب كبيرة حصلت عليها في مجال النفاذ لأسواق السلع غير الزراعية (السلع الصناعية + الأسماك) خاصة أن تجارة السلع

الصناعية تمثل حوالي 75% من حجم التجارة الدولية في السلع وأن الاتفاق يتضمن تخفيضات كبيرة في الرسوم الجمركية مما يعني زيادة انسياب السلع الصناعية للدول المتقدمة (بكفاءتها العالية وجودتها وانخفاض تكاليفها وبراءات إنتاجها) في أسواق الدول النامية والدول الأقل نمواً. هذا بالإضافة إلى المكاسب الأخرى للدول المتقدمة في مجال الخدمات وهي كثيرة ومتنوعة وكذلك في موضوع "تسهيل التجارة".

6- يصعب على الدول المتقدمة التخلي عن دعم وحماية قطاعاتها الزراعية لاعتبارات كثيرة ومبررات متنوعة ولذا فإنها ستتحول إلى وسائل الدعم غير المباشر وفق إجراءات الصندوق الأخضر (Green Box Measures) وكذلك الاستفادة من الاتفاقيات ذات العلاقة وفي مقدمتها اتفاقية الصحة والصحة النباتية(SPS) واتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT) في الحد من دخول سلع الدول النامية والدول الأقل نمواً لأسواقها.

7- المستفيد الأكبر من الالتزامات الجديدة في الزراعة هي الدول المتقدمة والنامية ذات القدرات الإنتاجية والتصديرية الكبيرة للسلع الزراعية وفي مقدمتها دول مجموعة الكرينز (Cairns Group) وهي 18 دولة وعلى رأسها كندا، استراليا، البرازيل، الأرجنتين، ماليزيا، تايلند ودولاً أخرى.

8- الدول النامية والأقل نمواً المستوردة الصافية للغذاء ستتأثر سلباً من ارتفاع أسعار السلع الزراعية نتيجة انخفاض حجم الدعم الموجه للزراعة خاصة في الدول المتقدمة المصدرة للغذاء.

9- قُوبل الاتفاق الخاص بالزراعة بانتقادات شديدة في دول الإتحاد الأوروبي (خاصة فرنسا) وسويسرا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية نظراً لأنه سيؤدي في النهاية إلى تخفيض الدعم الزراعي وإلغاء دعم الصادرات.

10- مواضيع التنمية Development Issues رغم أن المستهدف الرئيسي منها هي الدول النامية والدول الأقل نمواً إلا إن الالتزامات التي تم التأكيد عليها عامة وغير محددة وغير ملزمة ويصعب متابعتها ولذا فإن حجم استفادة الدول النامية والأقل نمواً منها ستكون محدودة.

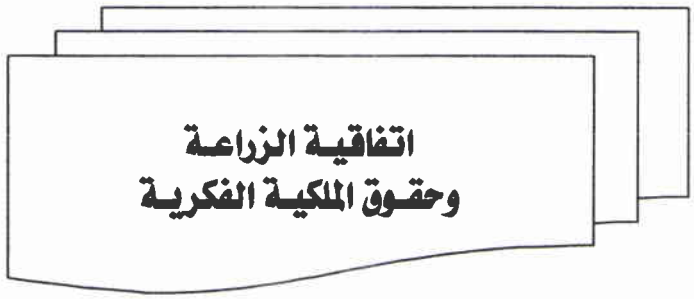
اتفاقيـة الزراعـة
وحقـوق الملكيـة الفكريـة

اتفاقيـة الزراعـة وحقـوق الملكيـة الفكريـة

ا.د. محمد عيد عبد المجيد
مدير مكتب إدارة وتسويق التكنولوجيا
مركز البحوث الزراعية – وزارة الزراعة

المقدمـــة:

إن الاتجاه إلى العولمة يتحرك في اتجاه واحد وليس هناك خيار لأي مجتمع للانعزال عنه ولكن من الأفضل الاستفادة من معطياته ولا يترك المجال للدول الكبرى فقط للاستفادة من بنوده لقد ثبت أن المستفيد الأكبر من اتفاقيات التجارة العالمية هي مجتمعات ذات قدرة تكنولوجية مميزة ومن الأفضل أن تتحرك المجتمعات الأخرى لمحاولة الانضمام لدوائر الاستفادة وذلك بدعم قدرتها التكنولوجية الذاتية ببرامج قوية محددة تقوم فيها الحكومة بدور البادئ والمشجع المرشد وليس المهيمن والمسيطر والمنفذ.

القدرة التكنولوجيا هي تواجد قدر من المعرفة بأنواعها المختلفة Know – why, Know-what, Know how and Know who في المجتمع تكون قادرة على إحداث تغيير معنوى في المجتمع أو قادرة على إثراء المجتمع بمنتجات تكنولجيا جديدة أو قادرة على الاستجابة للاحتياجات التكنولوجية سواء على المستوى العام أو الخاص.

وحيث أن امتلاك القدرة هي امتلاك مصادر معرفة- إبداعات- اختراعات- ثروات بشرية وكذلك موارد فهي تحتاج إلى تحويل تلك المكونات إلى "مورد إقتصادى نادر" يستخدم في التنمية التكنولوجية وكذلك كدعم في التفاوض التكنولوجي الدولي ويساهم في استقلالية اتخاذ القرار.

وتؤدى اتفاقات وقوانين الملكية الفكرية الدور الأكبر في تواجد غطاء قانونى دولي ومحلى الذي يساعد على تحويل القدرات الذاتية لأي مجتمع إلى "مورد اقتصادي" مؤجل القيمة حتى يتم استخدامه وتسويقه. ولكن الحماية في ذاتها أولى الخطوات التي تحقق الميزة النسبية والقيمة المضافة لهذه القدرات.

الملكيـة الفكريـة:

هي اعتراف دولي بأن مخرجات أي مجتمع ذات قدر غير مسبوق من الحداثة والقدرة التكنولوجية التي تحق لها منع الآخرين من استخدامها بدون تصريح مسبق من صاحب هذه الملكية والتي عن طريق ترخيصها القانونى يحق للمبدع والمخترع والمجتمع أن يحصل على عائد معنوى

وعائد مادى عادل. ومع تراكم الملكيات الفكرية في مجتمع ما سواءً حول تكنولوجية معينة (الاتصالات، التكنولوجية الحيوية، وغيرها) يصبح هذا المجتمع له ميزه نسبيه في هذا المجال وذو قدرة تنافسية دولية. والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها تكنولوجيا الاتصالات وتميز بها كل من المجتمع الأمريكي واليابانى، وتكنولوجيا الكيماويات الدقيقة في كل من المانيا واليابان، وتكنولوجيا صناعة الحديد والصلب في كل من السويد وكوريا، تكنولوجيا صناعة الأدوية في كل من النمسا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، وتكنولوجيا تربية المحاصيل الزراعية في كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية.

بهذا تكون المعارف الفنية القائمة ثروة غالية، كما تصبح عرضة لاستغلالها من قبل أي أطراف ثالثة، إذا لم تتخذ الوسائل الكفيلة بحمايتها. ولن يكون هناك أي حافز لاستثمار الأموال والجهد بحثا عن تقنيات جديدة إذا كان بالإمكان استغلال ما هو متوفر منها في أماكن أخرى. كذلك سوف ينظر للتكاليف الباهظة المرتبطة بتطوير تقنيات جديدة باعتبارها غير ضرورية إذا كان النسخ قليل التكلفة ويقود إلى نفس النتائج وذلك ما يمثل عائقاً وحاجزاً ضخماً أمام البحث العلمى وتطوير التقنيات في اقتصاد يعتمد على آليات السوق. وهذا هو السبب الذي قاد إلى إرساء قواعد الملكية الفكرية كوسيلة لحماية ومكافأة الابتكار .

بمقتضى هذه المفاهيم التي تناولناها أعلاه أرسيت قواعد حقوق الملكية الفكرية في العديد من البلدان وبأشكال متنوعة. وتم بموجب هذه القواعد منح الأشخاص حقوقاً في ابتكاراتهم الفكرية، تؤمن للمبتكر حقوقاً خالصة في استخدام اختراعاته، لمدة محددة وفي أراض محددة، عادة ما تكون هي أراضى الدولة التي وفرت الحماية .

وتندرج حقوق الملكية الفكرية تحت فئتين الفئة الأولي هي الحقوق الأدبية أما الفئة الثانية لحقوق الملكية الفكرية، ألا وهي الملكية الصناعية، فيمكن تقسيمها إلى مجالين رئيسيين. حيث يختص المجال الأول بحماية العلامات المميزة، وعلى وجه الخصوص العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية. وتهدف حماية مثل هذه العلامات المميزة إلى تحفيز وتأمين المنافسة العادلة، وحماية المستهلكين، من خلال إتاحة الفرصة لهم للاختيار عن وعى وإدراك من بين بضائع وخدمات مختلفة. ذلك أن العلامات المميزة هي التأكيد الوحيد لتميز المنتجات في ظل التوسع المستمر للأسواق، حيث يتعرض المستهلكون لكمية كبيرة من المنتجات المختلفة .

وهناك مجال آخر للملكية الصناعية تجيء حمايته أساساً بهدف التحفيز على الابتكار والتصميم والاختراع التقنى. وتدخل في هذا الإطار الاختراعات (التي تحميها براءات الاختراع)، والتصميمات الصناعية، والأسرار التجارية. ويكمن الهدف الاجتماعى هنا في توفير الحماية لنتائج الاستثمارات في

تطوير التقنيات الجديدة، ومن ثم تأمين الحوافز والموارد لتمويل نشاطات البحث العلمي وتطوير التقنيات الجديدة. كذلك تخدم مثل هذه القواعد للملكية الفكرية في تيسير انتقال التقنية على شكل استثمارات أجنبية مباشرة، أو مشتركة أو تراخيص .

حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بالتجارة:

1. في بداية مفاوضات دورة أورجواى، كلف الرئيسي الأمريكي رونالد ريجان رئيس شركة Cargill وهي من أكبر الشركات الزراعية في العالم لوضع الاقتراحات الزراعية الأمريكية وكذلك للقيام بدور المفاوض الرئيسى بالنيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية. وبالتالي جاءت اتفاقية الزراعة لمحاباة اهتمامات الشركة المتعددة الجنسية بالمقارنة بالمزارعين في الدول الأخرى وانتهت المفاوضات لتكون بين الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي وجاءت الاتفاقية في صالح التجارة الزراعية وليس المنتج أو المستهلك للمنتجات الزراعية.
2. وفي نفس السياق قام فريق من شركات مونسانتو، ديو بونت، ميريك بوضع الاقتراحات الأمريكية بالنسبة لاتفاقية TRIPS في دورة أورجواى. وخلال الفترة التي تلت التوقيع على اتفاق مراكش قامت الشركات الكبرى بشراء العديد من شركات التقاوى الصغيرة حتى يمكن التحكم في سوق البذور المحسنة خاصة المهندسة وراثياً منها.
3. العديد من الدول خاصة الإفريقية، تسعى إلى سحب الاتفاقية الزراعية من WTO، حيث أن الزراعى ليست نظام للإنتاج كما يراه دول الشمال ولكنه اسلوب حياة كما تراه الدول الجنوبية.
4. لم تتغير حصة الدول النامية في التجارة العالمية أو حتى في حجم المنتجات الزراعية التي تتبادل دولياً. فإن حصتها في التجارة العالمية Total world Merchandise 5% وكذلك حصتها في التجارة في المنتجات الزراعية 40% لم تتغير منذ بدء تنفيذ اتفاقية WTO.

وتهدف الإتفاقية الي تحرير التجارة الزراعية ليس فقط بخفض التعريفة الجمركية ولكن بإزالة كل الحواجز الغير جمركية خاصة من خلال:

1. النفاذ للأسواق.
2. خفض الدعم الوطني.
3. إلغاء دعم التصدير.

تقع حقوق الملكية الفكرية تحت ما يسمي Non-Trade Concern وهي أهم بنود النفاذ للأسواق Market Access وقد تتعارض مع مبدأ "Tariffs only".

من المنتظر أن يؤدى التنسيق الدولي لحقوق الملكية الفكرية إلى تغيير في العلاقات التجارية على نطاق العالم. ويجب، في هذا الإطار، فهم المطالبة بالحماية القانونية العامة بمنع التقليد غير

المنصف للابتكارات، والاختراعات، والماركات المسجلة، والأسماء التجارية بوصفها إحدى نتائج الثورة التجارية الحالية. وقد تصاعدت هذه المطالبة مع التطور الهائل في وسائل الإعلان والتوسع الضخم في تجارة القطاعى .

وتقلل الحماية الكافية من التشوهات التجارية والحواجز والمعوقات أمام التجارة الدولية، خاصة التجارة في البضائع المغشوشة والمقلدة. ومن ثم توفر حقوق الملكية الفكرية إطاراً للتنافس الحر الشريف. وهي تحمى المستهلكين أيضا لأنها تتيح لهم الفرصة في اختيار واع ومدرك من بين مختلف البضائع والخدمات المتوفرة.

كذلك تمثل حقوق الملكية الفكرية دعماً للإبداع بوصفها الوسيلة التي يتم عن طريقها مكافأة أصحاب الخيال، والطاقات العالية وروح الابتكار والاختراع. وهي تعطى دفعة قوية لاستخدام الإبداع، والاختراعات، وأشكال التعبير عن الأفكار والعلامات المميزة لبناء الثروات وذلك من خلال تطبيقات هذه الأشكال في تطوير التجارة والصناعة والثقافة.

كما تدعم حقوق الملكية الفكرية أنشطة التصدير وتيسير وتطوير وانتقال التكنولوجيا، بما تؤدى إليه من تشجيع على الاستثمار وتعزيز لمكانة الصناعات التصديرية على المستوى العالمي.

غير أن الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الملكية الفكرية يجب ألا تتحول من خلال الممارسات التنافسية غير المنصفة لتصبح هي نفسها قيوداً على التجارة وانتقال التكنولوجيا، أو حواجز ومعوقات أمام التجارة المشروعة .وتسرى الحماية الممنوحة في البلد الذي منح هذه الحقوق. وبالتالى يصبح على الشركة التي تمارس نشاطات في بلدان عديدة أن تسعى للحصول على الحماية لمنتجاتها في كل هذه البلدان. لأنها، إذا لم تفعل ذلك، وفي غياب المعالجات المناسبة، تكون مواجهة بمخاطر الغش في منتجاتها وتعرضها للتقليد، مع كل عملية عابرة للحدود. ويمثل هذا السيناريو الأخير حائلاً أمام التجارة الدولية التي تحتوى معارف مبتكرة، وحاجزاً أمام حركة انتقال التكنولوجيا بين البلدان. ولكن هناك آثار سلبية وذلك في حالة فرض قواعد دولية صارمة لحقوق الملكية الفكرية، في إطار المفاوضات الخاصة بالسياسات المشتركة لحقوق الملكية الفكرية.

استعراض المواد ذات الصلة بالزراعة في اتفاقية TRIPs :

1. حماية المنتجات الكيميائية الزراعية ببراءات الاختراع: المادة 70-8، و70-طبقا للمادة 27 من الاتفاق يلزم الأعضاء بتوفير براءات الاختراع لأي ابتكارات، سواءً كانت منتجات أو عمليات إنتاجية، وفي كل مجالات التقنية. غير أن الاتفاقية اعترفت بالجوانب الخلافية في هذه المسائل، ونصت في المادة 70-8 على استثناءات انتقالية ويتيح للبلدان تأجيل المنح الفعلى لبراءات الاختراع

وعلى أن يقوم، بعد انقضاء فترة محددة، بفحص الطلبات الموجودة والنظر في إعطائها براءات الاختراع، مانحاً إياها لتلك الطلبات التي تستوفى المعايير المقررة .ويعتمد هذا الحق على توفر شرطين أساسيين :

a. إصدار براءة اختراع للمنتج الخاضع في بلد آخر عضو في منظمة التجارة العالمية .

b. حصول المنتج على تصريح بالتسويق

2. المؤشرات الجغرافية: المواد 22-24:

قد صمم هذا النوع من حماية الملكية الفكرية لحفظ أوصاف أو طرائق عرض محددة للمنتجات التي تستخدم للإشارة إليها المنشأ الجغرافى للسلع، حيث يعنى المنشأ الجغرافى بلد، أو منطقة، أو محلية، أو سمة خطية يمكن أن ينسب إليها منتج معين باعتبار أن حصاده أو تصنيعه يتم هناك .

ومن المرجح أن يستفيد من هذه الحماية أولئك المنتجون أو تلك البلدان أو المناطق التي سبق وتمكنت من بناء سمعة منتجاتها. أما المستفيدون الآخرون فهم المستهلكون الذين سيستفيدون من تكلفة البحث المنخفضة، كما أنهم سيتجنبون الإرباك المرتبط بالتحقق من المنشأ الحقيقى وجودة المنتجات .

إن إقامة نظام عالمى لحقوق الملكية الفكرية للمؤشرات الجغرافية سيكون لمصلحة الاقتصاديات الريفية، من خلال زيادة دخول المزارعين واستثمارهم في الإنتاج والتسويق في هذه المجالات. وسيعود ذلك بالفائدة على عدد من البلدان النامية، التي سبق وتمكنت من بناء مؤشرات جغرافية قيمة، لأن منتجاتها المحلية وصناعاتها المعنية تمثل، في كثير من الأحيان، القسم الأكبر من الاقتصاد المحلى .

وهناك جملة من المشاكل قد تنشأ عند التطبيق الفعلى. وهذا يعود الي التصورات المختلفة التي يحملها المستهلكون في البلدان المختلفة فيما يتصل ببعض هذه المؤشرات. على سبيل المثال في تلك الحالات التي تستعمل فيها معلومات معينة متصلة بمنتج ما، في العادة، للإشارة إلى نوع معين من خصائص هذا المنتج، وبخاصة لتأكيد جودته المميزة بينما يستخدم بلد آخر نفس هذا التعريف كوصف عام للمنتج generic . ونسبة لأن هذا الأخير غير مستوفٍ لشروط الحماية بموجب اتفاقية TRIPs فإن من المحتم أن تصبح هذه المسألة مصدراً للتوتر والخلاف. لذلك يجب على البلدان المتأثرة بمثل هذا النوع من الاختلافات التفاوض من أجل إيجاد حل عادل ومنصف لهذه المسألة، خاصة من خلال التركيز عليها في مفاوضات مراجعة الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

ويتعلق عنصر آخر من العناصر التي تستوجب المناقشة بالاستثناء الثانى المعترف به في ظل حماية الملكية الفكرية للمؤشرات الجغرافية كما نص عليها الاتفاق. فطبقا للمادة 24-5 لا يجوز منح الحماية إذا كانت تتعارض مع حقوق تم منحها للعلامات التجارية المسجلة من قبل. غير أن الواقع هو أن معظم البلدان الصناعية تستفيد من قوانين العلامات التجارية المسجلة المعتمدة في ظل التشريعات المحلية لحقوق الملكية الفكرية، كما قامت هذه البلدان بمنح الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة لمنتجات الصناعات المحلية والتي تم تسويقها باستخدام المؤشرات الجغرافية قبل وقت طويل من استخدام مزارعى البلدان النامية أو المجتمعات الشعبية المحلية لها. لذلك فإنه من البديهى أن تثور، في هذه الحالة، مخاوف البلدان النامية المتأثرة، بالإنابة عن هؤلاء المزارعين أو المجتمعات المحلية، من تطبيق نظام عالمى لحقوق الملكية الفكرية يمكن أن يكرس بصورة نهائية الحقوق التي نسبتها لنفسها البلدان الصناعية على هذه التعريفات المقرصنة للمنتجات

الموقف التفاوضي الحالي للمؤشرات الجغرافية:

1. المؤشرات الجغرافية تخضع لمفاوضات شاقة في الجولات العديدة للمفاوضات متعددة الاطراف وهي المفاوضات التي سوف تحدد مستقبل التجارة الزراعية والغذائية في الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء وتسببت المؤشرات الجغرافية في تواجد خلاف أساسي بين الشريكين التجاريين الأساسيين في العالم وهما الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي على أساس أن الإتحاد الأوروبي يتعامل مع المؤشرات الجغرافية من واقع الاهمية التجارية.
2. ترتبط المؤشرات الجغرافية بتلك المنتجات التي نشأت في مناطق جغرافية معينة وذات نوعية وسمعه أو ميزات ترجع إلى ذلك المنشأ المكاني.
3. ويتم حماية المؤشرات الجغرافية تحت نظم عديدة منها:

a. في الولايات المتحدة: تتم حماية المؤشرات الجغرافية من خلال العديد من القوانين الفيدرالية والمحلية والخاصة بالعلاقات التجارية مثال ذلك البطاطس "زرع في ايداهو" وزراة المالية (مكتب الضرائب والتجارة) ينظم حماية المؤشرات الجغرافية وتعطي حق في استخدام المؤشر الجغرافي إذا كان 75% من المواد التي تدخل في إنتاج السلعة تأتى من نفس المنطقة ويتم الإنتاج الكامل في نفس الولاية مع الالتزام بجميع القواعد واللوائح التي تستخدم في إنتاج تلك السلعة.

b. في أوروبا يوجد نوعان من الحماية

i. **حماية Protection of designation (PDO) of origin** وهي أعلى مستوى للحماية of origin (PDO) ويقع فيها غالبية المشروبات الكحولية

والاجبان وهي تحمي الأسماء الجغرافية للبلد، للمنطقة، أو المنطقة المحلية والتي تميز منتج نشأ بها وكذلك نوعية والمميزات والتي تعود أساساً أو بالضرورة إلى البيئة الجغرافية بالإضافة إلى البيئة الطبيعية والعامل الإنساني أو بمعنى آخر فإن PDO تحمى المنتج الذي تم إنتاجه، وتصنيفه وتحضيره في منطقة جغرافية معينة بإستخدام معرفة محلية. ومثال ذلك الجين **Parmigiano Reggiano, Roquefort**، وكذلك لحوم **Prosciutto di Parma**

ii. **حماية تحت نظام Protection of Geographic Indicator (PGI)**.وهي المنتجات التي لها علاقة جغرافية من خلال مرحلة من المراحل الإنتاجية أو التصنيع أو التحضير مثال ذلك اللحم البقرى. Scotch lamb , Scotch beef.

c. وبمرور الوقت أصبحت بعض المؤشرات الجغرافية generic تستخدم بدون اعتبار المنشأ المنتج نفسه ومنها الجين الرومى Parmesan cheese وهي تعبر أساساً عن جين صلبة قديمة Aged hard cheese وخلال الجولات الأخيرة للمفاوضات متعددة الاطراف تقدم الإتحاد الأوروبي وعديد من الدول الأخرى بطلب بإيقاف استخدام أسماء مؤشرات جغرافية generic لبعض الاغذية والمشروبات الكحولية وقدم الإتحاد الأوروبي قائمة بـــ 41 مؤشرً جغرافي خلال الاجتماع الوزارى الخامس بكانكون، المكسيك سبتمبر 2003 مع طلب أن يتم حماية تلك الأسماء أو المؤشرات الجغرافية من خلال الدول الأعضاء في WTO وهي قائمة تخضع للمفاوضات وهي :

Wines and spirits		
Beaujolais	Grappa (di Barolo, del	Medoc
Bordeaux	Piemonte, Trentino, di	Moselle
Bourgogne	Lombardia, del Friuli, del	Ouzo
Chablis	Veneto, dell'Alto Adige)	Porto
Champagne	Graves	Rhin
Chianti	Liebfrau (en) milch	Rioja
Cognac	Malaga	Saint-Emilion
	Marsala	Sauternes
	Madeira	Xerez, Jerez
Other products		
Asiago	Jijona y Turro'n de Alicante	Prosciutto di Parma
Azafran de la	Manchego	Prosciutto di San
Mancha	Mortadella Bologna	Danielle
Comte	Mozzarella di Bufala	Prosciutto Toscazo
Feta	Campagna	Queijo Sao Jorge
Fountina	Parmiggiano Raggiano	Rebiochon
Gorgonzola	Pecorinow Romno	Roquefort
Grana Pagano		

d. خلال الاجتماع الوزارى الرابع في الدوحة 2001، اتفق الوزراء على إستكمال المفاوضات متعددة الأطراف لتسجيل المؤشرات الجغرافية للمشروبات الكحولية ولكن في حالة المنتجات الزراعية فإن الوزراء اتفقوا فقط على المناقشة وليس التفاوض إستخدام المؤشرات الجغرافية.

e. العديد من أعضاء منظمة التجارة العالمية ومنها الولايات المتحدة قد اعترضوا على مناقشة حماية المؤشرات الجغرافية من خلال المفاوضات الزراعية في حين أن دول أخرى ومنها السوق الأوروبية المشتركة أن المادة 22 من اتفاقية TRIPS لاتعطى

حماية كافية للمنتجات غير الكحولية وانه لابد أن تمتد الحماية المذكورة في المادة 23 لتغطى وتشمل المنتجات الزراعية الأخرى في حالة الأسماء Generic وينحصر النقاش في الصيغة الالزامية للطلب الأوروبي.

f. وتوجد حاليا داخل أعضاء WTO عدة آراء البعض يتفق مع الطابع الالزامى لامتداد الحماية من المادة 23 إلى جميع المنتجات ومن تلك الدول (بلغاريا، الإتحاد الأوروبي، المجر، الهند، كينيا، مورشيوس، نيجيريا، باكستان، جمهورية السلوفاك، سلوفنيا، سيرى لانكا، سويسرا، تايلاند، تركيا) وفي نفس الوقت الدول الأخرى توافق على الامتداد ولكن على أن يكون اختيارياً ومنها (الاجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، شيلى، تايوان، كولومبيا، كوستاريكا، جيبوتى، هونج كونج، اليابان، ماليزيا، نيوزيلاند، الفلبين، الولايات المتحدة، اوروجواى).

g. **ويندرج تحت هذا الجزء من اتفاقية TRIPS نوعين من الحماية:**

i. المادة 22 تلزم الدول بإيجاد وسيلة قانونية لمنع الاستخدام غير الحقيقي أو الكاذب للمؤشرات الجغرافية. ويعرف المؤشر الجغرافى على أنه مؤشر يميز المنتج على أنه منشأة في أحد دول الأعضاء في WTO، أو منطقة أو موقع جغرافى في تلك البعد العضو، وأن هناك نوعية، وسمة أو مميزات أخرى لذلك المنتج ترتبط بالمنشأ الجغرافى له (الإنجليزي). وتوجد العديد من المؤشرات الجغرافية في الوطن العربي ومنها "الصمغ العربي" الحموى، جناكليس، وفي الخارج مثل برتقال فلوريدا، بصل Vidalia، تفاح واشنطن.

ii. المادة 23 تتيح الحماية للمؤشرات الجغرافية والتي تدل على مصدر المنتجات الخمور والمشروبات الكحولية التي ليس منشأها في ذلك المكان حتى حين يذكر المنشأ الحقيقى للسلع مع التزام الدول برفض وإلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور أو متألف من مؤشر جغرافى يحدد منشأ الخمور مع ضرورة من خلال المفاوضات مع مجلس TRIPS أنشأ نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور(الإنجليزي).

h. في 29 أغسطس 2003 تقدمت أستراليا والولايات المتحدة بشكوى ضد الإتحاد الأوروبي حيث أن الإتحاد الأوروبي يمنع تسجيل المؤشرات الجغرافية غير الأوروبية الآن تلك الدول التي تتبع نفس النظام الأوروبي في حماية المؤشرات الجغرافية ويفيد ذلك (من وجهة نظر أستراليا) أنه لا يتفق مع مبادئ WTO التي تمنع التفرقة في المعاملة.

i. من الملاحظ أن اتفاقية TRIPS المواد 22-24 لا تطبق على المؤشرات الجغرافية إذا كانت Generic خاصة إذا كان الاسم لا يرتبط بأى منشأ جغرافى للسلعة. هناك العديد من الأسماء والمؤشرات الجغرافية التي أصبحت generic نتيجة لطول فترة استخدامها ومنها gorganzola, mozzerela, parmesan, romano وان امتداد الحماية للأسماء generic سوف يؤثر على كل من المنتج والمستهلك في نفس الوقت.

j. يرجع هذا الاهتمام بالمؤشرات الجغرافية إلى أن المستهلك عنده الاستعداد لدفع السعر الأعلى لبعض المنتجات ذات المؤشر الجغرافى الذي يعبر عن نوعية ومميزات وعلاقات معينة. مثال ذلك لحوم I-80 عند اليابان. فقد تؤدي حماية الأسماء Generic على أنها مؤشرات جغرافية إلى دفع الشركات المنتجة والمزارع إلى البحث عن أسماء وعلامات جديدة لمنتجاتها وكذلك تغيير الإعلانات، والبيانات المكتوبة على المنتج مما يؤثر بالسلب على حركة التجارة العالمية والنفاذ للأسواق.

المعـارف التقليديـة:

الآليات العالمية الحالية لحماية حقوق الملكية الفكرية مصممة من حيث المبدأ لكي تناسب وتلبى احتياجات البلدان الصناعية.وقد تمت مواءمة براءات الاختراع، والمؤشرات الجغرافية، ووسائل حماية الملكية الفكرية الأخرى المتعارف عليها بغرض إنفاذ هذا الهدف. ولكن واجهت المجتمع العالمى مسائل معقدة ظلت حتى الحقب الحالية مهملة وغير مطروقة، على وجه الخصوص في مجالات التكنولوجيا الحيوية. ذلك أن الأهمية المتزايدة للتنوع البيولوجي والمعلومات الوراثية في الصناعات الغذائية والدوائية ومستحضرات التجميل ولدت صراعا على حماية المعرفة المبتكرة المرتبطة بالمادة البيولوجية.وتمثل أحد أوجه هذا الصراع في اتهام الصناعات بممارسة "القرصنة البيولوجية" ليس فقط على الموارد الشعبية المحلية بل أيضا على المعرفة الشعبية .فقد حافظت الجماعات السكانية الأهلية والمزارعون المحليون على قدر كبير من الاعتماد المتبادل مع الأرض والبيئة حيث لعبت الأرض والبيئة أدوارا حيوية في بقاء هذه الجماعات من خلال مدها لهم بالمنتجات الغذائية والأعشاب الطبية. وبالتالى كان تطور هذه المنتجات وتحسينها نتيجة لضرورات حياتية، كثيرا ما امتزجت بالبنيات الاجتماعية والدينية لهذه المجتمعات. وكان قد تم عبر أجيال عديدة، تربية مجموعة كبيرة من الأنواع النباتية، لكى تقاوم آفات معينة أو لكي تزيد من الحصاد المأخوذ عن هذه الأرض. كذلك تم عبر سنين طويلة اكتشاف وتطوير الخصائص الطبية للعديد من النباتات واستخدامها في معالجة أمراض هذه المجتمعات. وكانت مساعى تحسين وزيادة المعارف أو التنوع البيولوجي تتم دائما لصالح المجتمع ككل. لهذه الأسباب لم يحدث أبدا أن اعتبرت هذه المجتمعات، أو المزارعون المحليون، حماية هذه المعارف

مسألة ضرورية. لذلك فإن قصر الاعتراف الدولي على حقوق الملكية الفكرية القائمة والمتعارف عليها يحمل معه مخاطر إضافية تتمثل في أن تضطر هذه المجتمعات الشعبية المحلية في المستقبل، إلى شراء منتجات هذه الشركات بأسعار مرتفعة، أو أن يضطر المزارعون إلى دفع الرسوم لكى يستخدموا ما قاموا هم أنفسهم بتطويره من الأصل، وتحسينه، واستخدامه، وحمايته لقرون عديدة .ومن ثم فإن المجتمع العالمى ملزم بتطوير صيغ قانونية جديدة، على المستويين القطرى والدولي، يمكن من خلالها تناول وإيجاد التسوية العادلة للمسائل المشار إليها.

الاعتراف بالمعارف التقليدية من خلال المؤشرات الجغرافية:

أشارت بلدان مختلفة إلى خيار حماية المعارف التقليدية من خلال المؤشرات الجغرافية بوصفها آلية قد تكون مناسبة. في الواقع كثيراً ما يرتبط تعريف منتجات معينة بمنشئها الجغرافى أو الإثنى. على وجه الخصوص تحمل المنتجات الشعبية المعدة بأساليب تقليدية ذات تاريخ طويل، في كثير من الأحيان، أسماء المناطق التي تم تطويرها فيها (خان الخليلي، الحرانية)، أو المجتمعات التي تستخدمها تقليديا. وعادة ما تكون هذه الأسماء مترسخة في اللغة المحلية ولكنها نادراً ما تكون معروفة على نطاق البلد أو في الخارج. لذلك يكون من الممكن، في الحالات التي يتضمن فيها تعريف منتج معين صفات محددة أو معايير للجودة تختص كليا بالمنتج المعنى، تطبيق الاعتراف بالمؤشر الجغرافى كما عرفه الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وتتمثل الميزة الأساسية للمؤشرات الجغرافية كوسائل لحمايةالمعارف التقليدية في " اللاشخصية النسبية" للحق، أي أن موضوع الحماية متعلق بالمنتج نفسه (نسبته أو تعريفه)، وهو بالتالى لا يتبع صاحب حق محدد. بينما ترتبط وسائل حماية الملكية الفكرية الأخرى بالضرورة بصاحب حق فرد أو صاحب حق مميز بوضوح.

أما فيما يتعلق بالعمل الذي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذه المسألة، فقد عقدت المنظمة مائدة مستديرة في جنيف في الأول والثانى من نوفمبر لعام1999 ، حيث وجه قادة منظمات السكان المحليين الذين حضروا الاجتماع الخاص بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية انتقادات لمعالجة المنظمة العالمية في سعيها لفرض أحكام حقوق الملكية الفكرية على المعارف التقليدية .

وقد دعا السكان المحليون المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والحكومات، والمنظمات متعددة الأطراف الأخرى لاستكشاف أساليب أخرى لحماية ورعاية المعارف التقليدية والشعبية المحلية، خارج إطار قواعد حقوق الملكية الفكرية القائمة. وقد انتقد عدد من ممثلى السكان المحلين الذين شاركوا في المائدة المستديرة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الكثير من الأوراق التي قدمت، ولما رأوا أنها محاولة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسوق المعارف الشعبية المحلية إلى النظام العالمى لبراءات

الاختراع وحقوق الملكية الفكرية. وقد قام هؤلاء الممثلون، في كثير من الأحيان، برفع أصواتهم داخل الاجتماع للتعبير عن وجهات نظرهم [6] .

براءات الاختراع: المواد (27-34):

طبقا للمادة 27 من الاتفاق يجب توفير نظام براءات الاختراع لأي ابتكار سواء كان منتجاً أو عملية إنتاج، وفي كل المجالات التقنية ويشمل ذلك التقنية البيولوجية .وتعتبر المادة 27-3 فقرة استدراكية يمكن للأعضاء بموجبها استبعاد النباتات والحيوانات من غير الكائنات الدقيقة، أو العمليات ذات الطابع البيولوجي لإنتاج النباتات أو الحيوانات من غير العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .

يعتبر نظام براءات الاختراع هو أفضل آلية لحماية الحقوق الفكرية على نطاق العالم. ويتمثل المبدأ الرئيسى خلف نظام براءات الاختراع في التشجيع الكبير الذي تلقاه الصناعة. غير أن هذا الرأى لا يمثل وجهة نظر كل أعضاء WTO. إذ تنظر البلدان النامية، على وجه الخصوص، لنظام براءات الاختراع بوصفه:

1. قيداً على حصولها وانتفاعها بالتكنولوجيات الحديثة لأنه يفرض عليها الاعتراف بحقوق مستحقة دولياً لأصحاب التكنولوجيات الحديثة. الأمر الذي يركز التحكم في تطوير التقنية في أيدي عدد قليل من البلدان الصناعية المتطورة.
2. استبعاده الاعتراف والتعويض لجهود وإسهامات المزارعين والمجتمعات الشعبية المحلية، تمييزا ضد هؤلاء المزارعين بالمقارنة مع المربيين التجاريين.
3. تصر البلدان النامية على بقاء الموارد الوراثية المتعلقة بالأغذية والصناعات الدوائية خارج مجال نظام براءات الاختراع. حيث أثارت الدراسات التي أجريت العديد من المخاوف المتعلقة بالأسعار وتوفر الأدوية والمحاصيل الغذائية الرئيسية بعد إدخال نظام براءات الاختراع.

أتفاقية TRIPs لا تتضمن أي تعريفات لمصطلح " الابتكار"، وتترك بذلك حرية نسبية للأطراف المتعاقدة لكى تضع بنفسها الحد الفاصل بين " الاكتشافات" غير المؤهلة لبراءات الاختراع، و"الابتكارات " الفعلية في المجال البيولوجي.

حماية الأصناف النباتية الجديدة:

يلتزم الأعضاء بموجب الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بتوفير الحماية للأصناف النباتية، سواءً عن طريق براءات الاختراع، أو نظام قانوني خاص فعال، أو بأي خليط من الاثنين (المادة 27-3(ب) .

المادة 27-3(ب).

1. أن الصياغة اللغوية للمادة 27-3(ب) تخلق هي نفسها، شكوكاً كبيرةً فيما يتعلق بتداعياتها القانونية .ومعانى المصطلحات المستخدمة فيها. من جانب آخر يسمح الاتفاق للبلدان الأعضاء بعدم إصدار براءات الاختراع للكائنات العليا، سواءً كانت نباتية أو حيوانية، وللعمليات ذات الطابع البيولوجي المستخدمة في إنتاج النباتات والحيوانات. غير أن على الأعضاء توفير حماية براءات الاختراع، بصورة عامة، للكائنات الدقيقة وللعمليات غير البيولوجية، والبيولوجية الدقيقة. كما أن على البلدان الأعضاء حماية الأصناف النباتية من خلال براءات الاختراع، أو نظام قانوني فعال خاص، أو بخليط من الاثنين.
2. وتتصل المخاوف الأساسية فيما يتعلق بوضع نظام لحقوق المربي قائم فقط على براءات الاختراع. إذ ينظر، في هذا الإطار، إلى حقوق براءات الاختراع بوصفها شديدة التقييد وتميز ضد حاجات المزارعين، والجماعات الشعبية المحلية (الذين يتواجدون، في الغالب، في البلدان النامية) الذين يعتمدون اعتماداً كاملاً على الاستخدام والاستغلال غير المقيد للمواد النباتية .
3. يرتبط تطبيق نظام براءات الاختراع على المواد الحية والمنتجات المتصلة بها، بقدر كبير من الغموض واللبس الذي يستدعى نظاماً قانونياً خاصاً للتعامل معه. وسيتمثل التحسين الجوهرى لنظام براءات الاختراع في المرونة الكبيرة التي يمكن أن يوفرها خيار النظام القانونى الخاص، لصياغة وسيلة قانونية للحماية. إذ أن مثل هذا النظام سوف يتضمن عناصراً تهدف إلى تعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي، والاعتراف بالإسهامات التي قدمها المزارعون والجماعات الشعبية المحلية في تحسين أصناف النباتات غير التجارية، ويؤدى إلى إدخال آلية لاقتسام المنافع.
4. من هذا المنطلق يجب التعامل بأقصى درجات الحذر مع النصوص المتعلقة ببراءات الاختراع في الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. ذلك أن الآراء والتداعيات المترتبة التي يجب تناولها، كثيرة ومتعارضة تعارضاً كبيراً، ويمكن أن تكون مصدراً لمنازعات كثيرة بين البلدان الأعضاء. وسنتناول في الأسطر القادمة البدائل الممكنة لتطبيق الاتفاق، والكيفية التي يمكن بها التوصل إلى حلول منصفة ومقبولة.
5. أعطت المادة 27-3 (ب) للأعضاء الخيار في استثناء النباتات والحيوانات من الحماية عبر حقوق الملكية الفكرية. غير أن هناك استثناء واحداً لذلك إذ يلزم الاتفاق الأعضاء بتوفير الحماية لفئة واحدة محددة، هي الأصناف النباتية، وذلك إما عن طريق براءات الاختراع كما وضعها الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، أو نظام قانونى خاص فعال، أو بخليط من الاثنين معا.

6. غياب أي تصنيف للأصناف النباتية إلى أجناس أو أنواع. لذلك فإنه بينما ستسعى البلدان الصناعية المتقدمة إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل منتجات التكنولوجيا الحيوية، فإن البلدان التي تعتمد على اقتصاديات الزراعة التقليدية سوف تسعى إلى إضفاء تفسير ضيق ومحدود على هذا المصطلح، بغرض تعزيز التوافر غير المقيد للأنواع النباتية بينما يهدف التعريف المشترك لمصطلح الصنف النباتي إلى فتح المجال أمام تطبيق متجانس ومنسجم للاتفاق فيما بين الأعضاء. ويتم التعرف على الصنف النباتي الجديد بواسطة تميزه، وتجانسه وثباته. غير أنه عندما يتم تحويل نبات ما عن طريق جين من نبات آخر، ليس له أي صلة به، يكون النبات المستحدث متميزا عن سابقه ويعبر بصورة متجانسة عن السمات الجديدة التي أضيفت له.
7. في حالة اعتبار هذه النباتات المعدلة وراثيا أصنافا جديدة فإنها ستكون آخر الأمر، مستحقة للحماية كأصناف نباتية، وبافتراض سهولة تغيير المعلومات الوراثية المتضمنة في الكائنات الحية، سيكون بوسع المربيين احتكار المعلومات الوراثية من خلال معالجة التراكيب الوراثية البسيطة بهدف الحصول على براءات الاختراع لها. وهي سياسة خطيرة ومن ثم يصبح المزارعون والمربون التقليديون معتمدين على منتجات التقنية البيولوجية

المفاوضـات حول الفقرة 27ـ3(ب)

1. يتمثل أحد هذه المقترحات وربما أبسطها في الامتناع عن عمل أي شيء. حيث يقوم الأعضاء ببساطة بمراجعة التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق الفقرة الفرعية، وترك الصياغة كما هي بما يكتنفها من غموض. ويتيح هذا الخيار، الذي تدعمه على وجه الخصوص حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، مرونة قصوى للبلدان في إطار الاتفاق القائم، خاصة وأنه لم يتم بعد الاتفاق على معانى المصطلحات أو تعريفها بواسطة القانون الدولي. كذلك يتم، من خلال الموافقة على الامتناع عن عمل أي شيء، تقليل مخاطر إزالة البديل المتمثل في النظام القانوني الخاص.
2. الدول النامية ترى ليس من المصلحة تطبيق هذه الفقرة (الهند، فنزويلا، الدول الإفريقية) والمطلوب هو إعادة صياغة محتوى تلك الفقرة.
3. يتمثل البديل الآخر في توسيع دائرة الاستثناءات من براءات الاختراع لتشمل كل الكائنات الحية والمعارف المرتبطة بتحسينها، والحفاظ عليها، والاستخدام المستدام لها. وهذا هو الخيار الذي تفضله كثير من البلدان النامية، التي يمكن أن يهدد الخطر ثروتها الوراثية، والأمن الغذائى والمعيشى لمواطنيها، من جراء امتلاك الموارد الوراثية بواسطة براءات الاختراع. وهو خيار قليل التكلفة ويزيل عن كاهل هذه البلدان عبء الدفاع عن مواردها وخبراتها

المعرفية عن طريق المقاضاة. في هذه الحالة يمكن الاتفاق على تدابير اقتسام المنافع من خلال مفاوضات منظمة الأغذية والزراعة، ومن خلال ميثاق التنوع البيولوجي (CBD) ، وهو ما قد يتضح في النهاية أنه الإجراء الأكثر ملاءمة للبلدان النامية.

4. هناك أيضا خيار إضافى يتمثل في إزالة النظام القانونى الخاص لحماية الأصناف النباتية. وتعارض معظم البلدان النامية هذا الخيار.

5. يقترح آخرون إلغاء كل المادة 27-3 (ب)، مما يعنى إلغاء الاستثناءات من براءات الاختراع للكائنات الحية والملكية الفكرية المصاحبة لها، وهو اقتراح يجد المساندة من بعض البلدان الصناعية. وسيكون مثل هذا الاقتراح لمصلحة صناعة التقنية البيولوجية التي سيكون بوسعها حينئذ الإصرار على أن تفرض كل البلدان وتعترف ببراءات الاختراع، وبالحق في إخضاع الكائنات الحية لنظام البراءات بغض النظر عن منشئها. غير أن هذا الخيار سيؤدى في نفس الوقت إلى إزالة الإلزام بتوفير الحماية للأصناف النباتية.

6. ترى الدول النامية أن تطبيق هذه الفقرة سوف يؤدى إلى خفض التنوع البيولوجي وهذا تعارض مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

7. المنظمات غير الحكومية، إتحادات المزارعين تطالب بضرورة ذكر حقوق المزارعين والمجتمعات المحلية التي ساهمت عبر العصور في تربية العديد من الأصناف الجديدة.

8. حقوق المربى المذكورة (الاستئثارية) هي حقوق تحكم (Monopoly) في الوقت التي تسعى فيه WTO إلى حرية حركة البضائع – الخدمات بين الأعضاء.

9. عدم وجود تعريف واضح للـ *sue generis* قد يؤدى إلى تبنى الدول المختلفة مستويات حماية متعددة مما قد يؤدى إلى تقويض التجارة العالمية لأن الأصل هو تجنب الخلافات التجارية والتي قد تظهر عند استخدام آليات مختلفة للحماية (براءات، نظام فعال، خليط) وفي نفس الوقت فإن السلع الزراعية ذات حساسية عالية في النقل والتخزين.

10. عدم رفع معدلات الحماية من خلال المفاوضات في الوقت الذي تعانى العديد من الدول لتطبيق معدلات الحماية الحالية.

11. فنزويلا، الهند، سيرلانكا، الدول الإفريقية ترى أنه لابد أن يؤخذ موافقة المجتمعات المحلية كأحد الأسس التي يمنع براءة اختراع للنباتات أو للصنف النباتي الجديد.

12. اعتراض الفلبين على السماح ببراءة اختراع لاشكال الحياة المختلفة (نبات، حيوان، كائنات دقيقة) سوف يؤثر على السيادة الوطنية للدول.

13. هناك بعض الحالات التي تؤدى إلى تقويض التجارة العالمية ومنها قيام أحد المربين بإحضار عينة من Dry bean من المكسيك وقام بإختبار بذور ذات لون اصفر منها وحصل على براءة اختراع لهذه العزلات تحت اسم Enola bean من مكتب البراءات الأمريكي وكذلك شهادة حق المربى لذلك الصنف ورفع عده قضايا ضد الشركات الأمريكية لمنعها من استيراد نفس الصنف من المكسيك أو دفع آثاره على كل الحبوب من نفس الصنف المستوردة من خارج الولايات المتحدة.
14. نفس الحالة تنطبق على الارز المعروف بأسم Basmati، وكذلك Bolivian quina، (Indian chickpea) Amazonian ayahvasen
15. هناك اتجاه لتواجد خلافات تجارية خاصة مع ازدياد عدد البراءات للنباتات المهندسة وراثيا والذى سوف يؤثر على حركة التجارة مع الأخذ في الاعتبار أن معظم النباتات المهندسة وراثيا في يد الدول المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسية الأمر الذي قد يعرض مصدرى الحاصلات الزراعية إلى دفع رسوم واتاوات أو مواجهة غلق الأسواق في وجه تلك الصادرات.
16. نتيجة للضغوط التي تأتى من الدول المختلفة فإن الفقره 19 من إعلان الدوحة أضاف إلى أجندة المفاوضات ضرورة تحديد العلاقة بين اتفاقية TRIPS، اتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية وذلك في ضوء أهداف ومبادئ اتفاقية TRIPS (مادة 7، 8) ويعتمد ذلك في المفاوضات على كيفية منع منح البراءات بطريقة الخطأ وكذلك كيفية بناء قاعدة معلومات يعتمد عليها الفاحصون في مكاتب البراءات بالنسبة لحماية الأصناف الجديدة وكيفية المشاركة في المنافع مع المجتمعات المحلية.

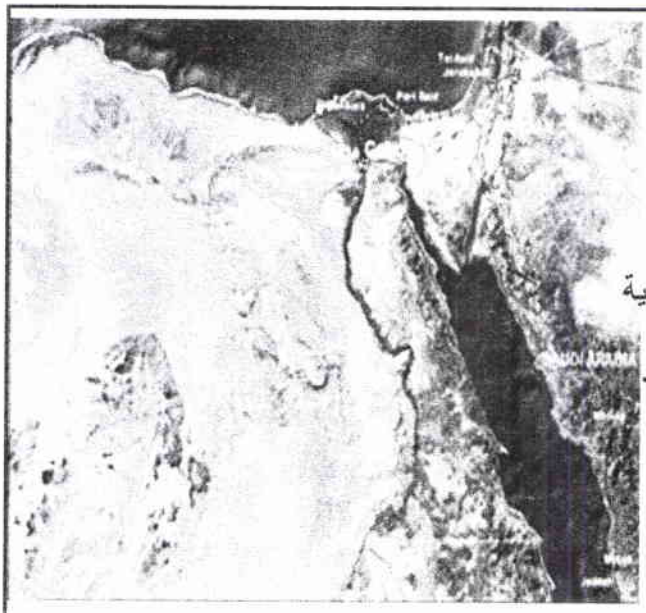

اتفاقية الزراعة وحقوق الملكية الفكرية

ا.د. محمد عيد عبد المجيد

حلقة عمل تدريبية لبناء القدرات في مجال الانضمام والتفاوض
بشان الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية

العولمة

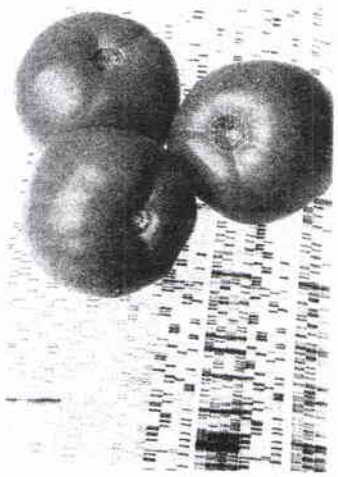

1. قطار العولمة يتحرك فى اتجاه واحد وليس هناك خيار لأي مجتمع للانعزال عنه.
2. من الأفضل الاستفادة من معطياته ولا يترك المجال للدول الكبرى فقط للاستفادة من بنوده.
3. المستفيد الأكبر من اتفاقيات التجارة العالمية هى مجتمعات ذات قدرة تكنولوجية مميزة.
4. المجتمعات لابد من دعم قدرتها التكنولوجية الذاتية ببرامج قوية محددة.

لماذا الحديث عن الملكية الفكرية حاليا

- التطور في الفكر العالمي
- الخروج من الحرب العالمية الثانية بأن التكنولوجيا هي سلاح المستقبل
- البدء في مباحثات GATT عام 1947
- طرح العديد من استراتيجيات التنمية ومنها التنمية المستدامة
- قواعد التنافس في الأسواق الدولية حيث أصبحت التكنولوجيا هي عامل التوازن
- قامت دول الشمال بتوظيف استثمارات وموارد بشرية في تطوير التكنولوجيات (Proprietary)

- دخول تكنولوجيات جديدة الي التطبيق المدني بعد النجاح العسكري (شبكة الإنترنت، Nano Technology، Bioinformatic)
- حدوث ارتباط بين الثورة الخضراء والمعلوماتية (proteomix، genomic، bioinformatix)
- التجارة الحيوية biotrade والقرصنة الحيوية biopiracy
- Biotechnology (Gene generation)

الدول النامية الإتجاه إلي

- إتفاقيات التجارة الحرة
- المشاركة الثنائية
- الإتفاقيات الإقليمية

الهدف :

- الحصول علي التكنولوجيا
- التحديث
- فتح الأسواق

الأخطار المتوقعة :

- وضع قيود ورفع معدل الحماية
- إضافة إلتزامات جديدة لم ترد في المعاهدات والإتفاقيات الدولية TRIPS plus

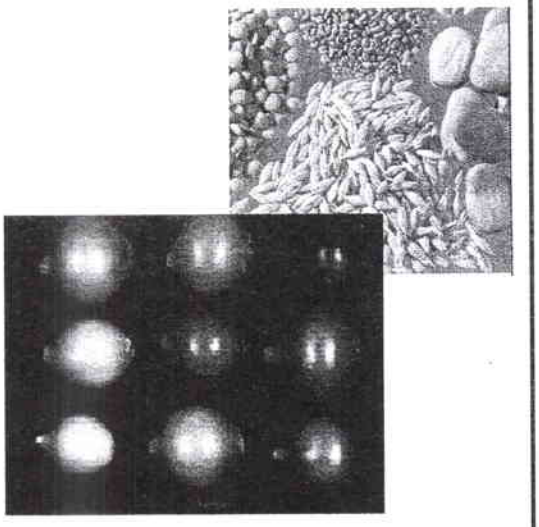

القدرة التكنولوجية

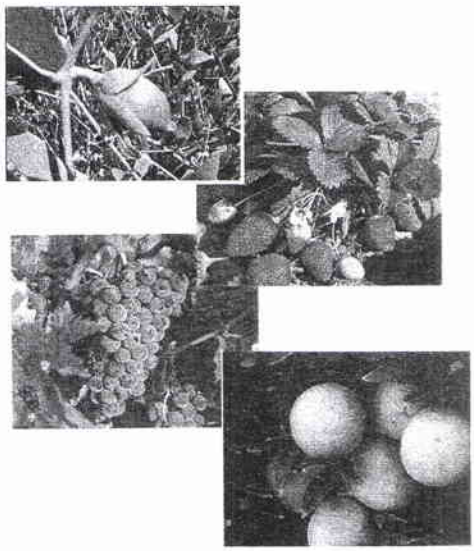

- هي تحويل المعرفة إلى " مورد إقتصادى نادر" يستخدم فى التنمية التكنولوجية وكذلك كدعم فى التفاوض التكنولوجى الدولى ويساهم في استقلالية اتخاذ القرار.
- "تحديد المعرفة" ذات الميزة النسبية للمجتمع.
- تواجد غطاء قانوني للحماية كخطوة أولى تساعد على تحويل المعرفة إلى" مورد إقتصادى"
- الملكية الفكرية

الملكية الفكرية

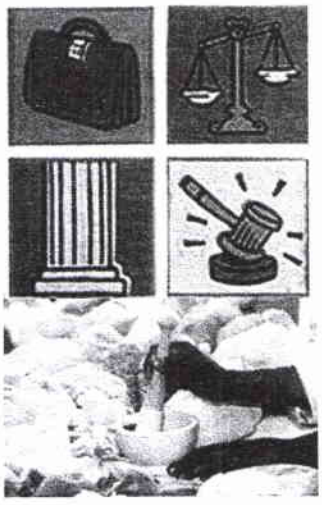

- هى معرفة ذات قدر غير مسبوق من الحداثة التكنولوجية التى تستحق لها منع الآخرين من استخدامها بدون تصريح مسبق من صاحب هذه الملكية
- مع تراكم الملكيات الفكرية فى مجتمع ما سواء حول تكنولوجية معينة (الاتصالات، التكنولوجية الحيوية، وغيرها) يصبح هذا المجتمع له ميزه نسبيه فى هذا المجال وذو قدرة تنافسية دولية.
- والأمثلة على ذلك كثيرة:
  - تكنولوجية الاتصالات وتميز بها كل من المجتمع الامريكى واليابانى.
  - تكنولوجية الكيماويات الدقيقة فى كل من المانيا واليابان.
  - تكنولوجية صناعة الحديد والصلب فى كل من السويد وكوريا.
  - تكنولوجية صناعة الأدوية فى كل من النمسا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.
  - تكنولوجية تربية المحاصيل الزراعية فى كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية.

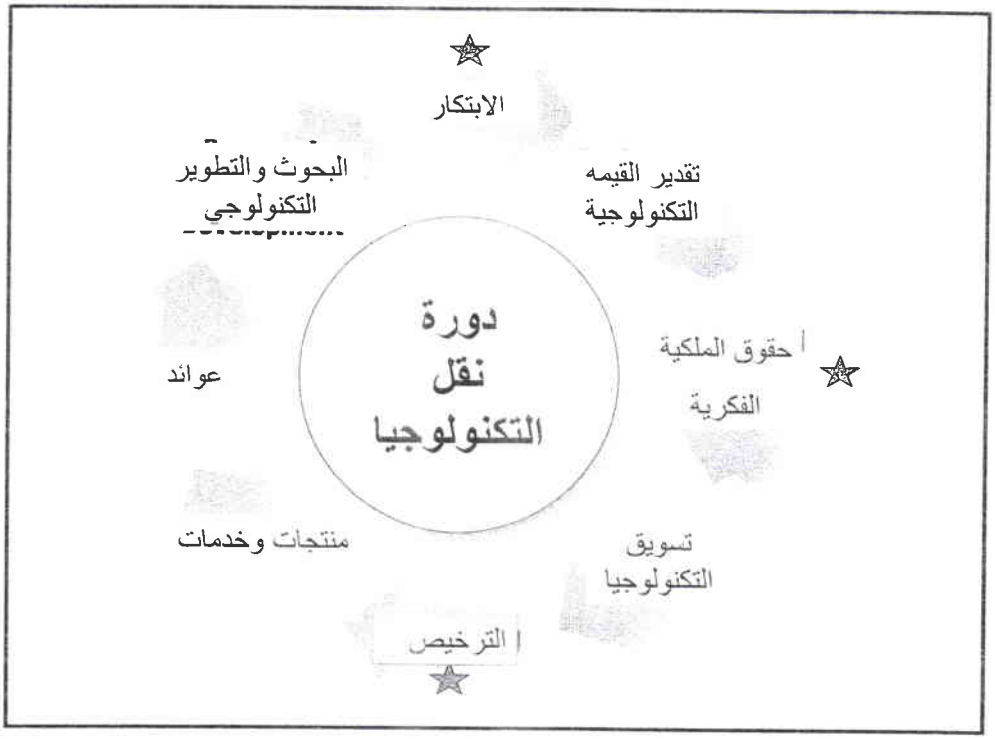

حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقية TRIPs

- حقوق الملكية الفكرية فئتان:
  - الفئة الأولي الحقوق الأدبية.
  - الفئة الثانية الملكية الصناعية.
- حماية العلامات المميزة (العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية).
  - الهدف تحفيز وتأمين المنافسة العادلة، وحماية المستهلكين، من خلال إتاحة الفرصة لهم للاختيار عن وعى وإدراك من بين بضائع وخدمات مختلفة. ذلك أن العلامات المميزة هى التأكيد الوحيد لتميز المنتجات فى ظل التوسع المستمر للأسواق

- الاختراعات (التى تحميها براءات الاختراع) ، والتصميمات الصناعية، والأسرار (التجارية).
  - الهدف توفير الحماية لنتائج الاستثمارات في تطوير التقنيات الجديدة، ومن ثم تأمين الحوافز والموارد لتمويل نشاطات البحث العلمى وتطوير التقنيات الجديدة. كذلك تخدم مثل هذه القواعد الملكية الفكرية فى تيسير انتقال التقنية على شكل استثمارات أجنبية مباشرة ، أو مشتركة أو تراخيص.

اتفاقية TRIPs

- قام فريق من شركات مونسانتو Monsanto، دو بونت Du Pont، ميريك Mereck بوضع الاقتراحات الأمريكية والتفاوض بالنسبة لإتفاقية TRIPS في دورة أورجواى.
- جاءت الاتفاقية لتعكس حقوق صاحب الملكية الفكرية
- خلال الفترة التى تلت التوقيع على اتفاق مراكش كانت الشركات الكبرى تهتم بشراء العديد من شركات التقاوى الصغيرة حتى يمكن التحكم فى سوق البذور المحسنة خاصة الهندسة وراثيا منها.

المبادىء العامة (المواد 1-8)

- الحد الادنى للحماية
- المعاملة الوطنية
- مراعاة الصحة العامة، المصلحة العامة، منع الممارسات المقيدة للتجارة أو تؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا
- الحماية "وطنية"

WORLD TRADE ORGANIZATION

حقوق المؤلف (المواد 9-14) لا توجد علاقة.

TRADEMARKS, ETC.

- **العلامات (المواد 15-21):**

- تسمح بتمييز السلعة أو الخدمة التي تنتجها منشأة عن أخري (اسماء شخصية، حروف، أرقام، أشكال، ألوان، مزيج منهم).

- قابلة للإدراك بالنظر.

- الحماية 7 سنوات قابلة للتجديد.

- لا تخضع للتراخيص الإجبارية.

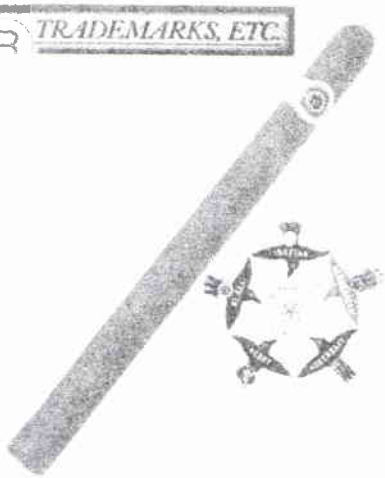

- المؤشرات الجغرافيةGeographic Indicators (المواد 22-24)

– حماية السلع التي تكون نوعيتها أو السمعة او السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصفة اساسية الي "المنشأ الجغرافي"فى أحد دول الأعضاء في WTO، . وهناك نوعان من الحماية:

- المادة 22 تلزم الدول بإيجاد وسيلة قانونية لمنع الاستخدام غير الحقيقى أو الكاذب للمؤشرات الجغرافية أو ما يشكل عملاً من اعمال المنافسة غير المنصفة. وتوجد العديد من المؤشرات الجغرافية فى الوطن العربى ومنها " الصمغ العربى"، المشمش الحموى، جناكليس، وفى الخارج مثل برتقال فلوريدا، بصل Vidalia، تفاح واشنطن.
- رفض والغاء تسجيل أى علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافى لسلع لم تنشأ في الأراضي المشار اليها اذا كان ذا طبيعة تضلل المستهلك.

– المادة 23 منع استخدام المؤشرات الجغرافية على منتجات الخمور والمشروبات الكحولية التى ليس منشؤها في ذلك المكان حتى حين يذكر المنشأ الحقيقى للمنتجات مع التزام الدول:

- رفض وإلغاء تسجيل أى علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافى لمنتجات الخمور والمشروبات الكحولية لم تنشأ في الأراضي المشار اليها.
- ضرورة، من خلال المفاوضات مع مجلس TRIPS، أنشأ نظام دولى للاخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة لمنتجات الخمور والمشروبات الكحولية.

– المؤشرات الجغرافية لاتخضع للتراخيص الإجبارية.

• التصميمات الصناعية (المواد 25-26):

-لا تخضع للتراخيص الإجبارية.

• الإختراعات (المواد 27-34):

-يشترط الجدة، الخطوة الإبتكارية، الإستخدام الصناعي.

-الفقرة 27(3) ب.

• ليس ملزم لأي دولة أن تمنح براءة اختراع لأي نبات أو حيوان ولكنه ملزم في حالة الكائنات الدقيقة وكذلك غير ملزم للطرق حيوية الضرورية لإنتاج النباتات والحيوانات ولكنه ملزم للطرق الغير حيوية والميكروبية. في حالة الأصناف النباتية فإن الأعضاء لهم الحق في حمايتها إما بنظام براءة الاختراع أو أي نظام فعال أو خليط بينهما":

-تخضع للتراخيص الإجبارية(البراءات والأصناف النباتية الجديدة).

التنوع الوراثي في النباتات

- **الأصناف المزروعة**
- الأصناف القديمة
- الأصناف البدائية
- الأنواع البرية والبلدية (ذات علاقة وراثية مع الأصناف المزروعة)
- التجمعات الوراثية، مقتنيات المربي والطفرات.

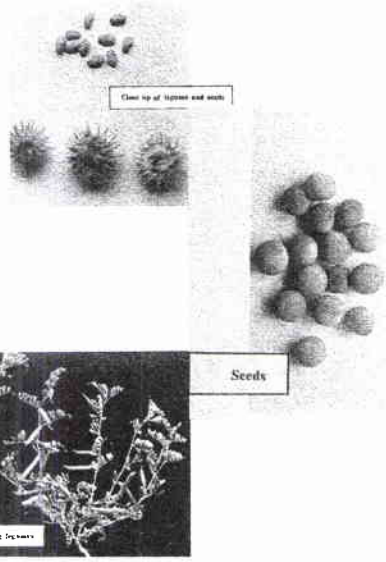

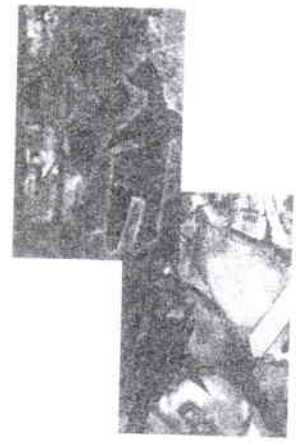

- التصميمات التخطيطية (المواد 35-38)
  - لا تخضع للتراخيص الاجبارية
- المعلومات السرية (غير المفصح عنها) المادة 39
- مواد عامة (40-73)

⬅ – تدابير مؤقتة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية
منع السلع من دخول القنوات التجارية القائمة (مادة 50)

⬅ – تدابير حدودية في حالة الارتياب في استيراد سلع تحمل علامات مقلدة
إيقاف اجراءات الافراج عن السلع المستوردة أو تصديرها (المادة 51)

اتفاقية الزراعة

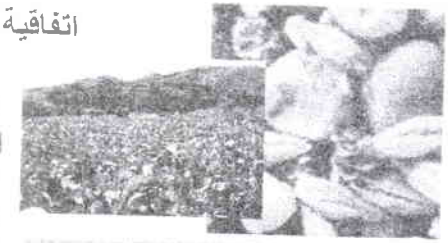

في بداية مفاوضات دورة أورجواى. كلف الرئيس الأمريكي رونالد ريجان رئيس شركة Cargill وهي من أكبر الشركات الزراعية في العالم لوضع الاقتراحات الزراعية الأمريكية وكذلك للقيام بدور المفاوض الرئيسى بالنيابة **عن الولايات المتحدة الامريكية. وبالتالى جاءت اتفاقية الزراعة لمحاباه اهتمامات الشركة المتعددة الجنسية بالمقارنة بالمزارعين فى الدول الأخرى وانتهت المفاوضات لتكون بين الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبى وجاءت الاتفاقية في صالح التجارة الزراعية وليس منتج أو مستهلك المنتجات الزراعية.**

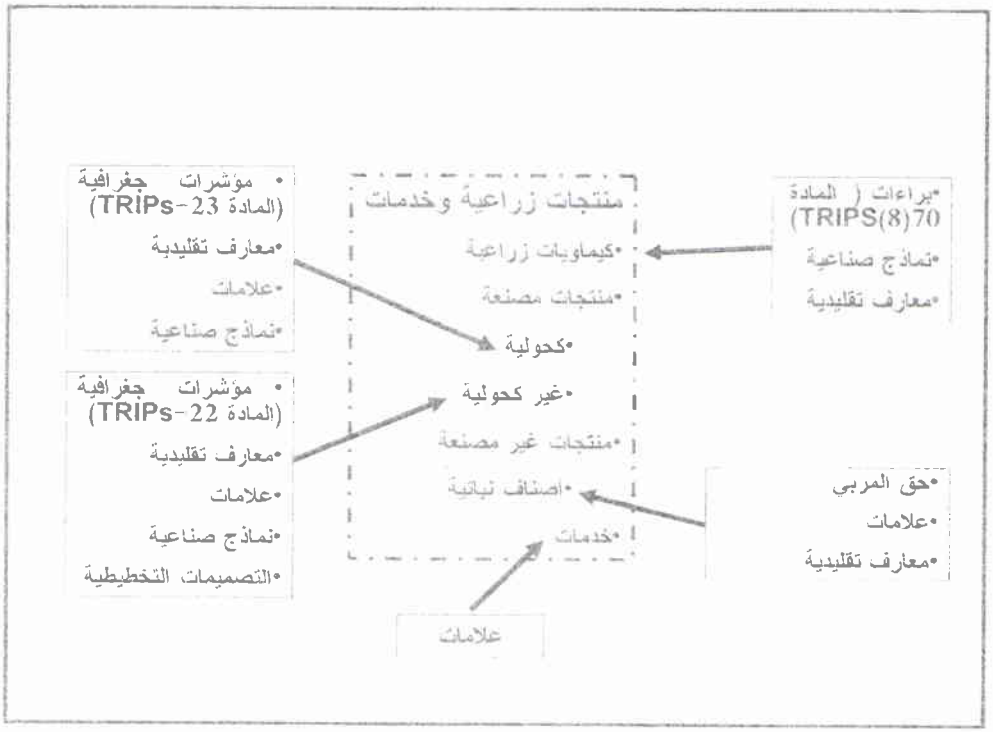

التفاوض في نقاط التقاء اتفاقية الزراعة مع TRIPs

المؤشرات الجغرافية:

1. يستفيد من هذه الحماية الاقتصاديات الريفية. من خلال زيادة دخول المزارعين واستثمارهم في الإنتاج والتسويق في هذه المجالات. وسيعود ذلك بالفائدة على عدد من البلدان النامية.
2. المشاكل قد تنشأ عند التطبيق الفعلي ويعود إلى التصورات المختلفة التي يحملها المستهلكون في الدول التي تستعمل المؤشرات الجغرافية للإشارة إلى نوع معين من خصائص المنتج، وخاصة لتأكيد جودته المميزة بينما يستخدم في بلد آخر نفس المؤشر كوصف عام للمنتجgeneric والاخير غير مستوف لشروط الحماية بموجب اتفاقية TRIPs.
3. لذلك يجب على البلدان المتأثرة بمثل هذا النوع من الاختلافات التفاوض من أجل ايجاد حل عادل ومنصف في مفاوضات مراجعة الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

4.التفاوض علي المادة TRIPs 24(5) :

البلدان الصناعية قامت بتسويق منتجات صناعات محلية باستخدام مؤشرات جغرافية اجنبية قبل وقت طويل من استخدام مزارعى الدول النامية لها. لذلك فإنه من البديهى أن تطبيق نظام عالمى لحقوق الملكية الفكرية يمكن أن يكرس بصورة نهائية الحقوق التى نسبتها لنفسها البلدان الصناعية على هذه المؤشرات.

5.التفاوض علي حماية المؤشرات الجغرافية ال generic :

خلال الجولات الأخيرة للمفاوضات متعددة الأطراف تقدم الاتحاد الأوروبي وعديد من الدول الاخرى بطلب بإيقاف استخدام اسماء مؤشرات جغرافية generic لبعض الأغذية والمشروبات الكحولية (41 مؤشراً جغرافياً) خلال الاجتماع الوزارى الخامس بكانكون، المكسيك سبتمبر 2003 مع طلب أن يتم حماية تلك الأسماء أو المؤشرات الجغرافية من خلال الدول الاعضاء فى WTO (الجبن الرومى Parmesan cheese وهي تعبر أساساً عن جبن صلبة قديمة Aged hard cheese).

6. التفاوض في حماية المؤشرات الجغرافية تحت نظم عديدة :

a. الولايات المتحدة تعطى الحق فى استخدام المؤشر الجغرافى اذا كان 75% من المواد التى تدخل فى إنتاج السلعة تأتى من نفس المنطقة ويتم الإنتاج الكامل فى نفس الولاية مع الالتزام بجميع القواعد واللوائح التى تستخدم فى إنتاج تلك السلعة.

b. في أوروبا يوجد نوعان من الحماية:

I. حماية Protection of designation of origin (PDO) وهي أعلى مستوى للحماية ويقع فيها غالبية المشروبات الكحولية والاجبان وهي تحمى الاسماء الجغرافية للبلد، للمنطقة، أو المنطقة المحلية والتى تميز منتج نشأ بها وتم إنتاجة، وتصنيفه وتحضيره باستخدام معرفة محلية. ومثال ذلك الجبن Parmigiano Reggiano, Roquefort، وكذلك لحوم Prosciutto di Parma .

II. حماية تحت نظام Protection of Geographic Indicator (PGI). وهي المنتجات التى لها علاقة جغرافية من خلال مرحلة من المراحل الإنتاجية أو التصنيع أو التحضير مثال ذلك اللحم البقرى cotch lamb, Scotch beef .

7. إستكمال المفاوضات متعددة الاطراف لتسجيل المؤشرات الجغرافية للمشروبات الكحولية ولكن فى حالة المنتجات الزراعية فإن الوزراء اتفقوا فقط على مناقشة وليس التفاوض إستخدام المؤشرات الجغرافية.

8. التفاوض علي امتداد الحماية للمادة (23) TRIPs لتغطى المنتجات الزراعية الأخرى وتوجد عدة اراء:

a. **البعض** يتفق مع الطابع الالزامى لامتداد الحماية من المادة 23 إلى جميع المنتجات ومن تلك الدول (بلغاريا، الإتحاد الأوروبي، المجر، الهند ، كينيا، مورشيوس، نيجيريا، باكستان، جمهورية السلوفاك، سلوفنيا ، سيرى لانكا، سويسرا، تايلاند، تركيا)

b. دول أخرى توافق على الامتداد ولكن على أن يكون اختيارياً ومنها (الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، شيلى، تايوان، كولومبيا، كوستاريكا، جيبوتى، هونج كونج، اليابان ، ماليزيا، نيوزيلاند، الفلبين، الولايات المتحدة ، اوروجواى).

c. في 29 اغسطس 2003 تقدمت استراليا والولايات المتحدة بشكوى ضد الإتحاد الأوروبي حيث أن الإتحاد الأوروبي يمنع تسجيل المؤشرات الجغرافية غير الأوروبية الا لتلك الدول التى تتبع نفس النظام الأوروبي فى حماية المؤشرات الجغرافية ويفيد ذلك (من وجه نظر استراليا) انه لا يتفق مع مبادئ WTO التى تمنع التفرقة فى المعاملة.

التفاوض علي الأعتراف بالمعارف التقليدية من خلال المؤشرات الجغرافية

a. الأهمية المتزايدة للتنوع البيولوجى والمعلومات الوراثية فى الصناعات الغذائية و الدوائية ومستحضرات التجميل ولدت صراعا على حماية المعارف التقليدية المبتكرة المرتبطة بالمادة البيولوجية من "القرصنة البيولوجية"

b. لعبت الأرض والبيئة أدواراً حيوية فى بقاء الجماعات والمزارعين المحليين من خلال مدها لهم بالمنتجات الغذائية والأعشاب الطبية. وبالتالى كان تطور هذه المنتجات وتحسينها نتيجة لضرورات حياتية، كثيراً ما امتزجت بالبنية الاجتماعية والدينية لهذه المجتمعات.

c. حماية المعارف مسألة ضرورية حتي لاتضطر المجتمعات إلى شراء منتجات قاموا هم أنفسهم بتطويره من الأصل، وتحسينه، واستخدامه، وحمايته

d. اشارت بلدان مختلفة الى حماية المعارف التقليدية من خلال الموشرات الجغرافية
e. كثيرا ما يرتبط تعريف منتجات معينة بمنشئها الجغرافى او الاثنى. (خان الخليلى، الحرانية).
f. وتتمثل الميزة الأساسية للموشرات الجغرافية كوسائل لحمايةالمعارف التقليدية فى " اللاشخصية النسبية" اى ان موضوع الحماية متعلق بالمنتج نفسه (تسميته او تعريفه) . وهو بالتالى لا يتبع صاحب حق محدد بينما ترتبط وسائل حماية الملكية الفكرية الاخرى بالضرورة بصاحب حق فرد او صاحب حق مميز بوضوح
g. وقد دعا السكان المحليون المنظمة العالمية للملكية الفكرية. والحكومات، والمنظمات متعددة الاطراف الاخرى لاستكشاف أساليب اخرى لحماية ورعاية المعارف التقليدية والشعبية المحلية، خارج إطار قواعد حقوق الملكية الفكرية القائمة.

التفاوض على حماية الأصناف النباتية الجديدة

1. **الخطوة الابتكارية في الأصناف الجديدة**
   a. الطاقة المتولدة داخل النبات محددة (C_4, C_3) فإن الخطوة الإبداعية والابتكار تكون في كيفية تجميع وترتيب العديد من التراكيب الوراثية من مصادر مختلفة حتى يمكن تعظيم الإستفادة من كمية الطاقة المتوفرة.
   b. لذلك فإن الحماية لا تكون "لجين منفرد" ولكن "للتركيب والترتيب الجينى" وهو ما يسمى بالصنف النباتي
   c. تعريف الصنف النباتى

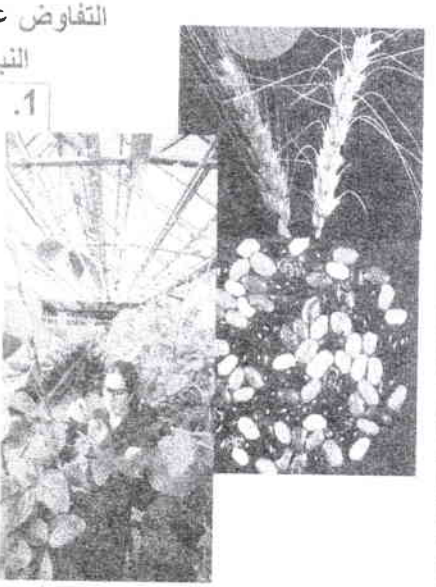

2. تعريف الصنف النباتي الجديد (خليط وراثي جديد ، ثابت، متماثل ، ومتميز ينتمي الى الحد الادني من التصنيف النباتي والذي تم بنائه لتحقيق هدف محدد).

3. الدول الصناعية تسعي إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل منتجات التكنولوجيا الحيوية، الدول التى تعتمد على اقتصاديات الزراعة التقليدية سوف تسعى الى اضفاء تفسير ضيق ومحدود على هذا المصطلح.

4. ان الصياغة اللغوية للمادة 27-3(ب) تخلق هى نفسها، شكوكا كبيرة فيما يتعلق بنداعياتها القانونية . ومعانى المصطلحات المستخدمة فيها.

5. يتمثل احد المقترحات فى ترك الصياغة كما هى بما يكتنفها من غموض (الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاد الأوروبى).

6. الهند، فنزويلا، الدول الافريقية ترى إعادة الصياغة وتوسيع دائرة الاستثناءات لتشمل كل الكائنات الحية والمعارف المرتبطة بتحسينها، والحفاظ عليها، والاستخدام المستدام لها والحفاظ علي التنوع البيولوجي وهذا يمنع الخطر من جراء امتلاك الموارد الوراثية بواسطة براءات الاختراع ويمكن اتخاذ تدابير اقتسام المنافع من خلال اتفاقية التنوع البيولوجى (CBD).

7. حقوق براءات الاختراع شديدة التقييد وتميز ضد حاجات المزارعين، والجماعات الشعبية المحلية (الذين يتواجدون، فى الغالب، فى البلدان النامية) الذين يعتمدون اعتمادا كاملا على الاستخدام والاستغلال غير المقيد للمواد النباتية.

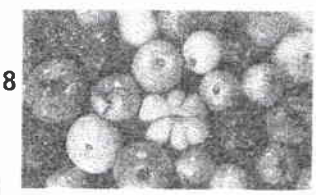

8. قيدا على حصول الدول النامية وانتفاعها بالتكنولوجيات الحديثة لأنه يفرض عليها الاعتراف بحقوق مستحقة دوليا لاصحاب التكنولوجيات الحديثة. الأمر الذى يركز التحكم فى تطوير التقنية فى ايدى عدد قليل من الدول الصناعية المتطورة.

Golden Rice IR64

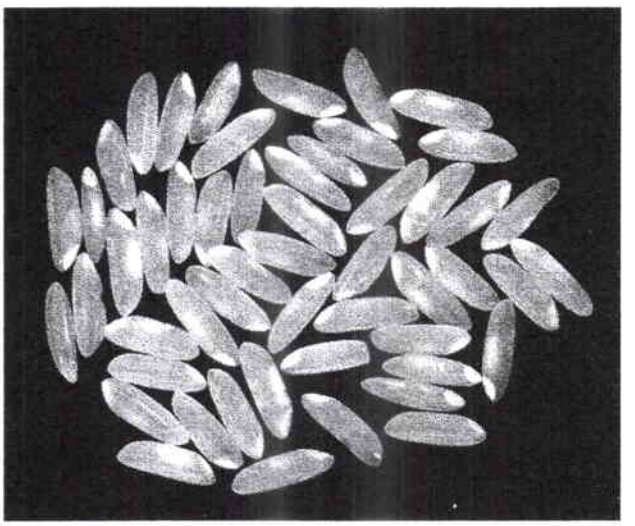

طماطم ذات فترة تسويقية ممتدة

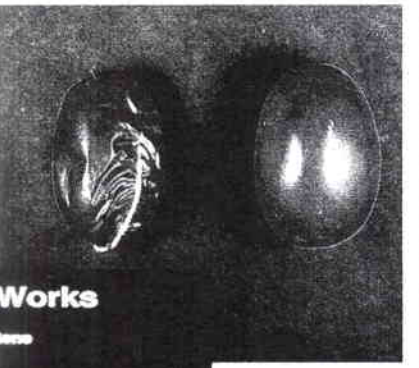

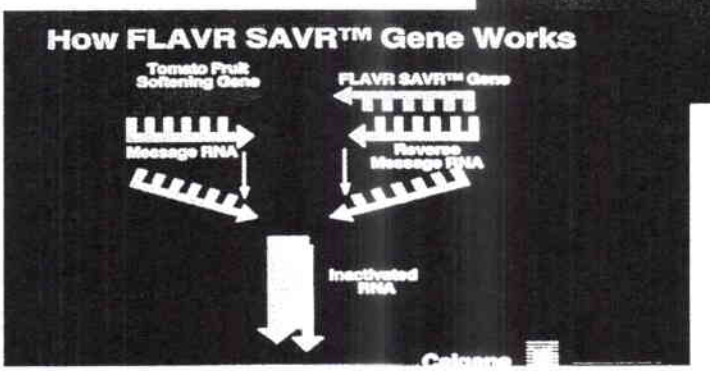

10. عدم وجود تعريف واضح لل- ***sue generis*** قد يؤدى إلى تبنى الدول المختلفة مستويات حماية متعددة مما قد يؤدي إلى تقويض لتجارة العالمية لأن الأصل هو تجنب الخلافات التجارية والتى قد تظهر عند استخدام آليات مختلفة للحماية (براءات ، نظام فعال، خليط)

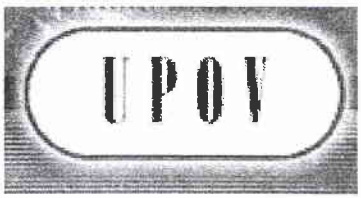

10. الفقره 19 من إعلان الدوحة أضاف إلى أجنده المفاوضات إلى ضرورة تحديد العلاقة بين اتفاقية TRIPS، اتفاقية التنوع البيولوجى وحماية المعارف التقليدية وذلك في ضوء اهداف ومبادئ اتفاقية TRIPS (مادة 7، 8) ويعتمد ذلك في المفاوضات على كيفية منع منح البراءات بطريقة الخطأ وكذلك كيفية بناء قاعدة معلومات يعتمد عليها الفاحصون في مكاتب البراءات بالنسبة لحماية الاصناف الجديدة وكيفية المشاركة في المنافع مع المجتمعات المحلية. حالة الأرز Basmati، وكذلك (Indian Amazonian ayahvasen ،Bolivian quina chickpea)

دراسة حالة

الساكى Sake

- هو نوع من الخمور المصنوعة من الارز ولكن عملية تصنيعه معقدة ويتدخل فيها عامل المناخ ونوعية الارز، والمياه، المعارف التقليدية، المنطقة الجغرافية داخل اليابان وهى جزء من الثقافة اليابانية ومطلوب حماية تلك المعارف التقليدية ذات المؤشر الجغرافى اليابانى.

تطبيق المادة 22- 23 من اتفاقية TRIPS حيث تحمى العلامات الجغرافية والمعارف التقليدية

المنتج الكورى يعتبر منتج مقلد وينطبق عليه المواد 50- 51 من اتفاقيه التربس.

القضية

- الشركات الكورية والتيوانية والامريكية تقوم بتصنيع House Sake مختلف تماما في النكهة وفى النوعية ولكن يتم تسويقة تحت اسم Sake الامر الذي يعرض المنتج الياباني لخسارة في التسويق وكذلك الاستغلال السيئ لمعارف تقليدية يابانية وموشرات جغرافية.
- كوريا تصدر 1.4 مليون لتر ساكى الى الولايات المتحدة، اليابان تصدر 2.2 مليون لتر.
- - سياسة النفاذ للاسواق سوف تؤدى الى استيراد هذه النوعية من Sake الى السوق الياباني.

- Quality هى اساس التجارة فى الفانيليا.Vanilla
- هناك مركب كيماوى بديل فانيلين Vanillin والذى قد يؤثر بالسلب على دول المنشا وكذلك استخدام الاسم Vanillin المشابه للاسم الاصلى Vanilla الذى ادى إلى استعداد المستهلك بقبول المادة البديلة على انها تشابه المادة الطبيعية.
- الVanillin يحتوى على Coumarin المحظورة لعلاقاتها بامراض الكبد.
- اغلب منتجى هذه المادة الطبيعية هى دول اقل نموا LDC وهىComoro Island ،مدغشقر Madagascar. التجارة فى الفانيليا حيوية بالنسبة لاقتصاد تلك الدول.
- الدولة المنتجة للمادة البديلة اندونيسيا.

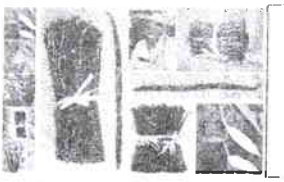

مطلوب

- حماية مواصفات Vanilla ذات المنشا الجغرافى من مدغشقر، الكومورس (حصول المنتج على شهادة المنشأة جغرافي من الإتحاد الأوروبي (المادة 22 تربس)
- التجارة فى الفانيلين سوفتودى إلى غلق السوق العالمى امام دول الجنوب (المادة 66 تربس).
- إستخدام الاسم Vanillin يحدث لبس فى استخدام منتج بديل له مشاكل صحية (المادة 16 تربس)

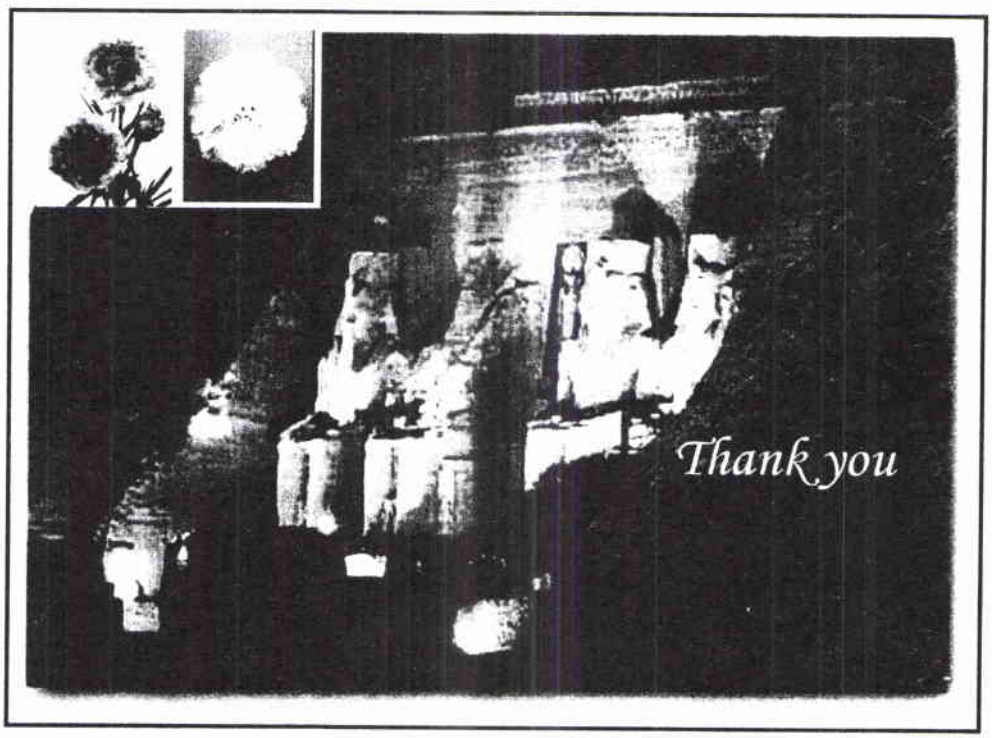
Thank you

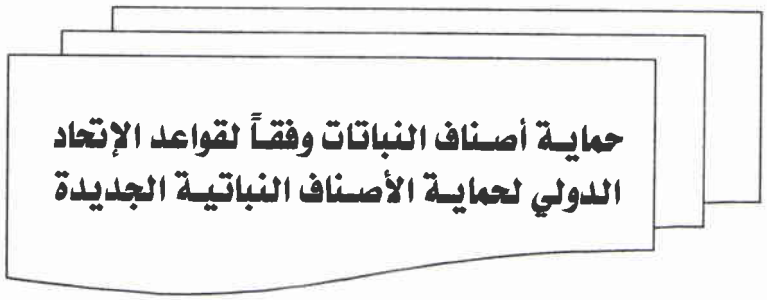
حمايـة أصـناف النباتات وفقـاً لقواعد الإتحاد
الدولي لحمايـة الأصـناف النباتيـة الجديدة

حماية أصناف النباتات وفقاً لقواعد الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

دكتـــور/حسام الدين عبد الغنى الصغير
أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى
كلية الحقوق جامعة المنوفية
2004

تمهيـد:

من المعلوم أن التشريعات المقارنة لم تهتم بتوفير حماية للأصناف النباتية المبتكرة إلا حديثاً، إذ لم يكن توفير حماية للأصناف النباتية الجديدة يشغل بال الدول المتقدمة حتى وقت قريب. غير أن التطور في مجال الإنتاج الزراعي وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة من أجل ابتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات، وغير ذلك من الخصائص الفريدة، أدى إلى سعى الدول الكبرى إلى توفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وتدعيمها.

ولذلك فقد أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية اليوبوف) في 2 ديسمبر 1961 ثم عدلت عدة مرات في 10 نوفمبر 1972، 23 أكتوبر 1978، وأخيراً في 19 مارس 1991.

2- تقسـيم:

وسوف نعالج في هذه الورقة موضوع حماية أصناف النباتات وفقاً لقواعد الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف) في خمسة مباحث يسبقها مبحث تمهيدى كالآتى:

مبحث تمهيدي: تعدد نظم حماية الأصناف النباتية والسعى إلى وضع نظام موحد لحمايتها على المستوى الدولي.

المبحث الأول: الصنف النباتي محل الحماية في اتفاقية اليوبوف.

المبحث الثاني: الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة.

المبحث الثالث: شروط منح حق مربي الصنف النباتي.

المبحث الرابع: طلب منح حق مربي الصنف النباتي.

المبحث الخامس: حقوق مربي الصنف النباتي.

مبحث تمهيدي:

تعدد نظم حماية الأصناف النباتية والسعى إلى وضع نظام موحد لحمايتها على المستوى الدولي

3- تعدد نظم حماية الأصناف النباتية:

من المعلوم أنه لا يوجد نظام قانونى موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة على مستوى العالم، إذ تتخذ تشريعات الدول مواقفاً متباينة من حماية الأصناف النباتية. وتوفر غالبية الدول المتقدمة حماية فعالة للأصناف النباتية المبتكرة وتعتبرها شكلاً من أشكال الملكية الفكرية، ولو أنها تتفاوت فيما بينها في طريقة الحماية ومستواها. ففى الولايات المتحدة الأمريكية تحمى الابتكارات النباتية حماية مزدوجة عن طريق براءة الاختراع.

وعن طريق نظام قانونى خاص لحماية الأصناف النباتية [1]، بينما تحظر قوانين معظم الدول الأوروبية منح براءة اختراع لأصناف الحيوانات والنباتات [2].

وتسن بعض الدول تشريعات خاصة لتوفير نظام خاص من الحماية لمربي الأصناف النباتية الجديدة وهي حماية أقل في مستواها من الحماية المدعمة التي تمنح لأصحاب براءات الاختراع [3]، على اعتبار أن المبالغة في تدعيم حماية الأصناف النباتية قد تؤثر سلباً على الإنتاج الزراعي ومصالح المزارعين.

---

[1] في سنة 1930 عدل قانون براءات الاختراع الأمريكى ليتيح حماية للنباتات الجديدة عن طريق نوع خاص من براءات الاختراع هو براءة الاختراع النباتية Plant Patent. ووفقاً للقسم 161 من الجزء 35 من تقنيين الولايات المتحدة الأمريكية (بعد التعديل) يمنح مبتكر النبات الجديد البراءة النباتية إذا توافرت شروط الحماية. وتقتصر الحماية على النباتات الجديدة والمميزة التي يتم إعادة إنتاجها بغير طريقة التكاثر الجنسي asexually reproduction. ومن ثم لا يسمح القانون الأمريكى بمنح البراءة النباتية للنباتات الجديدة التي يتم إعادة إنتاجها بطريق التكاثر الجنسى sexually reproduction.

وفى سنة 1970 صدر قانون حماية الأصناف النباتية Plant Variety Protection Act 1970 وأضفى الحماية على أصناف النباتات الجديدة التي يتم إعادة إنتاجها بطريق التكاثر الجنسي. أنظر:

Fracis & Collins, Cases and Materials on Patent Law including Trade Secrets – Copyrights – Trademarks , fourth edition (1995). p.692.

ومن الجدير بالذكر أن النباتات المبتكرة التي يتم اختراعها باستخدام علم الهندسة الوراثية تحمى في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق براءة الاختراع Letter Patent شأنها في ذلك شأن الاختراعات التي تنتمى إلى مجالات التكنولوجيا الأخرى، إذا توافرت شروط الحماية وهذا ما تتبعه بعض الدول المتقدمة.

[2] وهذا ما قررته المادة 53 (ب) من اتفاقية ميونخ 1973 بشأن البراءة الأوروبية. وقد نقلت معظم تشريعات الدول الأوروبية هذا الحكم. ومن الجدير بالذكر أن الدول الأوروبية لديها تشريعاتها الوطنية الخاصة ببراءات الاختراع، ومعظم هذه الدول منضمة إلى اتفاقية البراءة الأوروبية لسنة 1973 The European Patent Convention (EPC) وقد وضعت هذه الاتفاقية نظاماً لإصدار براءة إقليمية في الدول الأوروبية المنضمة إلى الاتفاقية.

[3] يقرر النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية حق المربين في استخدام الصنف المحمى والاعتماد عليه في استحداث صنف نباتى جديد دون حاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحب الصنف النباتى المحمى، وهذا ما يعرف بامتياز المربى breeder's privilege. كما يعترف النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية ضمنا بحق المزارع في استخدام مواد التكاثر مثل البذور والتقاوى الناتجة محصول الصنف المحمى الذى قام بزراعته في إعادة زراعة الصنف من جديد وهذا ما يعرف بامتياز المزارع farmer's privilege (مع ملاحظة أن اتفاقية يوبوف 1991 قد وضعت قيوداً على امتياز المزارع). ولذلك فإن النظام القانونى الخاص بحماية الأصناف النباتية لا يصل من حيث مستوى الحماية إلى درجة الحماية المدعمة التي تمنحها قوانين براءات الاختراع للمخترع، فهو أقل درجة من مستوى الحماية المقرر لبراءة الاختراع.

وبإلقاء نظرة على مواقف الدول النامية – قبل تطبيق اتفاقية التربس – نجد أن تشريعاتها لم تكن توفر أي حماية للأصناف النباتية الجديدة لا عن طريق براءة الاختراع، ولا عن طريق أي نظام قانونى خاص.

4- سعى الدول الأوروبية إلى وضع نظام للحماية على المستوى الدولي:

وقد سعت عدة دول أوروبية إلى وضع نظام قانونى لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، وأسفرت الجهود التي بذلتها عن إبرام أول اتفاقية دولية في هذا المجال في 2 ديسمبر 1961 وهي الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة International Convention for the Protection of New Varieties Plants. وقد أنشأت الاتفاقية إتحاداً دولياً يضم الدول الأطراف سمى بالفرنسية Union Pour la Protection des Obtention Végétales ويعرف هذا الإتحاد باسم اليوبوف (UPOV) نسبة إلى الأحرف الأولى من تسميته باللغة الفرنسية. واليوبوف هي منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسى في مدينة جنيف بسويسرا.

وقد أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية اليوبوف) منذ إبرامها سنة 1961 عدة تعديلات لاحقة في 10 نوفمبر 1972، 23 أكتوبر 1978، وأخيراً في 19 مارس 1991، ودخل هذا التعديل الأخير حيز التنفيذ في 24 إبريل سنة 1998.

5- جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف:

وفي 15 إبريل 1994 وقعت في مراكش بالمملكة المغربية الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وهي تتكون من 28 اتفاقية تجارية متعددة وعديدة الأطراف، من أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس).

وقد أوجبت المادة 3/27 (ب) من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية أصناف النباتات إما عن طريق براءة الاختراع، أو نظام حماية فعال من نوع خاص، أو نظام مزيج منهما.

غير أن اتفاقية التربس لم تلزم الدول الأعضاء بتوفير معايير حماية معينة للأصناف النباتية على خلاف كل صور الملكية الفكرية السبع التي عالجتها في الجزء الثاني منها[1]، مما يتيح للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الخيار في وضع معايير لحماية الأصناف النباتية وفقا للنظام الذي يتلاءم مع ظروفها وأوضاعها.

---

[1] وهى على سبيل الحصر: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، الرسوم والنماذج الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية.
أنظر في هذا المعنى:

المبحث الأول

الصنف النباتي محل الحماية في اتفاقية اليوبوف:

6- الحماية تنصب على الأصناف النباتية وليس الأنواع ولا الأجناس:

وتتمتع الأصناف النباتية الجديدة بالحماية وفقا لنصوص الاتفاقية بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تستخدم في التوصل إلى الصنف النباتي الجديد، بمعنى أن الأصناف النباتية الجديدة تتم حمايتها، إذا توفرت شروط الحماية، سواء تم الحصول عليها عن طريق التكاثر الجنسى أو اللاجنسى، كما تحمى الأصناف النباتية الجديدة التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام الهندسة الوراثية.

ومن الجدير بالذكر أن تقسيم أنواع النباتات إلى " أصناف "، يرجع في أساسه إلى الاعتبارات العملية التي تقتضى تقسيم النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة تسهيلا للتعرف عليها [1].

وقد عرفت اتفاقية يوبوف 1991 في المادة الأولى (5) "**الصنف**" محل الحماية فنصت على أنه لأغراض الاتفاقية يقصد بمصطلح الصنف أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي وأحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مربي النباتات ويمكن:

- التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثى معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية.
- وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل.
- واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير ". [2]

Daniel Gervais, The Trips Agreement, Drafting History and Analysis, Sweet & Maxwell(1998), no. 2.14 p.43

[1] أنظر

R.Stephen Crespi , European Union , in:
Intellectual Propenty Rights in Agricultural Biotechnology , (Edited by Erbisch and Maredia) 1998 , p.201

[2] ولمزيد من الإيضاح نأخذ عائلة الموالح Citrus Family كمثال، وهى تنقسم إلى عدة أجناس منها البرتقال والليمون. فشجرة البرتقال هى جنس من أجناس عائلة الموالح. ومن أنواع البرتقال البلدى والسكرى وأبو سرة وكل نوع منها يصنف إلى عدة أصناف فمن أصناف أبو سرة الصنف طومسون Thompson والصنف واشنطجن Washington.

المبحث الثاني

الالتزامات العامة للدول الأطراف في اتفاقية اليوبوف

7- التزامات الدول الأطراف:

تناولت المادة 2 من اتفاقية يوبوف 1991 الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة فأوجبت "على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوقاً لمربي النباتات ويحميها ". والمقصود بحقوق مربي النباتات، كما أوضحت المادة الأولى (5) من الاتفاقية، هي حقوق مربي النباتات التي تنص عليها الاتفاقية. ويتوافق نص المادة 2 من اتفاقية يوبوف 1991 مع المادتين 1، 3/30 من اتفاقية يوبوف 1978.

8- الحماية المزدوجة للأصناف النباتية:

ومن الجدير بالذكر أن المادة 2 (1) من يوبوف 1978 تجيز للدول المتعاقدة حماية حقوق المربين إما عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات أو عن طريق البراءة ولكنها لا تجيز الجمع بين نوعى الحماية. فإذا كان القانون الوطنى للدولة يجيز حماية حقوق المربين عن طريق البراءة، فلا يجوز الجمع بين نوعى الحماية في آن واحد. وهذا يعنى أن المربي لا يجوز له أن يحمى صنف نباتي واحد حماية مزدوجة عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات وعن طريق البراءة في ذات الوقت. غير أن اتفاقية يوبوف 1991 خلت من نص مماثل ومن ثم فهى لا تحظر على الدول المتعاقدة حماية الصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق أي نظام حماية أخرى إلى جانب نظام حماية الأصناف النباتية الذي تنص عليه الاتفاقية، وبالتالى يجوز وفقا لاتفاقية يوبوف 1991 للدول المتعاقدة أن تحمى الصنف النباتي حماية مزدوجة عن طريق البراءة وعن طريق نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية في آن واحد، وهذا ما تفعله بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

9- الأجناس والأنواع النباتية التي تنتمي إليها الأصناف الواجب حمايتها:

لم تفرض اتفاقية يوبوف 1978 على الدول أعضاء الإتحاد حماية الأصناف التي تنتمي إلى جميع أجناس وأنواع النباتات، بل قصرت المادة 3/4 من الاتفاقية التزامها على حماية الأصناف التي تنتمي إلى خمسة أجناس أو أنواع من النباتات كحد أدنى عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة، على أن تلتزم الدولة المعنية بزيادة هذا العدد تدريجيا بحيث يصل عدد أجناس أو أنواع النباتات إلى 24 جنسا ونوعا بعد 8 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وهذا يعنى أن الحد الأقصى لالتزام الدول الأعضاء في الإتحاد يبلغ 24 جنساً ونوعاً من النباتات.

وقد توسعت اتفاقية يوبوف 1991 في نطاق النباتات المغطاة بالحماية حيث أوجبت المادة 3 من الاتفاقية على الدول الأعضاء في الإتحاد وفقاً لصيغة 1961 أو صيغة 1972 أو صيغة 1978 التي انضمت إلى صيغة 1991 حماية الأصناف التي تنتمي إلى جميع أجناس وأنواع النباتات بعد مضى خمس سنوات بحد أقصى على تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة. أما بالنسبة للدول الأعضاء الجدد في الإتحاد، وهي الدول التي انضمت مباشرة إلى صيغة 1991 ولم يسبق لها الانضمام للإتحاد فتلتزم بحماية أصناف تنتمي إلى 15 جنساً أو نوعاً نباتياً على الأقل اعتباراً من تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الاتفاقية، وتلتزم بزيادة هذا العدد حتى تغطى الحماية الأصناف التي تنتمي إلى كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء 10 سنوات على أقصى تقدير.

10- المعاملـة الوطنيـة:

قررت اتفاقية يوبوف 1991 مبدأ المعاملة الوطنية في المادة 4. وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء في الإتحاد بمعاملة مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد والأشخاص الطبيعيين المقيمين فيها والأشخاص المعنويين الذين يقع مقرهم فيها بذات المعاملة التي تمنحها حالياً أو مستقبلا قوانينها لمواطنيها شريطة استيفاء الشروط والإجراءات الشكلية التي تنص عليها تلك القوانين. ويتوافق هذا المبدأ مع ما تقرره المادة 3 من اتفاقية يوبوف 1978، غير أن المادة 3 من اتفاقية يوبوف 1978 تجيز للدول الأعضاء أن تتحفظ على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فتشترط لتطبيق هذا المبدأ المعاملة بالمثل على خلاف يوبوف 1991 التي خلت من نص يسمح للدول الأعضاء بهذا التحفظ.

المبحث الثالث

شروط منح حق مربي الصنف النباتي

11- الشروط الموضوعية الواجب توافرها لمنح الحماية:

وفقا للمادة 1/5 من اتفاقية اليوبوف 1991 يجب لحماية الأصناف النباتية أن يتوافر في الصنف النباتي المراد حمايته أربعة شروط موضوعية للحماية وهي [1]:

1- الجدة 2- التميز 3- التجانس 4- الثبات

1/11 الجـــــدة:

وقد حددت المادة 1/6 من الاتفاقية معيار الجدة ، إذ يعتبر الصنف جديداً إذا لم يسبق للمربي ولم يوافق لغيره على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأى وجه آخر، لأغراض استغلال الصنف:

أ- في الدولة التي تم إيداع الطلب فيها: منذ مدة تزيد على سنة قبل تاريخ الإيداع.

ب- وفي إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع الطلب فيها: منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ست سنوات إذا انصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب. [1]

2/11- التميـــــز:

وفقا للمادة 7 من الاتفاقية يتوافر التميز في الصنف النباتي إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفاً بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب. وبصورة خاصة فإن إيداع طلب لمنح حق المربي أو لقيد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يجعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبول الطلب ومنح الحماية، أو قيد ذلك الصنف النباتي الآخر في السجل الرسمي بحسب الأحوال.

3/11- التجانـــــس:

وقد ذكرت المادة 8 من الاتفاقية المقصود بالتجانس، ويعتبر الصنف وفقا لهذا النص متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية، وغير متباينة، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره. وبالتالى لا يشترط التجانس المطلق absolute uniformity لخصائص الصنف، بمعنى أن الاختلافات المتوقعة في الخصائص التي تصاحب عادة عملية التكاثر لا تنفى وجود التجانس.

---

[1] وتشترط المادة 2/5 من الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك تسمية الصنف، واستيفاء الإجراءات الشكلية التي ينص عليها القانون الـوطنى في الدولة التي يتم إيداع طلب الحماية فيها، ودفع الرسوم المستحقة.

4/11- الثبـــــــات:

ووفقا للمادة 9 من الاتفاقية يعتبر الصنف ثابتاً إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.

12- الشـــروط الأخـــرى:

وبالإضافة إلى الشروط المتقدمة فقد أوجبت الاتفاقية على الطالب تسمية الصنف النباتي تسمية مختلفة عن أي صنف آخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون موجوداً من قبل في إقليم أي دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف عليه. كما أوجبت على الطالب استيفاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة التي تم إيداع الطلب فيها. (المادة 2/5 يوبوف 1991).

---

(1) ومن الجدير بالذكر أن المادة 2/6 أجازت للدول الأعضاء اعتبار الصنف جديدا ولو تم بيعه أو التصرف منه بأى وجه آخر للغيـــر قبل المدد المشار إليها في المادة 1/6 وذلك إذا توسعت الدولة في الحماية لتشمل أجناس أو أنواع النباتات، أو توســـعت عـــن طريـــق تطبيق الصيغة الأخيرة للاتفاقية وفقا لتعديل 1991 بعد أن كانت تطبق إحدى الصيغ السابقة.

المبحث الرابع
طلب منح حق مربي الصنف النباتي

13- إيداع الطلب:

تبدأ إجراءات حماية الأصناف النباتية الجديدة في الدول الأعضاء في الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية بتقديم طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بتلقى الطلبات التي يحددها التشريع الوطنى في الدولة المعنية. ووفقا للمادة 10 من اتفاقية اليوبوف 1991 يحق للمربي إيداع أول طلب لحماية الصنف النباتي في أي دولة يختارها من الدول المتعاقدة، ثم يطلب في تاريخ لاحق حماية ذات الصنف النباتي في الدولة أو الدول الأخرى أعضاء الإتحاد وذلك بإيداع طلب الحماية لدى الجهة الإدارية المختصة بتلك الدولة أو الدول الأخرى. وتبت الجهة المختصة في كل دولة من الدول التي قدمت إليها طلبات الحماية اللاحقة دون أن تنتظر منح المربي الحماية في الدولة التي أودع فيها أول طلب لحماية الصنف النباتي. ولا يجوز لأى دولة أن ترفض منح المربي الحماية أو تنقص مدتها استناداً إلى أن حماية الصنف ذاته لم تطلب أو رفضت أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى.

14- حق الأولوية:

قررت المادة 11 من الاتفاقية أنه يحق لمربي النباتات الذي أودع طلبا لحماية الصنف النباتي في إحدى الدول المتعاقدة "الطلب الأول" ثم أودع طلباً آخر "الطلب اللاحق" في دولة أخرى في خلال اثني عشر شهراً تالية لتاريخ إيداع الطلب الأول، أن يتمتع بحق الأولوية، بمعنى أن يعامل الطلب اللاحق وكأنه أودع في تاريخ الطلب الأول فتكون له الأسبقية على كافة الطلبات التي يتم إيداعها بعد تاريخ إيداع الطلب الأول.

ويشترط للاستفادة من حق الأولوية أن يتمسك المربي في طلبه اللاحق بالأولوية استناداً إلى تاريخ إيداع الطلب الأول. ووفقا للمادة 11 فقرة 2 يجوز لجهة الإدارة التي أودع لديها الطلب اللاحق أن تطالب مربي النباتات بأن يزودها بصورة من مستندات الطلب الأول والعينات أو الأدلة الأخرى التي تثبت أن موضوع الطلبين هو حماية صنف نباتي واحد. ويمنح المربي مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور لاستيفاء المطلوب.

كما يمنح مربي النباتات مهلة مدتها سنتين بعد انقضاء المهلة السابقة (وهي ثلاثة شهور على الأقل) لتزويد جهة الإدارة التي أودع لديها الطلب اللاحق بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة لإجراء الفحص.

15- فحـص الطلـب:

وتوجب المادة 12 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 فحص الطلبات التي تقدم للتأكد من استيفاء شروط الحماية المتقدمة. ويجوز لجهة الإدارة المختصة زراعة الصنف أو إجراء الاختبارات الضرورية، أو تكليف الغير بزراعته أو بإجراء تلك الاختبارات، أو تأخذ في الحسبان نتائج الاختبارات السابقة التي أجريت من قبل. كما يجوز لها أن تطلب من المربي أن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص.

16- الحمايـة المؤقتـة:

أوجبت المادة 13 من يوبوف 1991 على الدول المتعاقدة توفير حماية مؤقتة لمربي النباتات خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق الحماية، وقررت حق مربي الأصناف النباتية في الحصول على تعويض عادل من أي شخص يكون قد باشر خلال هذه الفترة المؤقتة عملاً من الأعمال التي تقتضى الحصول على ترخيص من مربي النباتات بعد منحه حق الحماية وفقاً لما تنص عليه المادة 14 من الاتفاقية التي ذكرت الأعمال التي يتعين لمباشرتها الحصول على ترخيص من مربي النباتات. وقد أجازت المادة 13 من الاتفاقية للدول الأطراف أن تقرر عدم سريان حق المربي في الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علماً بإيداع طلب حماية الصنف النباتي.

المبحث الخامس
حقوق مربي الصنف النباتي

17- نطاق حق مربي النباتات:

1/17 – في يوبـــوف 1978:

وفقاً للمادة 5 من اتفاقية يوبوف 1978 يحظر على الغير القيام بإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف المحمي للأغراض التجارية، كما لا يجوز عرض هذه المواد للبيع وتسويقها بدون ترخيص من المربي. ويشمل مصطلح مواد التكاثر النبات بكامله. ويمتد حق المربي إلى نباتات الزينة أو أجزائها التي يتم تسويقها لغير غرض الإكثار عندما تستعمل استعمالاً تجارياً.

ووفقاً لهذا النص يقتصر حظر إنتاج مواد الصنف المحمي بدون ترخيص من المربي على المواد الخاصة بالتكاثر أو إعادة الإنتاج للأغراض التجارية. وهذا يعنى أن إنتاج مواد التكاثر أو إعادة الإنتاج لغير الأغراض التجارية، مثل إنتاج المزارع لمواد التكاثر أو إعادة الإنتاج من أجل استخدامها في إعادة زراعة أرضه، يخرج من نطاق الحظر.

ومن ثم فقد أجازت اتفاقية يوبوف 1978 للمزارعين ضمنا استخدام مواد التكاثر مثل البذور والتقاوى الخاصة بالصنف المحمي والناتجة من المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون دفع أي مقابل مادي للمربي، وهذا ما يطلق عليه امتياز المزارع farmer's privilege. كما لا تحظر الاتفاقية على المزارعين إنتاج بذور وتقاوي الصنف المحمي من المحصول وتخزين هذه البذور والتقاوى وتبادلها فيما بينهم من أجل استخدامها في زراعة الصنف المحمي في السنوات المقبلة بدون حاجة إلى الحصول على ترخيص من المربي، طالما أن هذا الاستعمال ليس للأغراض التجارية.

2/17 – في يوبـــوف 1991:

فإذا استعرضنا اتفاقية يوبوف 1991 نجد أنها قد قلصت من حقوق المزارعين ودعمت حقوق المربين – بالمقارنة باتفاقية يوبوف 1978 – من عدة وجوه. فوفقاً للمادة 14 من اتفاقية يوبوف 1991 تخول حماية الأصناف النباتية للمربي حقاً استئثارياً في استغلال الصنف المحمي مضمونه منع الغير من إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجه، وتهيئتها بهيئة أخرى لأغراض التكاثر، وعرضها للبيع، وبيعها، وتصديرها، واستيرادها، وتخزينها لأى غرض من الأغراض المتقدمة، إلا بترخيص من مربي النباتات. ولا يوجد في هذا النص ما يدل على الاعتراف الضمنى بامتياز المزارعين لأن نطاق الحماية يشمل حق المربي في منع الغير من إنتاج أو إعادة إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أياً كان

الغرض من الإنتاج أو إعادة الإنتاج، على خلاف ما تقضى به المادة 5 من اتفاقية يوبوف 1978 التي تقصر حق المربي في منع الغير من إنتاج أو إعادة إنتاج مواد التكاثر على القيام بذلك للأغراض التجارية، ومن ثم تعترف ضمنيا بامتياز المزارعين.

كما يتعين وفقاً للمادة 2/14 من يوبوف 1991 حصول الغير على ترخيص من مربي النباتات لمباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة فيما يتعلق بمواد الحصاد (مثل الحبوب والثمار)، بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء النبات التي يتم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي بدون ترخيص، ما لم تكن قد أتيحت لمربي النباتات فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد التكاثر المذكورة.

وهذا يعنى أن الحق الاستئثارى الذي يتمتع به مربي الصنف النباتي المحمي لا ينصب على مواد الحصاد مثل الحبوب والثمار والنبات الكامل أو أجزائه إلا إذا لم تتح للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستئثارى على مواد التكاثر التي استخدمت في زراعة الصنف المحمي. فإذا اشترى المزارع مواد تكاثر الصنف المحمي من المربي أو حصل على ترخيص منه باستغلالها واستخدامها في زراعة الصنف المحمي، فلا يمتد الحق الاستئثارى للمربي إلى مواد الحصاد الناتجة من زراعة الصنف المحمي لأن المربي باشر حقه على مواد التكاثر التي استخدمت في الزراعة. أما إذا لم تتح للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستئثارى على مواد التكاثر يكون له مباشرة الحق الاستئثارى على مواد الحصاد.

ولمزيد من الإيضاح: إذا تم زراعة الصنف النباتي المحمي بدون موافقة المربي في دولة غير متعاقدة لا توفر حماية للأصناف النباتية فلا يمكن لمربي هذا الصنف أن يباشر حقه الاستئثارى على مواد التكاثر التي تستخدم في زراعة صنفه النباتي في الدولة التي لا توفر الحماية. ومن ثم يكون له مباشرة حقه الاستئثارى في الدولة التي تحمى الصنف النباتي على مواد الحصاد التي يتم استيرادها من الدولة التي لا توفر الحماية للصنف النباتي والناتجة من زراعة هذا الصنف فيها.[1]

ولا يكلف المربي بإثبات أنه لم تتح له فرصة معقولة لممارسة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر الخاصة بالصنف النباتي، بل يقع عبء الإثبات على من يدعى أن المربي أتيحت له فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد تكاثر الصنف المحمي. [2]

ومن الجدير بالذكر أن المادة 14 (3) من يوبوف 1991 تجيز للدول المتعاقدة تدعيم حماية الصنف النباتي لتشمل الحماية المنتجات المصنوعة مباشرة من مواد الحصاد، كما تجيز المادة 14 (4)

---

[1] أنظر

WIPO Intellectual Property Handbook: Policy , Law and Use , (2001) , WIPO Publication No. 489 (E), no. 5.638 p. 340

[2] WIPO Handbook , no. 5.639 p.340

للدول المتعاقدة أن تضيف إلى قائمة الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر التي يحظر على الغير مباشرتها بدون الحصول على ترخيص من المربي أعمالا أخرى إضافية. ومن الغنى عن البيان أن الاتفاقية لا تلزم الدول المتعاقدة بذلك.

3/17 – الأصناف المشتقة من الصنف المحمي:

لا يقتصر نطاق حماية الصنف النباتي في يوبوف 1991 على مواد التكاثر ومواد الحصاد، بل يمتد نطاق الحماية إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمي وبعض الأصناف الأخرى، حيث حظرت المادة 14 (5) (أ) من الاتفاقية مباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة [1] فيما يتعلق بـ:

1- الأصناف المشتقة أساساً [2] من الصنف المحمي إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً في الأساس.

2- الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي. والمقصود بذلك الأصناف التي لا تختلف اختلافا واضحاً من حيث الخصائص المميزة عن الصنف المحمي.

3- الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

18- الحالات المستثناة من الحماية:

1/18 – الاستثناءات الإلزامية:

ذكرت المادة 15 من اتفاقية يوبوف 1991 عددا من الأعمال التي لا يشكل قيام الغير بها أي اعتداء على حقوق مربي الصنف المحمي. وهذه الأعمال تخرج من نطاق الحق الاستئثاري لمربي الصنف المحمي وتشكل استثناءات إلزامية يجب على الدول المتعاقدة احترامها، ولا يحتاج الغير لكي يقوم بها إلى الحصول على ترخيص من مربي الصنف المحمي وهي:

1- الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية.

2- الأعمال التي يتم القيام بها على سبيل التجربة.

3- الأعمال التي يتم القيام بها بغرض استحداث أصناف نباتية جديدة.

---

[1] والمقصود بذلك الأعمال التي يحتاج الغير إلى الحصول على ترخيص من مربى الصنف النباتى المحمى لكى يقوم بها وهى: 1- الإنتاج وإعادة الإنتاج، 2- التهيئة لأعراض التكاثر، 3- العرض= =للبيع، 4- البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق، 5- التصدير ، 6- الاستيراد، 7- التخزين لأى غرض من الأغراض المتقدمة.

[2] وقد ذكرت المادة 14 (5) (ب) المقصود بالصنف المشتق أساساً من الصنف المحمي فنصت على أنه: " لأغراض تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) (1)، يعتبر الصنف صنفاً مشتقاً أساساً من صنف آخر (الصنف الأصلي). عندما:

1- يكون مشتقا أساساً من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق أساساً من الصنف الأصلي ومحتفظا في ذات الوقت بمظاهر الخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثى أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف المحمي.

2- لا يمكن تمييزه بوضوح عن الصنف الأصلي، يكون مطابقاً للصنف الأصلي من حيث مظاهر الخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثى أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلى فيما عدا ما يتعلق بالاختلافات الناجمة عن أعمال الاشتقاق.

وهذا يعنى أن الصنف لا يعتبر مشتقاً أساساً من الصنف المحمى إلا إذا كان يماثل الصنف الأصلى في ظاهره فيما يتعلق بالخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الجيني الكامل للصنف على الرغم من وجود اختلافات محدودة بينهما.

وهذا الاستثناء الأخير له أهمية كبيرة فهو يعنى أن استخدام الصنف المحمي بمعرفة الغير بدون ترخيص من المربي بغرض استحداث صنف أو أصناف نباتية أخرى لا يشكل أي اعتداء على حقوق المربي صاحب الصنف المحمي. ولا يجوز للدول المتعاقدة أن تخالف هذا الحكم الذي يتضمن استثناءً إلزامياً يجب احترامه. والهدف من هذا الاستثناء هو تشجيع البحث والتطوير وهو يماثل في مضمونه ما تقرره المادة 5 (3) من اتفاقية يوبوف 1978. ويطلق عليه استثناء المربي breeder's exemption، أو امتياز المربي breeder's privilege. كما يطلق عليه أحيانا الاستثناء البحثى research exemption [1].

غير أن الاستثناء الذي تنص عليه المادة 5(3) من يوبوف 1978 لا يقف عند حد السماح للغير باستخدام الصنف المحمي بغرض استحداث صنف جديد، بل يجوز للغير بموجب هذا الاستثناء أن يقوم باستغلال الصنف الجديد الذي استنبطه تجارياً دون أن يدفع أي مقابل لصاحب الصنف المحمي الذي تم الاعتماد عليه في استنباط الصنف الجديد. وقد تقلص هذا الشق من الاستثناء في يوبوف1991 نتيجة للتوسع في حقوق مربي الصنف المحمي وامتدادها إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمي[2].

18 /2 – الاستثناءات الاختيارية (امتياز المزارع):

لم تحظر اتفاقية يوبوف 1991 على المزارعين استخدام مواد تكاثر الصنف المحمي، مثل البذور والتقاوى، الناتجة عن حصاد المحصول في إعادة الزراعة حظراً مطلقاً – وهي ميزة كانت مقررة ضمنا للمزارعين في يوبوف 1978– بل قلصت هذه الميزة. فوفقاً للمادة 15 فقرة (2) من يوبوف 1991 يجوز للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف المحمي أو الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه، في إعادة زراعة الصنف المحمي. غير أن المادة 15 (2) وضعت قيوداً على الدول المتعاقدة التي ترغب في إقرار هذا الحق للمزارعين هي:

1- أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق.
2- أن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم.
3- أن يكون ذلك في حدود المعقول.
4- أن تراعى المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي.

---

[1] أنظر: Crespi ، بحثه السابق، ص 200

[2] Crespi، ص 206

19- استنفاد حق مربي الصنف النباتي:

عالجت المادة 16 من اتفاقية يوبوف 1991 استنفاد حقوق المربي صاحب الصنف المحمي. ووفقاً لهذا النص يستنفد حق مربي النباتات فيما يتعلق بمواد الصنف المحمي [1] أو بمواد أي صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي والأصناف الأخرى التي يمتد إليها نطاق حق المربي المشار إليها في المادة 14 (5) التي باعها المربي سوقها بأي شكل آخر سواءً بنفسه أو بموافقته في إقليم الدول المتعاقدة المعنية، بمواد مشتقة من المواد المذكورة. وهذا يعني أن المربي صاحب الصنف المحمي لا يجوز له مباشرة حقه الاستئثارى على المواد التي باعها أو سوقها بأى شكل آخر بنفسه أو بموافقته في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية، ومن ثم يجوز للغير مباشرة الأعمال المنصوص عليها في المادة 14 (1) – مثل العرض للبيع والبيع والتخزين – بدون الحصول على ترخيص من المربي صاحب الصنف المحمي فيما عدا الأعمال التي تنطوي على:

1- تكاثر إضافى للصنف المحمي.

2- تصدير مواد الصنف المحمي إلى بلد لا يحمى الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.

20- تقييد حقوق مربي النباتات:

تناولت المادة 17 من يوبوف 1991 تقييد ممارسة حقوق مربي النباتات. وقد أجازت الفقرة الأولى منها للدول الأطراف في الاتفاقية أن تضع قيوداً على المربي في ممارسة حقوقه، غير أنها قصرت حق الدول في وضع هذه القيود على وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

وهذا النص يجيز للدول الأطراف في الاتفاقية منح تراخيص إجبارية في مجال الأصناف النباتية. غير أن الاتفاقية جعلت سلطة الدول المتعاقدة في منح تراخيص إجبارية مقيدة بشرطين هما:

1- أن يقتصر منح الترخيص الإجبارى على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة (المادة 17 فقرة 1).

2- أن تتخذ تدابير ضرورية لضمان حصول المربي على تعويض عادل (المادة 17 فقرة 2).

21- مدة الحماية:

وضعت المادة 19من اتفاقية اليوبوف 1991 حداً أدنى لمدة الحماية التي تمنحها الدول المتعاقدة للأصناف النباتية التي تتوافر فيها شروط الحماية، فأوجبت ألا تقل مدة الحماية عن 20سنة اعتباراً من منح حق الحماية لمربي الصنف النباتي، وألا تقل عن 25 سنة اعتباراً من التاريخ المذكور بالنسبة إلى الأشجار والأعناب. وقد دعمت اتفاقية يوبوف 1991 حقوق المربين فيما يتعلق بمدة الحماية، حيث أن

---

[1] وقد أوضحت المادة 16 (2) من الاتفاقية المقصود " بمواد " الصنف فنصت على أنه:

(لأغراض تطبيق الفقرة (1)، يقصد بمصطلح " المادة " بالارتباط بأى صنف: (1) مادة التكاثر مهما كان نوعها، (2) ومادة الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات، (3) وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد).

الحد الأدنى لمدة حماية الأصناف النباتية في اتفاقية يوبوف 1978 هي 15 سنة، و18 سنة بالنسبة للأشجار والأعناب.

ومن الجدير بالذكر أن مدة الحماية المذكورة في اتفاقية اليوبوف للأصناف النباتية لا تبدأ إلا اعتباراً من تاريخ منح الحق في الحماية للمربي لا من تاريخ إيداع طلب الحماية. ولذلك فقد أجازت المادة 7 (3) من اتفاقية يوبوف 1978 للدول المتعاقدة اتخاذ تدابير لحماية مربي الصنف النباتي من الأعمال التي تشكل اعتداء من الغير على المربي خلال الفترة التي تبدأ من إيداع الطلب وحتى تاريخ منح الحماية. ولا يوجد التزام على الدول المتعاقدة بتوفير تلك الحماية المؤقتة وإن كان لها أن تفعل ذلك.

أما اتفاقية يوبوف 1991 فقد أوجبت المادة 13 منها على الدول الأطراف توفير حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق حماية الصنف، وذلك بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الحماية المؤقتة لحق المربي خلال هذه الفترة، على أن تتضمن هذه التدابير على الأقل حصول المربي على تعويض عادل ممن يقوم بأى عمل من الأعمال التي تحظر المادة 14 القيام بها إلا بترخيص من المربي بعد منحه الحماية. وقد أجازت المادة 13 للدول الأطراف ألا تطبق أحكام الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب.

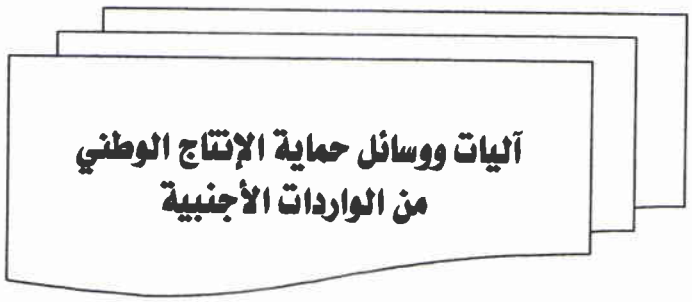
آليات ووسائل حماية الإنتاج الوطني
من الواردات الأجنبية

TRADE REMEDIES

UNDER THE WTO

M.Maamoun Abdel-Fattah

آليات ووسائل حماية الإنتاج الوطني من الواردات الأجنبية.

TRADE REMEDIES

1-اجراءات مكافحه الإغراق.

2- إجراءات مكافحه الدعم(الرسوم التعويضيه).

3- الإجراءات الوقائية.

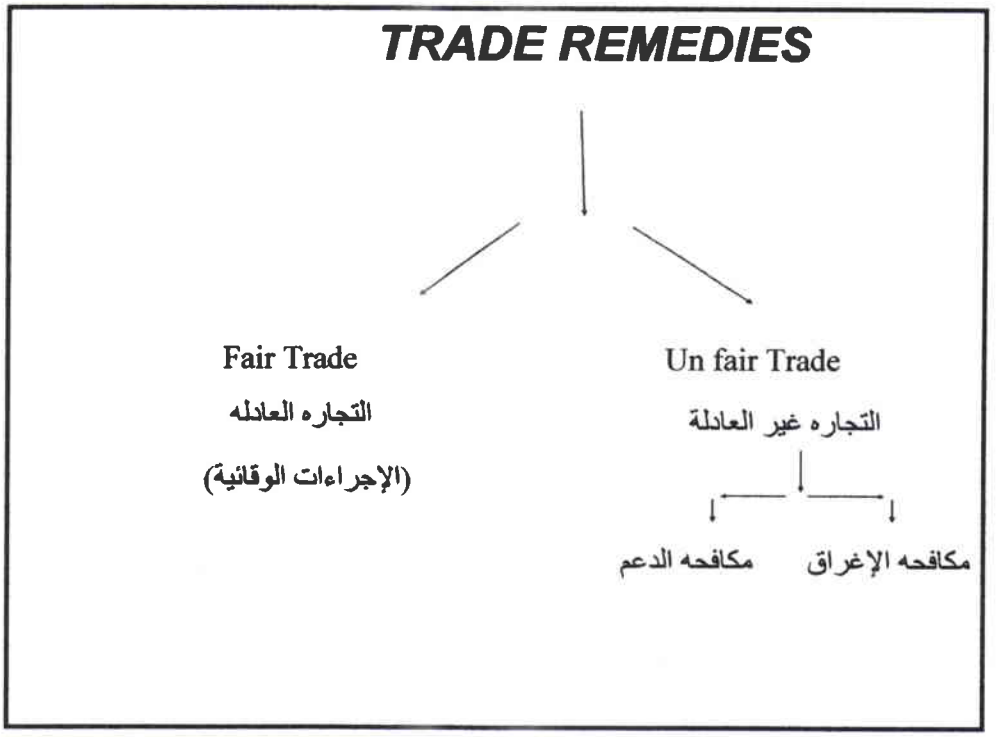

الاتفاقات الحاكمه للإغراق، والدعم والإجراءات الوقائية

1-اتفاق الإغراق

اتفاق تطبيق الماده 6 من جات 1994

Agreement on the implementation of article 6 of GATT 1994

2-اتفاق الدعم والرسوم التعويضيه

Agreement on subsidies and countervailing measures

3-اتفاق الوقايه

Agreement on safeguards

الحق فى فرض رسوم مكافحه الإغراق أو الرسوم المكافئه للدعم

لا يحق لأية دولة فرض رسوم ضد الاغراق أو رسوم تعويضية (countervailing) او مكافئة ضد الدعم الا بعد إجراء تحقيق لإثبات:

1 وجود ضرر وقع علي الصناعه المحليه من السلع المستوردة المثيلة (injury)

2وجود الإغراق او الدعم (dumping)

3 وجود علاقة سببية بين الضرر والإغراق أو الدعم (causal link)

المفاهيم الأساسية:

1- مفهوم الإغراق:

بيع السلعه بأسعار تقل عن الاسعار العادية.

2- الاسعار العادية:

أ- أقل من سعر البيع في سوق الدوله المصدرة.

ب- أقل من تكلفة الإنتاج.

ج- أقل من سعر بيع السلعة في سوق الدوله المصدرة.

3- مفهوم الضرر:

أ- أنواع الضرر:

- الضرر المادي (material injury)

-التهديد بإحداث ضرر (threat of injury)

- تأخير قيام صناعة (material retardation)

ب- التدليل علي وجود الضرر Positive evidence

ج- معايير وجود الضرر Objective criteria

مثل انخفاض الإنتاج – زيادة المخزون- زيادةالبطالة، انخفاض الأسعار.

4- تحديد السلعه الشبيهه (like product)

اما Identical

وإذا تعذر

فيجب أن يكون alike من كل النواحي

5- تحديد الصناعه المحليه الشاكية

- من له الحق في الشكوى.
- 50% من مجموع المنتجين المؤيدين والمعارض.
- و 25% من مجموع المؤيدين علي الأقل .
- أو إثارة قضايا الإغراق من جانب الدولة نيابة عنالصناعة المحلية.

دور ومسؤليات الجهاز المحايد

المكلف بإثارة قضايا الإغراق والدعم

اتفاق الإغراق هو اتفاق إجراءات Procedures

وعلى السلطات المحلية (جهاز محايد بين الصناعه المحليه والجهات الأجنبية) اتباعها.

ويتولى هذا الجهاز الأمور التالية:

1- تلقي الشكاوي من الصناعة المحلية والتحقق من إدعاءاتها .

2- بدء إجراءات التحقيق initiation.

3- التحقيق من أن الشكوى علي بناء أغلبية منتجي السلعة.

4- التحقق من وجود الإغراق وتقدير هامش الإغراق:

- إرسال قائمة الأسئلة للشركات المصدرة.
- جمع البيانات من الأطراف المعنية.
- ارسال فريق للفحص على On the spot investigation الطبيعية

5- إتاحة الفرص للأطراف المعنية للتدليل علي الادعاءات والرد عليها، وسماع الدفاع من جانبي الشركات الأجنبية والتحقق investigation من الردود.

6- تقدير هامش الإغراق أو هامش الدعم.

7- اقتراح فرض الرسوم بصفه مؤقتة provisional تم فرضها بصفه نهائية بعد ذلك.

8- النظر في طلبات العهد السعرى price undertaking .

9- النشر والإفصاح:

- عند بدء التحقيق.
- عند فرض الرسوم بصفه مؤقتة.
- عند فرض الرسوم بصفة نهائية.

الدعـــــــم

مفهوم الدعم في الـ WTO (دعم الإنتاج والتصدير)

أ- يوجد الدعم إذا ما كان هناك:

1- أية مبالغ تخرج من ميزانية الدولة لصالح مشروع بما ذلك المساهمه في رأسماله.
2- أية مبالغ كانت ستؤول لخزانة الدولة، وتنازلت عنها مثل الإعفاء من الضرائب والرسوم.
3- تقديم الدوله للسلع والخدمات للمشروع دون مقابل.

ب- حساب الدعم عن طريق حساب ما حصل عليه المشروع من منافع ومزايا من الدوله Benefits conferred

قواعد الـ WTO لا علاقة لها بدعم المستهلك

أنواع الدعم وأساليب مواجهته

1- الدعم المحظور Prohibited

يطلب ازالته فورا

وهو الدعم الموجه مباشره للتصدير أو الذي يشترط تقديمه علي استخدام مكونات محلية.

2- الدعم القابل اتخاذ إجراء ضده Actionable

1- التشاور لازالته
2- فرض رسوم تعويضيه

أو الذي يؤثر على صادرات دولة في سوق دولة ثالثة
وهو الدعم الذي يؤدي إلى إحداث ضرراً للصناعة في دولة أخرى

3 - الدعم المسموح به non-actionable

- الدعم المتاح لكل الصناعات Generally available
- الدعم الموجه للبحث العلمي.
- الدعم الموجهة لحماية البيئة – وما شابهه.

الرسوم التعويضية Countervailing measures

أو الرسوم المقابلة للدعم

لا يفرض إلا بعد إجراء تحقيق مشابه لإجراء التحقيق في الإغراق

المعامله الخاصة للدول النامية

الماده 27 من اتفاق الدعم.

نظام فض المنازعات Dispute settlement في إطار منظمة التجارة الدولية

- حق كل الدول في اللجوء الي النظام إذا ما تضررت من اخلال دولة أخرى بالتزاماتها في اي اتفاق من اتفاقيات الـ wto
- هو الوسيلة لتنفيذ وتطبيق الحقوق والالتزامات في مجال التجارة الدولية.
- يمثل سيادة القانون ، ويطبق علي كل الدول صغيرها وكبيرها دون استثناء ويحمي الدول الصغيره من الاجراءات الانفرادية.
- اصبحت احكامه ملزمه، بعد ان كان من حق العضو المخالف ايقاف الحكم.
- لا يشمل الحكم عقوبات أو دفع تعويضات مالية من الدولة المخالفة.
- الحكم يصدر في شكل المطالبه بإلغاء الاجراء المخالف لأحكام الـWto أو السماح للدولة المتضررة باتخاذ إجراء انتقامي.

إجراءات فض المنازعات

نظام فض المنازعات هو مجموعه من الإجراءاتويشابه النظام القضائي المحلي في بعض مراحله .

- الاجراءات

1- التشاور بين الدولتين المتنازعتين Consultation

2- الوساطة Mediation

3- إذا لم يتم التوصل الي حل من خلال 1و2 تطلب الدوله المتضررة اقامه فريق تحكيم establishment of a panel

4- إذا رفض أي الطرفين قرار الـ Panel له الحق في اللجوء إلى الاستئناف Appeal

كل مرحلة من المراحل لها مدة زمنية محددةوتستغرق في مجموعها 12 شهراً تقريباً ، ويتم عرض كل خطوه منها علي جهاز فض المنازعات DSB

5- إذا رفض المخالف تنفيذ الحكم فيحق للمتضرر استخدام الاجراءات الانتقامية equivalent suspension of concessions

الفرق بين اجراءات نظام فض المنازعات في الـ WTO وإجراءات التحقيق في مجال الاغراق والدعم والوقاية

الخلاف حول إجراءات التقاضي في إطار التحقيق لفرض رسوم الإغراق أو الرسوم التعويضية يتم بحثها داخل الدولةالتي تفرض هده الرسوم.

أما الخلاف الذي يحال إلى نظام فض المنازعات في ال Wto هو حول عدم احترام دوله (او الاخلال)بنصوص الاتفاقات ومنها اتفاق الإغراق واتفاق الدعم والرسوم التعويضية والوقاية.

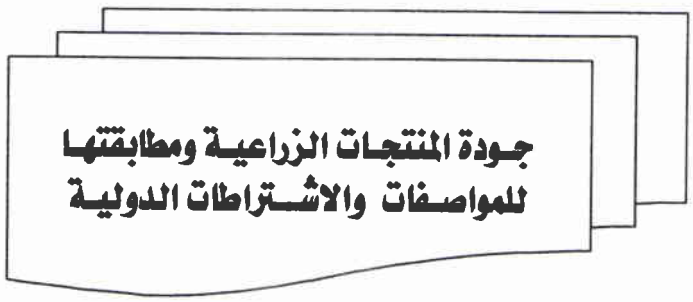
جـودة المنتجـات الزراعيـة ومطابقتهـا
للمواصـفات والاشـتراطات الدوليـة

جودة المنتجات الزراعية
ومطابقتها للمواصفات والاشتراطات الدولية

الدكتور عقيلة كامل

مدير المعمل المركزي للأغذية والأعلاف – مركز البحوث الزراعية

إن مفهوم الجودة هو المطابقة للمتطلبات المحددة والمعرفة جيداً وبذلك يندرج تحت المتطلبات في هذا الإطار المطابقة للمواصفات وخلو المنتجات الزراعية من المواد الضارة وتأكيد وسائل الأمان للمستهلك والوفاء بمتطلبات الأسواق المحلية والعالمية وتحقيق عناصر المنافسة. ويجب تحديد معايير واضحة للجودة يمكن قياسها لتأكيد مطابقتها للمتطلبات المختلفة.

وبذلك يتضح أهمية المواصفات والتشريعات وطرق قياس الجودة لتأكيدها. وتنظيم المعلومات والبيانات المتعلقة بذلك.

وفي هذا الإطار يجب أن تتفق الدول العربية على تعريف محدد للجودة بالنسبة للمنتجات الزراعية لتسهيل الحوار والتبادل التجاري بينهم من جهة ومع دول العالم من جهة أخرى.

ولكي يتم تحسين جودة وأمان المنتجات الزراعية لدي المزارعين والمصدرين في الدول العربية تمهيدا لتسهيل التجارة بين هذه الدول وكذلك للوفاء بمتطلبات الأسواق الخارجيه مثل الدول الأوروبية والأفريقيه وغيرها من دول العالم وللعمل على زيادة الصادرات العربية من المحاصيل الزراعية يجب تطبيق مواصفات الجودة لكل محصول ولذلك نوصي بتدعيم الكشف والرقابة عليها عن طريق انشاء مراكزمتخصصه تحظي بالثقة الدولية لمراقبة جودة المنتج وإعطاء المصدر شهاده جوده لمنتجاته حتى نضمن وصول المنتج بجودة عالية إلى الأسواق الخارجيه وفي هذا المجال لابد أن يكون هناك فريق علمي مدرب بكل دولة للاستعانة به في إعداد المواصفات للمنتجات التي يتم تصديرها وتشكيل لجان عربية نوعيه متخصصة في إنتاج المحاصيل الزراعية المختلفة وإعداد نظام عام موحد للتقييم الفني للجودة وتحديد رتبه المنتجات الزراعية مثل الفاكهة والخضر طبقا لمواصفات يتم الاتفاق عليها شامله لدرجات الجودة وتتمشى مع المتطلبات العالمية يعاون هذا النظام المتخصصون في سهولة الحكم على درجات الجودة الخاصة بصنف معين.

- وحيث أن قياس الجودة يتم على أساس عدد من المعايير المحددة. فمن الضروري الاتفاق على معايير عامه لكل المنتجات الطازجه مثل الخضروات والفاكهة ثم يتم إعداد معايير أخرى دقيقة ومحددة لكل صنف لتسهيل الرقابة والكشف وتحديد الجودة.

- العمل على إنشاء دليل لتصدير المنتجات الزراعية بهدف تنمية وتطوير الصادرات الزراعية من والي الدول العربية والأوروبية وغيرها ويحتوي هذا الدليل على معلومات إرشادية في مجال التصدير من شروط الجودة ومتبقيات المبيدات والحفاظ على البيئة وكذلك لابد من التعريف بالمواصفات القياسية العربية لبعض المحاصيل ذات الصفات المتميزة الواعدة للتصدير آملة التقيد بها للوصول بالمنتجات الزراعية إلى المستوى المرغوب والمنافس في الأسواق مع التوفيق بين هذه المواصفات والمواصفات الدولية.

ويمكن أن يسهم التعاون بين الدول العربية في هذا المجال بالوصول إلى النتائج التالية:

- إتاحة المعلومات عن الأسواق المختلفة سواءً بالدول العربية أو الأجنبية.
- إعداد نظام موحد للكشف ومراقبة الجودة يتم تنفيذه بالدول العربية
- تعريف المواصفات القياسية المطلوبة للدول المستوردة.
- تحديد مواصفات الجودة لكل رتبه من الخضر والفاكهة يتم إقرارها بواسطة الدول العربية.
- إنشاء إتحاد للمنتجين والمصدرين العرب. لتسهيل الاتصال بين المنتجين والمستوردين على المستوى العربي.
- حتمية إنشاء مجلس عربي متخصص للنظر في حل النزاعات التى تنشأ بين المنتجين والمصدرين في تحديد مدى جودة المنتجات الزراعية.

أهمية توفيق المواصفات العربية مع المواصفات الدولية:

يتجه العالم الآن إلى عولمة المواصفات القياسية للمنتجات الزراعية لتحقيق شعار (مواصفه واحده) وذلك بهدف تحرير التجارة والقضاء على العوائق الفنية للتجارة العالمية. ويجب توافق المواصفات العربية مع بعضها ومع المواصفات القياسية الأوروبية والعالمية بهدف إتاحة الفرص للمنتجات العربية لغزو الأسواق العالمية وزيادة حجم الصادرات.

ويجب الالتزام بالشفافية والحيادية مع الاهتمام بالتوافق مع متطلبات ومبادئ منظمة التجارة العالمية لإزالة العوائق الفنية في إصدار المواصفات وضمان عدم التمييز بين المنتجات.

هناك ضرورة لتبادل المنتجات والخدمات المطابقة للمواصفات الدولية فيما بين الموردين والعملاء أو المستهلكين، هذا التبادل يتطلب قنوات إتصال وجوانب مشتركه وتلعب المواصفات الدولية دوراً هاماً في التوفيق بين قنوات الإتصال وتسهيل التبادل وذلك من خلال ضمان التوصل بشكل أكثر يسراً وسرعة وأكثر أماناً واقتصاداً وعلى سبيل المثال فان تنوع عمليات التبادل التي ساعدت المواصفات في تحقيقها هي الحصول على المنتجات الغذائية من المزرعة وحتى المائدة.

وعلى ذلك فإن مستوي التوحيد القياسي ينتقل من مرحلة إلى أخرى ليقرب بين اتجاهين متعارضين أو بين الدول بعضها ببعض وفضلاً عن ربطها للأسواق فان المواصفات الدولية تربط الدول

العربية والنامية وتلك التي مازال اقتصادها في مرحلة انتقالية وذلك من شأنه رفع وزيادة القدره التصديرية والتنافسية لهذه البلاد بعيد عن المزايا الفنية والاقتصادية للمواصفات الدولية فإن المشاركة في عمليه إعدادها يدعم أواصر الصله بين الناس. وإنه لمن دواعي الفخر والتفاؤل أن آلاف الرجال والسيدات من مختلف الجنسيات والأعراق والثقافات الذين يعتنقون ديانات واتجاهات سياسيه مختلفة يتعاونون بفاعليه في ظل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO والمنظمة الدولية الكهروتقنية IEC والإتحاد الدولي للإتصالات ITU وذلك لخلق إجماع دولي حول المواصفات تسهم في إحداث تغير ايجابي لعالمنا وبالإضافه إلى أن المواصفات تقدم حلولا للتحديات التي تواجه العالم،وتحقق إنجازات فهي تربط الناس ببعضهم البعض وبذلك فهي تربط العالم.

بناء على ما سبق فإن هناك ضرورة ملحه لتشكيل مجموعة عمل عربية للتنسيق والتوفيق بين المواصفات العربية وبعضها من جهة والمواصفات العالمية من جهة أخرى على أن تهتم الدول العربية بإيفاد ممثلين لحضور اجتماعات الكودكس الدولية وضرورة التنسيق فيما بينهم لكل مواصفه هذا بالإضافة إلى أهمية تواجد ممثلين عن جامعة الدول العربية للتنسيق بين آراء الدول العربية المختلفة والخروج برأى موحد مع إيجاد قنوات اتصال فعّالة لتسهيل وسرعة نقل المعلومات بين الدول العربية.

التأكيد على سلامة المنتجات الزراعية وخلوها من الملوثات الكيماويه كالمبيدات والسموم الفطرية وكذلك الميكروبيولوجيه:

لاشك أنه لتسهيل وتيسير الحركة البينية للمنتجات الزراعية بين الدول العربية من جهة ودول العالم المتطور من جهة أخرى لابد من تفعيل النظم والأطر التي تضمن سلامة وجودة المنتجات الزراعية وخلوها من الملوثات الكيماوية والسموم والفطرية والميكروبيولوجية وتشمل هذه المنظومة على سبيل المثال:

نظـام المكافحـة المتكاملـة (IPM) Integrated Pest Management:

يتضمن مفهوم المكافحة المتكاملة استخدام جميع الطرق والوسائل للحد من إنتشار الآفات الزراعية سواءً الحشرية أو المرضية أو الحشائش والقوارض وتقليل إضرارها الاقتصادية إلى أقل من الحد الاقتصادي الحرج للحفاظ على البيئة في إطار الزراعة المستدامة – ويتم ذلك من خلال وضع برامج متكاملة للمكافحة تعتمد على الفحص الدورى للمزروعات والتنبوء بسلوك الآفات ومراجعة العوامل المناخية مع تعظيم دور المكافحة الحيوية Biological Control وإيجاد مواد بديلة للمبيدات الكيماوية ودراسة تأثيرها على مسبب المرض أو الآفات الحشرية والأعداء الحيوية والكائنات النافعة بالبيئة وعلى النبات وتحديد فترات الأمان لاستخدامها والحد من تلويثها للمواد الغذائية والمنتجات الزراعية خاصة الفاكهة والخضر.

وتشمل طرق المكافحة المتكاملة:

1- العمليات الزراعية المختلفة من أعداد الأرض للزراعة واختيار الصنف وفرز التقاوى وعمليات الري والتسميد ومعاملات ما قبل النضج وما بعد الحصاد.

2- الدورة الزراعية والتركيب المحصولي – ومواعيد الزراعة والحصاد(حتى يمكن الهروب من بعض إلاصابات الحشرية أو المرضية) سواء في بداية أو نهاية موسم النمو)- وقد أمكن في مصر مكافحة دودة الذره الشامية – بتغيير مواسم زراعة الذرة من الموسم النيلى (يوليو / أغسطس) إلى موسم الزراعة الصيفى (أبريل / مايو).

أيضاً زراعة بعض النباتات الجاذبة للحشرات بين نباتات المحصول الرئيسي – وحصادها قبل نضج المحصول الرئيسي ... إلخ.

3- معاملة التقاوى: سواء بالطرق الحرارية خاصة للمحاصيل التى تتكاثر خضريا بالعقله أو باستخدام المطهرات الفطرية والحشرية.

4- إختيار السلالات النباتية المقاومة للحشرات والفطريات والأمراض وخلافه وذلك بتربيه وإستنباط أصناف جديده متفوقه كما ونوعا في المحصول ومقاومة للأمراض أو متحملة للإصابات الحشرية ومثل هذه الأصناف توجد في جميع المحاصيل الحقلية والبستانية.

5- استخدام بدائل المبيدات: وتشمل المستخلصات النباتية كبدائل آمنة خاصة مع النباتات الطبية والعطرية وزهور القطف سواءً للاستهلاك المحلي أو التصدير وتشمل أيضاً استخدام البدائل الحديثة مثل الفيرومونات وما يعرف بمانعات الإنسلاخ (IGR) والمركبات الحيوية (من مستحضرات بكتيريه وفطرية وفيروسيه ونيماتوديه) – وأيضاً استخدام الزيوت النباتية والزيوت المعدنية – وعنصر الكبريت (في الصورة السائلة والكبريت الميكروني).

6- المكافحة الحيوية: وتشمل تربيه المتطفلات والمفترسات الحشرية والأكاروسية معمليا وإطلاقها في الحقل والعمل على زيادتها وتنشيطها لإعادة التوازن الطبيعي من خلال هذه الأعداء الحيوية مثل حشرات أسد المن وأسد النمل وحشره أبو العيد والرايكوجراما – وبعض الأكاروسات.. الخ.

7- استخدام المبيدات الكيماوية. ويتم ذلك في أضيق الحدود عند إشتداد الإصابة وعدم إمكانية السيطرة عليها بالطرق الأخرى وتراعى النواحى الوقائية والنواحي البيئية والصحية طبقاً للنظم العالمية.

في حالة استخدام المبيدات يجب إتباع النظم الدولية طبقا لتعليمات منظمة الصحة العالمية WHO التي قامت بتقسيم المبيدات طبقا للمخاطر وكذلك توجيهات المنظمة الدولية للبيئة EPA والخاصة بالمخاطر المسببة للسرطان ومنظمة الكودكس الدولية التي حددت الحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات المبيدات وكذلك منظمة الأغذية والزراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية WHO والتي حددت الكميات المسموح بتناولها يومياً.

وعلى سبيل المثال طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية فان المبيدات المسموح بتداولها هي مجموعة D,E طبقا لتقسيم منظمة EPA التي قسمت المبيدات إلى خمس مجموعات كالاتي:

مجموعة A: وهي التي أوضحت الدراسات العلاقة بينها وبين السرطان

مجموعة B: وهي التي تدل على احتمال وجود علاقة بينها وبين السرطان من الدراسات على حيوانات التجارب

مجموعة C: وهي التي تدل على احتمالات ضئيلة جدا للعلاقة بينها وبين السرطان بنتائج محدوده على حيوانات التجارب.

مجموعة D: غير مصنفه على أنها ذات علاقة بالسرطان.

مجموعة E: أكدت الدراسات أنها ليست لها علاقة بالسرطان.

لقد اصبح مفهوم المكافحة المتكاملة الآن (عند استخدام السبع طرق المشار اليها) يعني مفهوم الإدارة المتكاملة للإنتاج Integrated Production Management (IPM).

للحد من التلوث البيئي وترشيداً لاستخدام المبيدات والتحول التدريجي إلى برامج المكافحة المتكاملة لإعادة التوازن الطبيعي وإنتاج غذاء آمن للاستهلاك المحلي وكذلك للوفاء بمتطلبات التصدير. وبذلك انخفضت كميه المبيدات المستخدمة بجمهورية مصر العربية من 36000طن سنويا عام 1980 إلى أقل من 4000 طن حالياً.

وهنا تجدر الاشاره بأهمية نقل وتبادل الخبرات بين الدول العربية لتحقيق الاستفادة الكاملة من أي خبرة تتواجد في احدي الدول.

دور البحث العلمي في التغلب على المشاكل التي تعوق عمليات التصدير:

تختلف المنتجات الزراعية التي يتم تصديرها من دولة إلى أخرى وتهتم كل دولة بتحسين جودة المنتج ليتوافق مع المواصفات المطلوبة من الدول المستوردة وكذلك المواصفات العالمية.

وقد تواجه بعض الدول مشاكل من تحقيق هذا الهدف. وعلى سبيل المثال الفول السوداني الذي يتم تصديره من السودان وكذلك جمهورية مصر العربية. ويتم رفض بعض الرسائل لإحتوائها على السموم الفطرية (افلاتوكسين) بنسب تفوق الحد المسموح به.

وللتغلب على تلك المشاكل قام المعمل المركزي للأغذية والأعلاف بالاشتراك مع معهد بحوث أمراض النبات بحمهوريه مصر العربية لعمل مسوح للمناطق التي يتم زراعتها بالفول السوداني فأمكن من خلال هذه الدراسة تحديد مدي التلوث بالفطريات وكذلك سموم الأفلاتوكسين وقد أدت نتائج الدراسة إلى تحديد المناطق الخالية تماما من التلوث بالفطريات والسموم الفطرية والصالحة للتصدير وبذلك

أمكن التغلب على المشكلة التصديرية ولكن مازالت الابحاث جاريه للحد من إنتشار الفطريات المنتجة للسموم للوصول بها للحد الآمن حفاظا على صحة المستهلك وزيادة التصدير.

كما واجهت جمهورية مصر العربية بعض مشاكل في تصدير البطاطس إلى الدول الأوروبية وبعض الدول الأخري بسبب الإصابة بالعفن البني وقد تم دراسة الأسباب وتم إختيار مناطق خالية من الإصابة وإقامة نظام لعلاج هذه الاسباب وتجنب آثارها.

وقد أدى هذا النظام الفعال إلى تحقيق معدل تصديري عالي لهذا الموسم مقارنه بالموسم السابق سواء في صادرات مصر من البطاطس إلى الإتحاد الأوروبي أو إلى باقي دول العالم غير أنه تم إكتشاف إحدي عشر حالة إصابة بالعفن البني في هذه الصادرات وإن كانت تمثل ما لايزيد عن0.17% من إجمالي الصادرات إلى الإتحاد الأوروبي كما هو موضح بالجدول التالي:

جهة التصدير	موسم 2004/2003	موسم 2003/2002	الفرق	
			كميه	٪
الإتحاد الأوروبي	233241	197624	35617	18+
الدول الأخري (الموسم مستمر)	93929	83097	10832	13+
اجمالي الصادر	329523	280721	48802	17+
إجمالي عدد حالات الرفض	11	13	2	18-
المساحات المستبعده مقابل كل حالة	400 - 500 ف	5000-3000 ف		

جدول يوضح تحسن صادرات مصر من البطاطس نتيجه لتطبيق نظام متطور للتحكم في العفن البني.

وفي هذا المجال يمكن التعاون بين الدول العربية المنتجة لنفس المحاصيل لنقل الخبرات فيما بينها والاستفادة من نتائج الدراسات التي تؤدي إلى زيادة الصادرات من الدول العربية.

الرقابة على المنتجات الزراعية:

يؤكد اتفاق إجراءات الصحة والصحة النباتية حق البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في تطبيق إجراءات لحمايه الحياه والصحة البشرية والحيوانية والنباتية ويغطي ألاتفاق جميع القوانين واللوائح المتصله بهذا الموضوع كما يغطي جوانب الإختبار والتفتيش وإصدار الشهادات وإجراءات الموافقه واشتراطات التعبئه والتغليف المتعلقة بسلامة الأغذية ويمكن للدول الأعضاء إتخاذ إجراءات تستند على المبادئ العلمية وفي الحالات الضرورية وأن لا تضع قيودا مقنعه وغير واضحة على التجارة الدولية ويمكن الاستفادة من المواصفات والتوجيهات والتوصيات الدولية مثل تلك الصادره عن

هيئه الدستور الغذائي Codex المتعلقة بالملوثات ومتبقيات المبيدات وطرق التحليل والحصول على العينات.

وبالرغم من أن معايير هيئه الدستور الغذائي ليست ملزمة حتى الآن إلا أنها تعتبر أساساً يمكن للدول المختلفة الاستفادة به عند إعداد معاييرها الغذائية الوطنية.

وبالنسبة لاتفاق الحواجز أمام التجارة فيتطلب الأمر ألاتكون اللوائح الفنية المتعلقة بالجودة والغش والتي تفرضها الدول الأعضاء أشد قيودا على المنتجات المستوردة من تلك المفروضه على المنتجات المحلية.

ويجب أن يشمل نظام الرقابة في الدول المختلفة إعداد التشريعات الخاصة بذلك. وقد تختلف القوانين واللوائح من دولة إلى أخرى ولكن يجب أن تستند على الأسس والأهداف الدولية.

ويجب أن يشمل قانون الأغذية تعاريف قانونية للأغذية الضارة بالصحة وأساليب استبعاد الأغذية الضارة من التجارة واستخدام أساليب الوقاية وإتباع أسلوب شامل لتخفيض أخطار الأمراض التي تنقلها الأغذية.

ويجب أن تتضمن التشريعات الآتي:

- تعاريف قانونية واضحة.
- مستوي عالي من حمايه الصحة.
- يستند إلى المشورة العلمية والشفافية والموضوعية في تقييم الأخطار والابلاغ عنها.
- يتضمن نصا يسمح بالإجراءات الاحتياطية والتدابير المؤقتة عند التعرف على وجود أخطار صحيه وعدم التمكن من تقييم الاخطار بصفه كاملة.
- يتضمن نصوصا عن حق المستهلكين في الحصول على معلومات دقيقه وكاملة.
- يتضمن نصوصا عن تتبع المنتجات الغذائية وسحبها من الأسواق عند ظهور أي مشكلة.
- يتضمن نصوصا واضحة تشير إلى أن المسئولية الأولي عن سلامة الأغذية وجودتها هي مسئولية قطاعي الإنتاج والتصنيع.
- يتضمن إلتزاما بعدم طرح أغذية في الأسواق إلا إذا كانت مأمونه ومعروضه بطريقه سليمه
- إلاعتراف بالالتزامات الدولية في مجال التجارة.
- يضمن الشفافية في وضع قانون الأغذية وفي الحصول على المعلومات.

نظـام الرقابـة:

لكي يتم تفعيل قوانين الأغذية وتطبيقها لابد من وجود إدارات مؤهلة ومدربة وذات كفاءة ونزاهة لاتخاذ الإجراءات التالية:

- التفتيش على الأماكن والعمليات لضمان توافقها مع الشروط الصحيه وما تتطلبه المواصفات واللوائح.
- تقييم خطط تطبيق نظام تحليل مصادر الخطر في نقاط الرقابة الحرجة وطريقة تنفيذها.
- أخذ عينات من الأغذية أثناء الحصاد والتصنيع والتخزين والنقل أو البيع للتأكد من استيفائها الشروط المطلوبة وتوفير بيانات لعمل تقييمات للأخطار والتعرف على المخالفين.
- التعرف على مختلف أشكال فساد الأغذية باستخدام الحواس البشرية والتعرف على الأغذية غير الصالحة للاستهلاك البشري أو الأغذية التي تباع بطريق الغش للمستهلكين واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- التعرف على دلائل وقوع مخالفات قانونية وجمع الأدلة وتحويلها إلى الجهات المختصة والمثول أمام المحاكم عند الضرورة.
- تنفيذ عمليات التفتيش وأخذ العينات وإصدار الشهادات في حالات التصدير أو الاستيراد عندما يكون ذلك مطلوباً.

المعامـــل المتطـــورة:

تعتبر المعامل أحد المكونات الضرورية في نظام الرقابة على الأغذية ويتطلب ذلك استثماراً رأسماليا كبيرا كما أن صيانتها وتشغيلها تكلف الكثير ويجب التخطيط الدقيق للحصول على أفضل النتائج. وذلك بتحديد عدد المعامل ومواقع وجودة مع مراعاة أهداف النظام وحجم العمل.

ففي حالة الاحتياج إلى أكثر من معمل يجب النظر في توزيع اعمال التحليل حتى يمكن التوصل إلى تغطيه فعّالة في تحليلات الأغذية الواجب إجراؤها كما يجب وجود معمل مرجعي مجهز لعمل التحليلات المعقدة والمرجعية.

وقد لا تكون مختبرات تحليل الأغذية خاضعة كلها لوزارة واحده وقد يكون بعضها خاضعا لتشريع ولايه أو مقاطعه أو سلطات محلية ولكن بالرغم من ذلك يجب على إدارة الرقابة على الأغذية أن تضع معايير لمختبرات الرقابة على الأغذية وأن ترصد عمل هذه المختبرات.

ويجب توافر المعدات الحديثة لضمان دقه نتائج التحليل وإمكان الإعتماد عليه وتوافر المهارات والمؤهلات لدي القائمين بالتحليل واستخدام طرق التحليل المرجعيه حيث قد تستخدم نتائج التحليل كدليل أمام المحاكم لتقرير الإمتثال مع المواصفات أو اللوائح المطبقة في البلد ولهذا فمن الضروري جدا أن يكون المختبر قادرا على أداء العمل بكفاءة عالية ويجب استخدام برامج لضمان التحليلات وإعتماد المختبر من جهة اعتماد وطنية ودولية.

كما يجب الاشتراك في نظم الاحتراف الدولية التي تؤكد دقة الأداء بالمعامل Proficiency Test التي تعطي الثقة للجهات المختلفة بالعالم للوثوق بشهادات التحليل الصادره من هذه المعامل.

تنمية الكوادر البشرية:

تعتبر تنمية الكوادر البشرية في هذا المجال من اساسيات الرقابة الفعّالة ويستلزم ذلك التدريب المستمر والاطلاع على أحدث المعلومات سواء ذلك بالنسبة للكوادر المسئولة عن أخذ العينات أو التفتيش أو التحليل داخل المعمل.

ويجب التنسيق بين الجهات الرقابيه بالدول العربية وتبادل الخبرات وتنظيم البرامج التدريبيه لنقل الخبرة فيما بين الدول بعضها البعض ويمكن انشاء مؤسسه عربية لتكون مسئولة عن نظام الاحتراف Proficiency Test لتقييم المعامل والوثوق بالشهادات الصادره عنها مما يسهل التبادل التجاري والثقة بين الدول العربية وغيرها من دول العالم.

وفي النهاية فإن الأمر يستلزم تشكيل مجموعات عمل لإعداد مشروعات لتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه خلال ورشة العمل على أن يتم تدبير تمويل هذه المشروعات من قبل الجهات المانحة على أن يتم ذلك كله تحت مظله الجامعه العربية مما يساعد على سرعة تفعيل آليات السوق العربية المشتركة والتحرك كتجمع عربي كبير لزيادة القدرة التفاوضية للدول العربية مع المنتجات التجارية العالمية الأخرى.

المراجـــع:

1. ضمان سلامة الأغذية وجودتها - منظمة الأغذية والزراعة – منظمة الصحة العالمية (76) 2003.
2. الكشف عن الافلاتوكسينات المصاحبة لفطر الاسبراجلس في الفول السوداني المزروع في بعض مناطق زراعته بمصر مجلة العلوم الزراعية – جامعة المنصورة – مجلد 28 (12)- 2003. د/ محمد فهمي عماره وآخرون.
3. الهيئة العامة للتوحيد القياسي – جمهورية مصر العربية.
   د/ محمود عيسي –2004.
4. مشروع نظام المكافحة المتكاملة جمهورية مصر العربية.
   د/ عبد الوهاب علام – 2004.
5. مشروع حصر موطن العفن البني في البطاطس – جمهورية مصر العربية.
   د/ صفوت حداد – 2004.
6. المعاملات الزراعية الصحية في إنتاج الغذاء – المعمل المركزي للمبيدات- جمهورية مصر العربية.
   د/ نبيل زكي – 2004.

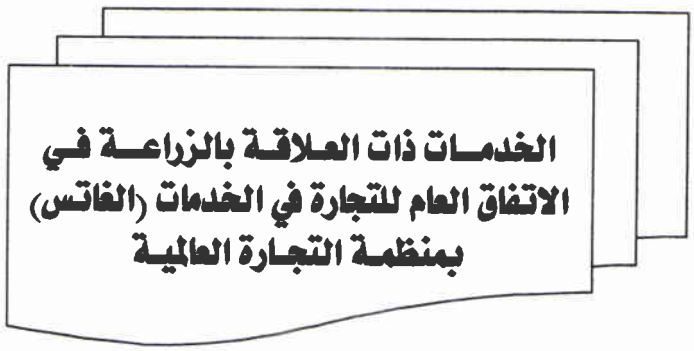
الخدمات ذات العلاقة بالزراعة في
الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الغاتس)
بمنظمة التجارة العالمية

الخدمات ذات العلاقة بالزراعة في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الغاتس) بمنظمة التجارة العالمية

د. فادي مكي
مدير عام
وزارة الاقتصاد والتجارة – لبنان

مقدمة:

أصبح قطاع الخدمات أحد أهم قطاعات التجارة الدولية وأكثرها نموا. بالفعل فإن مساهمتها في التوظيف والدخل القومي راحت تزداد بشكل كبير منذ بداية السبعينات ولم يكن آنذاك من اتفاقية دولية ترعى تجارة الخدمات. وقد سعت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية لإدخال هذا القطاع ضمن الغات على الرغم من معارضة شديدة من قبل الدول النامية. وبعد جهود عديدة نجحت الدول المتقدمة في إدراج تجارة الخدمات في جولة محادثات أورغواي وقد كانت المفاوضات منفصلة عن تجارة السلع وقد أصرت الدول النامية على ذلك مخافة أن يصار إلى ربط التنازلات بين كافة القطاعات. في النهاية توصل الفرقاء المتعاقدون إلى وضع أسس لتنظيم تجارة الخدمات فكانت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات "الغاتس" (General Agreement on Trade in Services).

تتناول هذه الورقة الخدمات ذات العلاقة بالزراعة ضمن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات " الغاتس " . نتناول في القسم الأول تعريف قطاعات الخدمات الرئيسية في اتفاقية الغاتس. كما نتناول القواعد التنظيمية في اتفاقية الغاتس والتي تنطبق بشكل عام على جميع قطاعات الخدمات بما فيها تلك ذات العلاقة بالزراعة. أما في القسم الثاني فنتناول عن كثب الخدمات ذات العلاقة بالزراعة في هذه الاتفاقية. هنا نفرق بين الخدمات ذات العلاقة المباشرة بالزراعة وتشمل بعض النشاطات الرئيسية في قطاع الأعمال، وبعض الخدمات البيئية من جهة، وبين الخدمات ذات التأثير غير المباشر على قطاع الزراعة وهذه موزعة بين خدمات الأعمال والخدمات البيئية والخدمات المالية وخدمات التعليم وخدمات التوزيع وخدمات النقل.

القسم الأول: نظرة عامة إلى قواعد الغاتس :

1. قطاعات الخدمات:

تطبق الغاتس على كافة قطاعات الخدمات باستثناء الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية، أي باستثناء الخدمات التي تورد على أساس غير تجاري أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات.

ويوجد 11 قطاع خدمات رئيسية ليست الزراعة ضمنها. أما هذه القطاعات الرئيسية فهي:

- خدمات الأعمال.
- خدمات الاتصالات.
- خدمات البناء والهندسة.
- خدمات التوزيع.
- خدمات التعليم.
- الخدمات البيئية.
- الخدمات المالية.
- الخدمات الصحية والاجتماعية.
- خدمات السياحة والسفر.
- الخدمات الترفيهية والرياضية والثقافية.
- خدمات النقل.

ويقسم كل قطاع إلى قطاعات ونشاطات تابعة ويبلغ عدد هذه النشاطات والقطاعات التابعة إلى ما يقارب 160.

أما الخدمات ذات العلاقة بالزراعة فهي موزعة ضمن أكثر من قطاع رئيسي. منها ما هو موجود ضمن خدمات الأعمال ومنها ما هو ضمن الخدمات البيئية ومنها أيضاً ما هو موزع ضمن قطاعات رئيسية أخرى.

2. طرق التوريد (Modes of Supply):

وتعريف أشكال توريد الخدمات في الغاتس هو تعريف جديد ويطبق على جميع قطاعات الخدمات بشكل عام وعلى الخدمات ذات العلاقة بالزراعة بشكل خاص. فقد جرت العادة على فهم التجارة العالمية على أنها حركة السلع والبضائع والخدمات عبر الحدود أي من دولة إلى دولة. ولكن نظراً إلى طبيعة الخدمات التي تستلزم تواجداً فعلياً من أجل توريدها فإن الغاتس اعتمدت تعريفاً أكثر شمولاً. بالفعل فالغاتس تعرف تجارة الخدمات على أنها توريد للخدمات عبر أربعة أشكال:

أولا – التوريد عبر الحدود: أي من أراضي دولة عضو إلى أراضي أي عضو آخر، وذلك من دون تحريك عوامل الإنتاج مثال ذلك تحويل مبلغ نقدي بطريقة إلكترونية.

ثانيا – الاستهلاك في الخارج: أي استهلاك خدمة في الخارج وهذا يحدث عند انتقال المستهلك إلى أراضي دولة أخرى وشرائه للخدمة هنالك، مثل ذهاب السياح إلى الخارج، أو طلاب أجانب للحصول على خدمة التعليم في دولة أخرى أو سفر مريض لحصوله على خدمة صحية في مستشفى في دولة أخرى.

ثالثا – التواجد التجاري لمورد الخدمة من دولة عضو في أراضي أي دولة عضو أخرى:

وهذا يعرف بالاستثمار المباشر في سوق التصدير.

رابعا – تواجد الأشخاص الطبيعيين وذلك بشكل مؤقت في سوق التصدير من أجل تأدية خدمة ما:

ولا يشمل هذا النشاط سعي أشخاص طبيعيون للحصول على حق الإقامة الدائمة في بلد آخر.

يضاف أنه قد يستحيل في بعض الأحيان تطبيق بعض طرق التوريد على جميع هذه النشاطات الخدماتية. على سبيل المثال قد يشكل توريد خدمة عبر الحدود استحالة مادية في بعض الخدمات ذات العلاقة بالزراعة.

3. قواعد الغاتس:

ويمكن بشكل عام تقسيم قواعد الغاتس إلى قسمين : قواعد غير مشروطة وقواعد مشروطة. القواعد المشروطة هي القواعد التي تعتمد على جداول الالتزامات إلى حد بعيد، والتي ليس للغاتس قيمة قانونية من دونها. أما القواعد غير المشروطة فتشمل بنود الاتفاقية الأخرى، وأهمها بند الدولة الأكثر رعاية، وشفافية وإلمام بالقواعد والإجراءات المحلية. كما تشتمل الغاتس على عدد من الملاحق التي تتعلق بقطاعات معينة من الخدمات منها خدمات الاتصالات والخدمات المالية، وانتقال الأشخاص الطبيعيين وتشمل هذه الملحقات قواعد إضافية تطبق على القطاع المعني.

أ- الدولة الأكثر رعاية:

يعتبر مبدأ الدولة الأكثر رعاية من أهم مبادئ الغاتس والنظام التجاري العالمي. وعلى أساسه تمنح الخدمات وموردي الخدمات من دولة عضو، أفضل معاملة تمنح للخدمات ولموردي الخدمات من أية دولة أخرى. وهذا البند يضمن المساواة بين الدول الأعضاء وعدم التمييز فيما بينهم. وإن كان لا يؤدي بحد ذاته إلى فتح وتحرير الأسواق فإنه يؤدي إلى تأمين المنافسة العادلة بين الدول. ويطبق هذا المبدأ على كافة الخدمات سواءً أدرجت في جدول الالتزامات أم لم تدرج.

إلا أن هناك استثناء أدخل على هذا البند في نهاية جولة أورغواي والذي على أساسه أجيز للأعضاء الاحتفاظ بإجراءات تتعارض مع مبدأ الدولة الأكثر رعاية شرط إدراجها في ملحق لاتفاقية الغاتس وقد انتهى حق القيام بذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين في منظمة التجارة العالمية. ولكنه لا

يزال يحق للدول المنضمة أن تلجأ إلى هذا الاستثناء من الناحية النظرية فقط، إذ أنه من الصعب جداً أن تقبل به الدول الأعضاء. والهدف من هذه الإعفاءات هو السماح بمنح معاملة تفضيلية إلى بعض الدول دون غيرها. وقد أخذت بعض الدول إعفاءات تهدف أيضاً إلى تحقيق المعاملة بالمثل. ولكن جميع هذه الإعفاءات خاضعة لإعادة النظر خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية على أن يصار إلى إلغائها من حيث المبدأ بعد عشر سنوات، أي عام 2005. هذا وتسمح الاتفاقية (المادة 5) لدولتين أو أكثر أن تقيم مناطق تجارة حرة في الخدمات تمنح بعضها البعض معاملة تفاضلية.

ب- مبدأ الشفافية Transparency:

مبدأ الشفافية هو أيضاً أحد المبادئ الرئيسية والإلزامية في الغاتس وهو يشمل الأمور التالية:

- نشر جميع القوانين والقواعد المعنية بتجارة الخدمات.
- إنشاء نقاط استفسار لتقديم معلومات عن القوانين التي تؤثر على تجارة الخدمات.
- إشعار دوري عن أية قوانين جديدة تؤثر في تجارة الخدمات.

والشفافية لا تعني أن على العضو أن يقدم معلومات سرية إذ تنص المادة الثالثة من الغاتس أنه لا يطلب من العضو تقديم معلومات سرية يؤدي الإفصاح عنها إلى تعطيل تنفيذ قانون أو إلى تعارضها مع المصلحة العامة أو الأضرار بمصالح تجارية مشروعة لمنشآت معينة عامة أو خاصة. هذا وتفرض المادة الرابعة من الغاتس على الدول المتقدمة أن تنشئ نقاط اتصال خلال سنتين من تاريخ نفاذ مفعول اتفاقية التجارة العالمية والهدف من ذلك هو تنشيط صادرات الخدمات من البلدان النامية عبر تقديم معلومات لموردي الخدمات في تلك البلدان حول الجوانب الفنية والتجارية لتوريد الخدمات، والتسجيل والاعتراف والحصول على المؤهلات المهنية، وتوافر تكنولوجيا الخدمات

ج- التنظيم المحلي Domestic Regulation:

مبدأ التنظيم المحلي هو أيضا مبدأ مهم في الغاتس ومنصوص عنه في المادة السادسة منه. فعلى سبيل المثال يطلب من كل عضو أن يكون لديه إجراءات تسمح لموردي الخدمة باستئناف القرارات الإدارية والبت بها بشكل سريع وفعال. كما يطلب من كافة الدول الأعضاء التي لها التزامات محددة في جداولها أن تنفذ جميع القوانين والقواعد المحلية بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة وغير تعسفية. بل ويجب أن تقدم هذه الشروط وفق معايير شفافة وموضوعية. ولتأمين ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية لمنظمات دولية مختصة. كذلك يطلب من العضو صاحب الالتزامات المجدولة وضع إجراءات كافية للتحقق من كفاءة وجدارة المهنيين من الدول الأخرى وذلك لتسهيل دخول السوق لموردي الخدمات من الأعضاء الذين لا توجد للعضو المعني معهم ترتيبات اعتراف متبادل.

د- جداول الالتزامات Schedules of Commitments:

هنالك نوع آخر من القواعد يمكن تسميتها بالمشروطة أو الاختيارية إلى حد ما ولكنها تصبح إلزامية بعد إدراجها في جدول الالتزامات. صحيح أن قواعد الدولة الأكثر رعاية ذات تطبيق إلزامي وصحيح أن قواعد الإجراءات المحلية ذات تطبيق إلزامي[1] إلا أن هذه القواعد تبقى من دون فعالية إذا لم تقترن بالتزامات محددة وجداول التزامات. ويوجد في هذه الجداول نوعان رئيسيان من الالتزامات. الأول : التزام بتأمين المعاملة الوطنية (National Treatment) والثاني التزام بتأمين دخول الأسواق (Market Access). كما يوجد نوعان من الجداول: جداول أفقية تطبق على جميع أنواع الخدمات وجداول محددة تتعلق بنوع محدد من الخدمات. والجداول هي بمثابة التزامات من طرف دولة بتقديم مستوى معين لدخول الأسواق والمعاملة الوطنية وبعدم فرض قيود باستثناء تلك المحددة حصراً في الجداول.

وتطلق عبارة " الجدولة"على عملية إدراج قطاعات ونشاطات الخدمات في الدولة المعنية في جدول الالتزامات وإخضاعها إلى التزامات محددة في المعاملة الوطنية ودخول الأسواق. وطبيعة هذه الالتزامات تفاوضية واختيارية ولا تصبح ملزمة إلا متى أدرجت في الجداول. وللدولة المعنية كامل الحرية أولاً في اختيار الخدمات والنشاطات التابعة التي تريد إخضاعها للتحرير، ومن ثم في اختيار طرق التوريد التي ترغب في إخضاعها للتحرير، وأخيراً في وضع الحواجز والعقبات التي تعترض الخدمات وموردي الخدمات من الدول الأخرى. وتكون هذه الحواجز بمثابة استثناءات مشروعة شرط إدراجها في جدول الالتزامات. وهكذا ومن حيث المبدأ تكون الحرية تامة للدول المعنية في تقرير مستوى التحرير الذي يراد الالتزام به. ولكن غالباً ما يكون تحديد مستوى الالتزامات خاضع لمفاوضات مع الدول الأعضاء عند الانضمام وخلال جولات المفاوضات.

وتحدد المادة 16 من الغاتس بشأن دخول الأسواق 6 أنواع من الحواجز المحددة حصراً والتي لا يمكن اتخاذها إلا إذا أدرجت في جدول الالتزامات. وعليه فإن الدولة تعتبر ملتزمة بالسماح بدخول الموردين الأجانب إلى أسواقها بشكل كامل إذا لم تدرج أي نوع من القيود المذكورة في جدول التزاماتها. وهذه القيود هي قيود كمية ونوعية وعددها 6:

- قيود على عدد الموردين.
- قيود على قيمة المعاملات.
- قيود على عدد العمليات.
- قيود على عدد الأشخاص العاملين.

[1] باستثناء بعض أقسامها التي ترتبط بوجود جداول التزامات.

- قيود على مشاركة رأس المال الأجنبي.
- قيود على شكل الكيان القانوني المسموح به.

كما تتناول المادة 17 من الغاتس مبدأ المعاملة الوطنية. ووفقاً لهذا المبدأ لا يمكن القيام بإجراءات تمييزية تخالف المعاملة الوطنية في القطاعات التي يوجد التزامات محددة بصددها إلا إذا أدرجت بشكل محدد في جدول الالتزامات. وكما ذكرنا فأن قطاعات الخدمات ليست خاضعة للتحرير أوتوماتيكيا. وعليه فإذا لم يجر إدراجها في الجدول لا تكون خاضعة لأي التزام مثل المعاملة الوطنية ودخول الأسواق إنما تخضع فقط للالتزامات غير المشروطة مثل مبدأ الشفافية والدولة الأكثر رعاية. ومعنى عدم إدراج دولة لقطاع خدمات معين في جدول الالتزامات إنها تريد أن تحافظ على حقها في القيام بأعمال تمييزية (ومنافية لدخول الأسواق والمعاملة الوطنية) فيما يتعلق بهذا القطاع.

وتهدف الغاتس إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير وذلك بشكل تدريجي وعبر جولات مستقبلية للمحادثات بهذا الشأن. وقد ابتدأت رسمياً جولة جديدة من المحادثات بشأن تجارة الخدمات مع بداية العام 2000. ويحق للدول تعديل جداولها كسحب التزام معين بعد 3 سنوات من تاريخ نفاذ الالتزام من حيث المبدأ، وحاليا بعد سنة واحدة إلى حين تاريخ نفاذ نتائج المفاوضات بشأن التدابير الوقائية. وعلى العضو الذي يلجأ إلى سحب التزام ما أن يتفاوض حول تسو يات تعويضية مع الدول الأخرى التي تأثرت مصالحها بهذا التعديل.

القسم الثاني: نظرة عن كثب إلى قطاعات الخدمات ذات العلاقة بالزراعة:

تتوزع الخدمات ذات العلاقة بالزراعة على أكثر من قطاع من القطاعات الخدماتية الأساسية. يمكن تقسيمها باعتماد معيار مدى الأثر. فمن جهة هنالك الخدمات ذات أثر أو علاقة مباشرة بالزراعة، وهنالك من جهة أخرى الخدمات ذات أثر أو علاقة غير مباشرة بالزراعة.

1. الخدمات ذات الأثر المباشر على الزراعة:

بالنسبة إلى تلك ذات الأثر المباشر على الزراعة، هنالك ما هو ضمن خدمات الأعمال وتحديداً ضمن الخدمات المهنية كخدمات الهندسة الزراعية وخدمات الطب البيطري. في مجال خدمات الأعمال أيضا هنالك " خدمات أخرى في مجال الأعمال "وتحديداً قطاع فرعي مسمى" خدمات متصلة بمجال الزراعة والصيد والغابات". كما نجد ضمن هذا القطاع ما يتعلق بالاستشارات المتصلة بمجال الزراعة والصيد والغابات.

كما أن من بين الخدمات ذات الأثر المباشر على الزراعة ما هو ضمن قطاع الخدمات البيئية. ومن هذه الخدمات المتعلقة بمعالجة التربة وتكرير المياه للاستعمال البشري وخدمات الري وحماية التنوع البيئي والأراضي وهي كلها من بين الخدمات المتعلقة بالزراعة والمصنفة تحت الخدمات البيئية.

2. الخدمات ذات الأثر غير المباشر على الزراعة:

أما الخدمات ذات الأثر غير المباشر على الزراعة فهي التالية ونجدها أيضاً موزعة بين خدمات الأعمال والخدمات البيئية والخدمات المالية وخدمات التعليم وخدمات التوزيع وخدمات النقل وخدمات البناء.

بالنسبة إلى خدمات الأعمال الأثر غير المباشر على الزراعة، من هذه الخدمات الاستشارات القانونية وتحليل السوق، تخفيض كلفة دخول أسواق طعام جديدة. كما تدخل هنا الخدمات الاستشارية والإدارية ذات العلاقة بإدارة حظائر للحيوانات أو مخازن توضيب اللحوم. يضاف إلى ذلك الخدمات ذات العلاقة بإدارة الجودة وتقييم المخاطر والمختبرات.

بالنسبة إلى الخدمات البيئية ذات الأثر غير المباشر على الزراعة، هنالك خدمات الصرف الصحي وخدمات تصريف القمامة وخدمات النظافة الصحية وما يماثلها.

بالنسبة لخدمات التوزيع يشار إلى أن الالتزام التام بإزالة القواعد المعوقة للتجارة والمتعلقة بخدمات توزيع المواد الأولية الزراعية والحيوانات الحية، يدل على انه باستطاعة مجموعة السوبر ماركت الأجنبية وشركات تصنيع الأغذية تصنيع المأكولات بما فيها اللحوم لتوزيعها عبر محلاتهم. ولهذه الخدمات بالتالي أثر غير مباشر على الزراعة إذ أنها تساهم في توزيع أفضل وأسرع وأقل كلفة للمنتجات الزراعية والغذائية داخل البلاد وإلى الأسواق الخارجية.

بالنسبة إلى خدمات التعليم فتحسينها يمكن أن يساهم في تكديس رأس المال البشري في المناطق الريفية الأمر الذي يجعلها أكثر جاذبية للاستثمار. فعلى سبيل المثال هنالك خدمات التعليم العالي والخدمات الأخرى كتلك التي تقدمها المعاهد المتخصصة ومراكز التدريب من الخدمات التي يمكن أن تترك أثراً في القطاع الزراعي ككل.

بالنسبة إلى الخدمات المالية، فهي تعتبر العامود الفقري للعديد من القطاعات الخدماتية، ولها تأثير كبير على سير العمليات الزراعية وتمويلها وحتى استدامتها. يشار تحديداً إلى أهمية عمليات التمويل المجهرية (Micro finance) في العمليات الزراعية على أكثر من صعيد، كتمويل بناء المخازن لتوضيب المنتجات والمحاصيل الزراعية، وتمويل شراء آليات زراعية تستخدم في الحقول والأراضي الزراعية. ومن الخدمات المالية ذات العلاقة غير المباشرة بالزراعة، خدمات التأمين والتعاونيات التي تساهم في توزيع الأعباء والمخاطر فيما بين المزارعين ومالكي المزارع وإلى وضع خطط تأمين لتقليص الخسائر التي يتكبدونها نتيجة الكوارث الطبيعية والاقتصادية.

3. الخدمات الحكومية ذات الأثر على الزراعة:

إن "الخدمات المتفرعة عن الزراعة" وفقاً للنظرية التقليدية للخدمات الزراعية هي الخدمات المقدمة من الحكومات للمزارعين ولمنظمات المزارعين. إلا أن هذه الخدمات هي من الخدمات التي

تخرج عن إطار الخدمات في اتفاقية الغاتس. فهذه الخدمات غير خاضعة للتحرير أو للالتزامات في هذا الإطار. وتصبح خاضعة لقواعد الغاتس حال تقديمها على أساس تجاري أو في إطار تنافسي مع مورد أو أكثر لهذه الخدمات.

لعل أهم هذه الخدمات ما يتم تقديمه في إطار ممارسة الدولة لسلطاتها في رسم وتطبيق سياستها الاجتماعية ومكافحة الفقر والتنمية الريفية. من أهم هذه الخدمات:

- الخدمات الصحية المجانية.
- خدمات الضمان الاجتماعي.
- خدمات الإرشاد الزراعي.
- خدمات الري.
- خدمات الصحة النباتية والحيوانية بما في ذلك توزيع المبيدات والأدوية والأسمدة الزراعية والبزار.
- خدمات التربية والتعليم في المناطق الريفية.
- الخدمات الاجتماعية.
- الخدمات المقدمة مباشرة من المنظمات الدولية.

2. بعض الدول التي أدرجت خدمات ذات علاقة بقطاع الزراعة في جداول التزاماتها:

الخدمات المتصلة بمجال الزراعة والصيد والغابات	الاستشارات بالنسبة للخدمات المتصلة بمجال الزراعة والصيد والغابات
1. الأردن	1. الجمهورية التشيكية
2. عمان	2. هنغاريا
3. قرزغستان	3. الجمهورية السلوفاكية
4. لاتيفيا	
5. بولاندا	

3. فوائد ومخاطر التحرير في الخدمات ذات العلاقة بقطاع الزراعة:

تلعب معظم الخدمات المشار إليها سابقاً دوراً مهماً في تطوير وتنمية القطاع الزراعي سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. فباستثناء الخدمات الحكومية المذكورة، فإن تحرير الخدمات ذات العلاقة بالزراعة له أثر إيجابي وقد تمت الإشارة إليه في سياق التقديم لأنواع الخدمات ذات العلاقة بالزراعة بشكل مباشر. بالرغم من ذلك فليس هنالك العديد من الالتزامات في هذه المجالات، كما أن طلبات الدول

الخاصة بهذه الأنواع من الخدمات والتي تجري في إطار مفاوضات جولة الدوحة متواضعة إلى حد كبير. ويرجع ذلك إلى أكثر من سبب:

أولاً: تتركز المفاوضات في إطار الزراعة على عملية التعريفات القصوى وإمكانية تخفيضها تدريجياً، وعلى تخفيض الدعم المحلي وإزالة دعم التصدير، وبالتالي فإن التركيز على تحرير الخدمات ذات العلاقة بالزراعة قد لا يكون من أولويات الدول المفاوضة في هذه الآونة.

ثانياً: تتقاطع التدابير الخاصة بالخدمات الزراعية مع الكثير من الخدمات الحكومية، وتشكل بالتالي مسألة حساسة تدخل في حسابات أثناء المفاوضات، ولذلك فهي تسعى لتجنب إثارتها قدر الإمكان.

ثالثاً: تفضل الكثير من الدول التركيز على الخدمات ذات العلاقة بالزراعة بشكل غير مباشر إذ أن لهذه الخدمات فوائد تجارية أكبر، ويمكن التفاوض على تحريرها بشكل أقل حساسية من الخدمات ذات العلاقة المباشرة بالزراعة.

هذا وتلعب المغالطات حول تحرير قطاع الخدمات ذات العلاقة المباشرة بالزراعة دوراً سلبياً في عدم معالجة المسألة بموضوعية وتجرد. فمن هذه المغالطات تقديم دولة التزامات تامة بما يتعلق بتملك وإيجار العقارات يسمح لمجموعة السوبرماركت الأجنبية توسيع مشاركتها في الأسواق المحلية مما يشكل خطراً على الأراضي الزراعية. ومن هذه المغالطات تشجيع تسويق وخصخصة خدمات تأمين وتوزيع المياه ضمن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، يهدد استمرارية الزراعة وله تأثير مباشر على ضمان وظائف وشروط العمل والحياة للمزارعين. ومن هذه المغالطات أيضاً أن خصخصة وتسويق الخدمات البيئية ضمن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات(كخدمات تصريف القمامة)، تخفض من إمكانية الحكومات المحلية حماية البيئة وسلامة صحة العاملين في الزراعة وتصنيع المأكولات. ومن هذه المغالطات أيضاً ان تخزين مياه الأمطار من قبل الشركات الأجنبية له تأثير سلبي على الشتل وعلى تخزين المياه الجوفية، الأمر الذي يضر بالزراعة، كما أن سيطرة الشركات على خدمة توزيع المياه يؤدي إلى ارتفاع كلفة المياه وبالتالي كلفة استعمالها في الزراعة الامر الذي يؤدي إلى استعمال المياه في الصناعة بدلاً عن الزراعة.

للإجابة على هذه المغالطات يشار إلى أن اتفاقية الغاتس تمنح الأعضاء الحق في:

- عدم إدراج قطاعات لا ترغب الدول بتحريرها.
- إدراج قيود على القطاعات أو النشاطات الخدماتية (زراعية أو غير زراعية) التي ترغب الدولة حمايتها.
- الدخول في مفاوضات لتعديل التزاماتهم لقاء تعويض.
- تجاهل التزاماتهم لأسباب تتعلق بالصحة والآداب العامة والمصالح الأمنية.
- اتخاذ إجراءات ضمن التنظيم المحلي تؤثر على هذه الخدمات بشكل موضوعي ومتجرد.

التوصيات وآفاق تحرير التجارة في الخدمات ذات العلاقة بالزراعة:

أولاً: إذا كان توحيد القطاعات ذات العلاقة بالزراعة مستبعداً في الوقت الراهن وفكرته لم تختمر حتى الآن فلا شيء يمنع إبراز هذه الخدمات بشكل أكثر وضوحاً في التقسيم الخاص بقطاعات الخدمات والمعتمد في منظمة التجارة العالمية وتحديداً في الوثيقة W120 الصادرة عن المنظمة.

ثانياً: إذا كان التحرير في إطار منظمة التجارة العالمية لجميع الخدمات ذات العلاقة بالزراعة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، قابلاً للتسييس فإن التحرير في إطار الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات أكثر سهولة. فمن جهة هو يكرس ما هو قائم في تعامل الكثير من الدول فيما بينها بالنسبة إلى توريد هذا النوع من الخدمات، وبالتالي فجدولة هذه الالتزامات في جداول الدول لن يضيف الكثير من الناحية العملية. أما من جهة أخرى، وفي جميع الأحوال فإن المزيد من التحرير في هذه المجالات يساهم في مزيد من التكامل الاقتصادي بين الدول العربية.

ثالثاً: لا بد بالإضافة إلى المبادرات الخاصة بتحرير الخدمات ذات العلاقة بالزراعة أن يتم التركيز على اهتمامات الدول العربية غير التجارية في مجال الزراعة (non trade concerns). ولعل من أهم هذه الاهتمامات ما يتعلق بحماية ما أمكن من منتجاتها الزراعية كمؤشرات جغرافية لأهمية هذا الموضوع للزراعة بشكل عام وللتنمية الريفية بشكل خاص.

مشروع دعم الدول العربية في مجال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و تقييم آثارها على القطاع الزراعي - دراسة التجربة التونسية

مشروع دعم الدول العربية في مجال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتقييم آثارها على القطاع الزراعي
دراسة التجربة التونسية

عبد الرحمان الشافعي
مدير الدراسات والتخطيط
بوزارة الفلاحة والموارد المائية
الجمهورية التونسية

استعراض الإصلاحات الاقتصادية وبرنامج التكييف الهيكلي:

سبق انضمام تونس إلى اتفاقيات الغات سنة 1990 عدة تحولات في السياسة الاقتصادية أملتها الأوضاع الاقتصادية التي عرفتها البلاد في منتصف الثمانينات.

فقد شهدت فترة السبعينات نموا للاستهلاك فاق نمو الإنتاج، وتطوراً للتوريد فاق تطور التصدير وارتفاعا للأجور فاق ارتفاع تكلفة العيش وإنتاجية العمل.

وهذه الحالات غير الطبيعية ليست ناجمة عن سوء مراقبة للاقتصاد، إنما تكمن في ذلك اليسر الذي اتسم به الوضع في مستوى ميزان المدفوعات بفضل شروط مبادلات مناسبة ساعدت على ارتفاع الواردات بدون أن تتسبب في اضطراب مستوى العجز التجاري وكذلك بفعل الزيادات في مقابيض الميزانية بفضل البترول. وهذا ما ساعد على الرفع في الأجور في القطاع العام وتمويل عجز الصندوق العام للتعويض.

وفي بداية الثمانينات انقلبت شروط المبادلات وانخفضت أسعار البترول والفسفاط ومشتقاته ونتج عنه تفاقم العجز الجاري لميزان المدفوعات ليبلغ معدل 8.6% من الناتج القومي الإجمالي خلال فترة 1982-1986 وارتفعت نسبة المديونية من 38% من الناتج القومي الإجمالي سنة 1981 إلى 60% سنة 1986 ونسبة خدمة الدين من 13.6% إلى 28% من المقابيض الجارية، وبهذا وجدت تونس نفسها أمام تحديات تتطلب التوظيف الأمثل للموارد والسيطرة على تطور الاستهلاك والواردات وفي نفس الوقت تنمية الادخار وتطوير التصدير وهو ما تطلب القيام بإصلاحات هيكلية هامة شملت الاقتصاد الوطني ككل.

ونظراً لأهمية القطاع الزراعي في تونس من حيث مساهمته في الناتج القومي وفي التشغيل وفي الاستثمارات وارتباط أنشطة بعض المؤسسات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالقطاع الزراعي تم إفراد القطاع الفلاحي ببرنامج خاص لتكييف هيكلي تم تنفيذه خلال الفترة 1986-1989.

وتهدف هذه الإصلاحات إلى إعادة الاعتبار للجدوى الاقتصادية ولآليات السوق وجعلها تشمل مختلف المتدخلين في الحياة الاقتصادية. وقد شملت الإصلاحات الهيكلية ميادين مختلفة أبرزها:

1. تحرير الاستثمار.
2. تحرير التجارة الخارجية.
3. تحرير التجارة الداخلية والأسعار
4. الإقدام على الإصلاح الجبائي.
5. إصلاح الجهاز النقدي والمالي.
6. خصخصة بعض المؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها.

1 - تحرير الاستثمار من إجراءات المصادقة المسبقة:

ارتكزت سياسة الدولة في مجال دعم الاستثمار في الماضي على تقديم العديد من الامتيازات الجبائية والمالية تماشياً مع مختلف أولويات العمل الإنمائي. وقد كان لهذا التوجه مبررات متعدّدة من أهمها ضعف دور القطاع الخاص ووجود إطار عام غير ملائم يتميز بارتفاع في تكلفة الاستثمار وجباية معقدة ذات نسب مشطة في أغلب الأحيان فضلا عن العراقيل والمتناقضات التي تميّز نشاط الجهاز المالي والتي حالت دون قيامه بدوره على الوجه الأكمل.

وقد تكثفت الإجراءات والتدابير في مجال منح الامتيازات نتيجة التراجع الذي سجله استثمار القطاع الخاص بداية من سنة 1984. فإلى جانب تبسيط الإجراءات الإدارية وتعميم تجربة الشباك الموحد والشروع في عديد الإصلاحات بغاية تحرير المبادرات تمّ إحداث ما لا يقلّ عن خمس مجلّات مختلفة للاستثمار شملت جلّ القطاعات الاقتصادية من فلاحة، وصناعة، وخدمات، وسياحة، وتجارة دولية إلى جانب مجلات أخرى تتعلق بالاستثمارات في قطاع النقل والصناعات التقليدية وبالاستثمارات الثقافية، وقد أفرز هذا الوضع عدّة تناقضات وعديد النقائص من أبرزها عدم التناسق بين مختلف الامتيازات والحوافز وتضارب الإجراءات أحياناً فضلاً عن عدم بلوغ الهدف المنشود في مجال توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية بسبب تعميم الامتيازات والتشجيعات.

كما أدّى تعدد المجلّات إلى بروز صعوبات في التطبيق وفي تحديد النصوص والمجالات الملائمة حسب الأنشطة أسفر عن شيء من الحيرة والتردد لدى المستثمرين.

ومن هذا المنطلق وباعتبار الخطوات الهامة التي قطعت على درب الإصلاح وخاصة فيما يتعلّق بالجباية في اتجاه التبسيط وإضفاء الشفافية والتخفيض من نسب الأداء من جهة، وبالنظر إلى تعزيز دور الجهاز المالي وإرساء آليات السوق ضمانا للجدوى والنجاعة وإحكام استعمال الموارد من جهة أخرى تمت مراجعة الامتيازات والتشجيعات ملاءمة طرق وأساليب تقديمها لضمان الشفافية التامة

والجدوى القصوى، علماً وأن السياسة المتبعة في مجال دعم الاستثمار تهدف إلى تنمية الصادرات ودعم التنمية الجهوية واكتساب التكنولوجيا والتحكم فيها والمحافظة على البيئة والمحيط.

وتتمثّل الإصلاحات بالخصوص في تحرير عملية الاستثمار من المصادقة المسبقة من طرف الإدارة مع توخّي سياسة انتقائية عند منح حوافز الدولة التي تخضع إلى مقاييس مضبوطة وفق أولويات التصدير والإدماج والتكنولوجيا واللامركزية كما يتمثّل الإصلاح في القضاء على التمييز بين المشاريع الجديدة ومشاريع التوسيع والتجديد عند منح الحوافز الجبائية والمالية.

وكانت المجلّة الفلاحية بدورها موضع مراجعة شاملة تمثّلت بالخصوص في تحرير عملية الاستثمار الفلاحي ومنح امتيازات خاصة للمشاريع الرامية إلى تأمين الاكتفاء الغذائي وتصدير المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري وتنمية الجهات ذات الظروف المناخية الصّعبة. كما أقرّت المجلّة الجديدة امتيازات هامّة لفائدة الفنيين العاملين بالفلاحة والفلاحين الشبان إلى جانب تمتيع أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة بنفس الامتيازات.

وتخص أهمّ التشجيعات علاوة على إعفاء المداخيل والمرابيح المعاد استثمارها وواردات مواد التجهيز من الأداء، تقديم منح تتراوح بين 10 % بالنسبة إلى اقتناء التجهيزات و15 % بالنسبة إلى المشاريع من الصنف المتوسط والمشاريع المبعوثة من قبل الفنيين الفلاحيين ووتصل لحدود 66% لفائدة المشاريع المتعلّقة بري الحبوب وتجهيزات اقتصاد في الماء وأشغال المحافظة على المياه والتربة وإنتاج البذور العلفية.

2 – تحرير التجارة الخارجية.

يهدف برنامج الإصلاح الهيكلي المعتمد منذ سنة 1986 أساساً إلى تحقيق توازن ميزان الدفوعات وذلك بتوفير الأرضية الملائمة لدفع الإنتاج وتطوير الصادرات. وفي هذا الإطار اعتمد برنامج لتحرير الواردات حتى يتسنى إدخال الجدوى على التصرف في الواردات وتحقيق التزويد المحكم لأجهزة الإنتاج واعتبار تحرير التجارة الخارجية ولاسيما الواردات عنصراً أساسياً لضمان تزويد جهاز الإنتاج في أحسن الظروف وإذكاء روح المنافسة لدى المؤسسة الاقتصادية ولما لهذا التحرير من أثر على الرفع من الجدوى الاقتصادية والحد من الأنشطة غير المجدية وتجنب تبذير الموارد. ومنذ انطلاق البرنامج الإصلاحي سنة 1986 وقع اعتماد مبدأ تحرير التوريد كشرط أساسي لتوفير الظروف الملائمة لدعم المنافسة سواءً كانت موجهة نحو السوق الداخلية أو نحو التصدير.

ومكّنت عملية تحرير التوريد من تجنب الزيادة غير المبررة في التكلفة بإحكام تزويد جهاز الإنتاج والحثّ على المزاحمة وساعدت بالتالي على رفع تحدي النجاعة والجدوى الاقتصادية ممّا يسمح بتوجيه المنتج التونسي بصفة متنامية نحو التصدير.

وتعلّق الأمر أساساً بمواصلة برنامج تحرير الواردات برفع القيود على جلّ مواد التجهيز والمواد الأوليّة ونصف المصنّعة وقطع الغيار في مرحلة أولى والتدرج في نسبة التحرير إلى أن شمل التحرير المواد الاستهلاكية.

وتطلبت هذه العمليّة في مراحلها المتقدّمة تجنّب الارتجالية وملازمة الحذر واليقظة واتباع التدرّج عند اتخاذ القرار حفاظاً على مستقبل الصناعة الوطنيّة. ومن هذا المنطق بالذات شرع في تعديل حماية السوق الداخلية عبر مراجعة التعريفات الجمركية منذ سنة 1987 بهدف إرساء حماية معقولة تبلغ في المعدّل 25 % في موفى سنة 1991. وفي إطار هذا التوجه العام هنالك قطاعات في عديد الميادين تتطلّب عناية خاصة باعتبارها حديثة العهد أو بوصفها في طور إعادة الهيكلة وتفترض إجراءات حمائية خاصة ومحدودة في الزمن حتّى تتمكّن من الصّمود في وجه المنافسة الخارجية. كما أنه لا بد من تأمين الاقتصاد من بعض الممارسات التجارية غير المشروعة التي كثيراً ما تلجأ إليها بعض الأطراف الأجنبية المنافسة.

أما بخصوص النهوض بالتصدير فقد اتخذت إجراءات عديدة منذ سنة 1986 بغرض توفير المناخ المناسب لتنمية التصدير وقد شملت هذه الإجراءات في آن واحد المؤسسات والتمويل والجباية.

فبالنسبة للمؤسسات، تمّ توسيع دائرة تدخّل شركة تأمين التجارة الخارجية لتشمل التأمين على أجهزة المؤسسة وتأمين المخاطر على المخزونات بالخارج كما أمكن التخفيف من الإجراءات الإدارية على مستوى التصدير وذلك بالحد منها وإدخال المرونة اللازمة على أساليب تدخل صندوق النهوض بالصادرات بفضل إقرار نظام التعهّد الآلي بنفقات النقل وفق شروط مضبوطة والترفيع في الحدّ الأقصى لحساب "أيفاك" من 25000 دينار إلى 45000 دينار حتى يتسنى للباعثين القيام بأعمال الاستكشاف والاستطلاع بالخارج في أحسن الظروف.

أمّا فيما يتعلّق بالتمويل فقد تمثّلت أهمّ الإجراءات في إلغاء الترخيص المسبّق من قبل البنك المركزي التونسي عند منح القروض إلى جانب الترفيع في نسبة التمويل المسبّق للصادرات من 20 % إلى 30 % من قيمة الصادرات المبرمجة مع إمكانية تجاوز هذا الحدّ الأقصى بالنسبة إلى بعض العمليات وتمديد آجال تعبئة القروض لتمويل المعاملات مع الخارج بعنوان المبيعات لمواد التجهيز وبعض مواد الاستهلاك وذلك من 90 يوما إلى 180 يوما.

وبالنسبة لتصدير المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية تم تجاوز التمشي التقليدي والمتمثل في تصور الصادرات كفائض للإنتاج الوطني مقارنة بالطلب مقابل اعتباره كمحرك للإنتاج الوطني باعتبار أن مستقبل الفلاحة مرتبط أساساً بقدرتها على فرض ذاتها في الأسواق الخارجية ومواجهة المزاحمة الأجنبية في السوق الداخلية.

وبالتالي يفترض أن يستجيب الإنتاج الفلاحي لمتطلبات النوعية والسعر. مع الإشارة إلى أن كل المنتجات قابلة للتصدير شريطة أن تستجيب لهذه المتطلبات، وأن طاقة استيعاب السوق الداخلية لا يمكنها أن تحدد حجم الإنتاج الوطني، بل تفتح الاقتصاد وتحرير التجارة الخارجية يمكن أن يزاحم بجدية الإنتاج الوطني في السوق الداخلية في صورة غياب تطوير قدرة المنتج التونسي على المزاحمة.

واستلزمت عملية تحرير التجارة الخارجية والمدعمة بقرار التحويل الجاري للدينار مراجعة النصوص المنظمة للتجارة الخارجية. وأخذت هذه المراجعة بعين الاعتبار الأهداف المرسومة لتحرير الواردات وإرساء قواعد حماية الإنتاج القومي من كل أشكال المنافسة غير الشريفة.

وقد كرس القانون عدد 41 لسنة 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية حرية الواردات والصادرات كمبدأ عام للتجارة الخارجية باستثناء المواد الخاضعة للقيود المنصوص عليها بالقانون والمواد التي لها مساس بالأمن والنظام العام والصحة والأخلاق والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي.

وقد تم توخي المرحلية عند تجسيم هذا التحرير وإيلاء عناية خاصة للانعكاسات الظرفية التي قد تترتب عن الإسراع في نسق تحرير الواردات، وذلك بإرجاء تحرير بعض المنتجات الحساسة خاصة منها المنتجات الفلاحية، حيث لم يتم تحرير هذه الأخيرة بالكامل إلا مع دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التطبيق سنة 1995.

كما نص هذا القانون على إمكانية فرض رسوم تعويضية عند التوريد للمنتجات التي تكون محل إغراق أو دعم أو تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر هام لإنتاج وطني مماثل وذلك طبقاً لأحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالدعم.

كما ركز على ضرورة القيام بالمراقبة الفنية للمطابقة مع المواصفات بالنسبة للمنتجات المصدرة والموردة مما يؤمن جودة الصادرات ويجعلها أكثر منافسة في الأسواق الخارجية. كما أن مراقبة المنتجات الموردة باعتماد المواصفات والتراتيب الفنية الوطنية أو المواصفات الدولية من شأنها حماية الإنتاج المحلي من المنافسة غير الشرعية في مستوى الجودة.

3 – تحرير التجارة الداخلية والأسعار:

تهدف سياسة الأسعار إلى إرساء نظام أسعار يوفر مردودية كافية للمنتج مع مراعاة القدرة الشرائية للمستهلك وتمثل في نفس الوقت أداة منافسة ووسيلة للضغط على تكلفة الإنتاج وبالتالي إحكام استعمال الموارد.

وجاء مبدأ تحرير الأسعار نتيجة اقتناع في كونه السبيل الأمثل لمكافأة الجهد والحفز على الإنتاج ومقاومة التبذير وبالتالي إحكام استعمال الموارد ودعم النجاعة الاقتصادية. كما أنّه يرتكز على تقييم معمّق لممارسة سابقة في هذا الميدان لم تتوخ عموماً هذا المبدأ وأدّت إلى نتائج عكسية في ميادين

حسّاسة كالفلاحة والقطاعات الصناعية حيث أخلّت سياسة الأسعار آنذاك بحجم الإنتاج وجودته وشجّعت المنتجين على الاقتصار على السوق الداخلية.

وقصد بلوغ هذه الأهداف أدخلت تعديلات جوهرية على نظام الأسعار الداخلية خلال فترة برنامج الإصلاح الهيكلي لإعادة الاعتبار لدور آليات السوق وسنّ قوانين وتراتيب جديدة منظمة للأنشطة الاقتصادية. وفي هذا الإطار تمت مراجعة أسعار المنتجات الفلاحية التي شهدت في مناسبات متتالية وبصفة مستمرة زيادات هامة مكنت من تلافي التجميد الاصطناعي لأسعار هذه المواد مع إقرار حماية دنيا للمنتجات المحلية. كما تمّ تحرير قرابة 70 % من أسعار المنتجات الصناعية عند الإنتاج و30 % من الأسعار عند التوزيع.

وشهد الإطار التشريعي بدوره تعديلاً هاماً تمثّل في إقرار قوانين يتعلّق الأول بحرية المنافسة والأسعار والثاني بتنظيم تجارة التوزيع بغاية تدارك النقائص التي تشكو منها مسالك التوزيع من جرّاء تشعبها وارتفاع تكلفة التوزيع بسبب تعدد المتدخلين والوسطاء وإرساء الضوابط لممارسة المنافسة النزيهة بين مختلف الأطراف.

أمّا بالنسبة للمواد الاستهلاكية المدعمة أسعارها، فقد مكنت المجهودات المبذولة من التحكم في أعباء الدعم سواءً كان ذلك عن طريق تعديل الأسعار أو باتخاذ إجراءات هيكلية ونوعية، إذ تمّ التخفيض من هذه الأعباء من حوالي 5 % من الناتج المحلي الإجمالي خلال المخطط السادس إلى قرابة 2,5 % في نهاية المخطط التاسع (سنة 2001).

كما مكنت القوانين المنظمة للمنافسة ومسالك التوزيع بفضل ما تتضمنه من تدابير محددة لصيغ وشروط التعامل بين مختلف الأطراف وما تنصّ عليه من هياكل تحكيم لها من الموضوعية ما يضمن ردع المخالفات والممارسات الاحتكارية من توفير الظروف الملائمة لمواصلة إنجاز البرامج المرسومة في ميدان تحرير الأسعار والتجارة الداخلية. كما مكنت الإجراءات المصاحبة المتعلقة بحماية المستهلك وضمان حقوقه من حيث المواصفات والجودة والسعر من ترشيد سلوك المنتجين والحدّ من الزيادة غير المشروعة في الأسعار على أن تضطلع الدولة بدورها في السهر على احترام القوانين وتسليط المراقبة اللاحقة وردع المخالفات والتجاوزات.

أما بالنسبة لمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري فقد تم وضع قانون خاص بها يمكن من تعصير هذه المسالك والرفع من أدائها، وفي هذا الإطار تمّ وضع مخطط مديري لأسواق الجملة وإعداد قوانين تنظم مهنة الوكيل وتجّار الجملة وتعميم نظام تصنيف البضائع حسب النوعية والجودة وتشجيع المنتجين على تسويق إنتاجهم مباشرة في أسواق الجملة.

4 - الإقدام على الإصلاح الجبائي:

بالنسبة للجباية فقد قطعت بعد مرحلة هامة تمثلت في إقرار الأداء على القيمة المضافة ابتداءً من سنة 1988 ويتضمّن هذا الأداء الموظف على أنشطة الإنتاج غير التجارية ثلاث نسب رئيسية:

- نسبة دنيا بـــ 6 % تطبق على الأنشطة التي تتمتّع بامتيازات خاصة مثل السياحة والنقل والأسمدة ومواد الطاقة وغيرها.
- نسبة عادية بـــ 17 % تطبق على جلّ الأنشطة الصناعية.
- ونسبة قصوى بـــ 29 % توظف على المواد غير الضرورية والتي كانت تخضع في السابق لضريبة مرتفعة.

وقد تمّ توسيع رقعة الخاضعين لهذا الأداء بصفة تدريجية بإقحام تجار الجملة ابتداء من سنة 1989 باستثناء تجارة الجملة للمواد الغذائية تجنّبا للارتفاع الذي قد يحدث في الأسعار في صورة إخضاعها لهذا الأداء.

وسعياً للضغط على تكاليف الإنتاج يتم التخفيض في الأداء على القيمة المضافة الموظف على بعض الأنشطة الحساسة وقد شمل التخفيض في الأداء على القيمة المضافة بالخصوص المواد نصف المصبّرة وتحويل الخضر والغلال.

وبخصوص الجباية المباشرة تم إقرار سنة 1989 نظام الأداء الموّحد على دخل الذوات المادية ودخل الشركات ليحلّ محل الأداءات النوعية. وجاء هذا الإصلاح لتجاوز ما تتصف به الأنظمة السابقة من تعقّد وتجنّب الازدواج الضريبي وهو ما من شأنه أن يفضي إلى تبسيط الجباية وتخفيفها بشكل كبير عبر:

- سن أداء وحيد بالنسبة للأشخاص وأداء بالنسبة للشركات سهل الاستخلاص.
- توسيع قاعدة الأداء على المداخيل بإقحام المنح وكلّ مقوّمات الدخل عند احتساب الأداء.
- التخفيض في النسب وتعديل سلّم التدرّج بالنسبة لكل الخاضعين إلى الأداء (أشخاص وشركات) مع تحديد سقف للأداء لا يتجاوز 35% إلى 40% بينما يبلغ السقف في السابق 68 % لبعض الأصناف الخاضعة للأداء.
- مراجعة الإعفاءات الجبائية المتعدّدة الممنوحة حالياً في مختلف مجلات الاستثمار تماشياً مع اتجاه الإصلاح الجبائي.

وهكذا تصبح الجباية على المداخيل أداة تتّسم بأكثر عدالة وتعكس شفافية أكبر وتكون بالتالي حافزاً على تطوير الإنتاج.

كما تم إقرار عدّة تشجيعات تتعلّق بالخصوص بالتخفيض في مستوى الضريبة الشخصية على الذوات المادية بـــ 40 % من صافي المداخيل المتأتية من عمليات التصدير، وكذلك كما تمّ التخفيض

في الجباية (من 50% إلى 70%) على المداخيل المستثمرة في الخارج في شكل مشاريع مشتركة مصادق عليها تشغّل يداً عاملة أو تستعمل منتجات تونسية. كما تخصّ التشجيعات تمتيع المبيعات الموّجهة إلى شركات التصدير بالامتيازات التي تخوّل عادة للصادرات بصفة مباشرة.

5 – إصلاح الجهاز النقدي والمالي:

وفيما يتعلّق بالجهاز النقدي والمالي فقد تمّ بعد إدخال عدّة تعديلات هامّة خلال سنتي 1987 و1988 شملت على وجه خاص سياسة سعر الفائدة ومراقبة وتوجيه القرض ونظام إعادة التمويل. فعلى مستوى سياسة سعر الفائدة، تمّ القيام بمجهود هام من أجل إعادة الاعتبار لدور هذه النسب بوصفها أداة لتعبئة وتوظيف الموارد على الوجه الأفضل وفي هذا الصدد تمّ تحرير جلّ النسب الدائنة منها والمدينة باستثناء تلك التي تهمّ القطاعات ذات الأولوية وحسابات الادخار الخاصة. وفي نفس السياق وسعياً وراء الحدّ من تجزئة سوق القرض تمّ التخفيض في الفارق بين نسب القطاعات ذات الأولوية ونسبة الفائدة في السوق النقدية كما تمّ تقريب شروط القروض الفلاحية المموّلة عن طريق موارد الميزانية من شروط القروض المموّلة بواسطة الموارد البنكية العادية وذلك بالزيادة في نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية.

وفي ميدان مراقبة القرض وتوجيهه، شملت الإجراءات المتّخذة بصورة خاصة حذف الترخيص المسبّق وإلغاء اتفاق إعادة الإسقاط كما تمثّلت في الزيادة في أقساط التمويل الأوّلي للصادرات من 20 إلى 30 % وفي الرفع من سقف تكلفة المشاريع القابلة للتمويل من قبل صناديق النهوض بالاستثمارات.

وفيما يتعلّق بإعادة التمويل انصرف السعّي أساساً إلى فتح السوق النقدية في وجه أصناف أخرى من المتدخلين كالمؤسسات وشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي وإلى ترويج أدوات جديدة كشهادات الإيداع وأوراق الخزائن وإلى إدخال المرونة اللازمة على تدخلات البنك المركزي التونسي وذلك بإقرار نظام المناقصة والتكفّل ببعض القروض والتدخّل السريع كلما اقتضى سير السوق النقدية ذلك وبالإضافة إلى كل هذه الإجراءات وقع إثراء المحيط القانوني بإصدار قانون يضبط قواعد عمل شركات الاستثمار وامتيازاتها سواء كانت ذات رأس مال ثابت أو متغيّر.

وكانت عمليّة تقليص الفارق بين النسب المعتمدة في القطاعات ذات الأولوية والنسبة المعتمدة في السوق النقديّة سهلة نسبياً اعتباراً لاستقرار سعر الفائدة في السوق النقدية. وفي ما يتعلّق بتكلفة القرض فقد اتخذت خلال سنة 1987 جملة من الإجراءات بغرض التخفيض في الأداء الموظف على القروض بنسبة 60 % وحذف العمولة البنكية على الحسابات المدينة. وبفضل ذلك انخفضت تكلفة القرض ما بين 1.5 % و2.2 % من النقط حسب نوعية القرض.

كما تم الاعتناء بالقرض الفلاحي بتعزيز دور المؤسسات المختصّة وتبسيط الإجراءات بدمج المؤسستين المختصتين في تمويل الفلاحة (البنك القومي التونسي والبنك القومي للتنمية الفلاحية) وذلك اعتباراً لتعقد مسالك القرض الفلاحي وثقلها ومكن هذا الإجراء من الحدّ من تجزئة السوق المالية ووحد شروط القروض ويسّر استغلال شبكة الفروع الموجودة على الوجه الأفضل. كما تم اعتماد اللامركزية عند منح القروض وباختصار آجال الردّ على طلبات القرض وبتشجيع البنوك على تكثيف تدخّلها في القطاع الفلاحي.

وتم بالخصوص اتخاذ إجراءات في مستوى تأمين القروض المسندة للقطاع من شأنها أن تخفف من حدّة مخاطره وتجعل المردودية المقياس الأساسي للتدخل، إلى جانب الأخذ بيد صغار الفلاحين غير المؤهلين للاقتراض وبعث أطر ملاءمة مستقلة عن الجهاز البنكي حرصاً على عدم اختلاط مسالك الاقتراض.

أمّا فيما يتعلق بتحرير الصرف فإن الإصلاحات والإجراءات العديدة التي تم إقرارها في مجال تحرير الاقتصاد وإرساء آليات السوق وتعزيز قدرة المؤسسة على المنافسة مثلت أرضية صلبة للتدرج نحو تحرير سعر صرف الدينار التونسي مع الإشارة إلى أن هذا التحرير يمثل عنصراً أساسياً لاكتمال الإصلاحات وإكسابها طابعاً نهائياً لا رجعة فيه.

وقد أمكن بفضل تجسيم الأهداف المرسومة في مجال التحكم في التضخم المالي للأسعار والرجوع به إلى المستويات العالمية والحفاظ على سلامة المدفوعات الخارجية توفير الشروط الملائمة لتحقيق تحرير الصرف تدريجياً دون الإخلال بالتوازنات العامة. وقد تمت عملية تحرير سعر الصرف على مراحل، إبتداءً من تحرير الصرف بالنسبة للعمليات الجارية سنة 1995 مواكبة لرفع القيود المسلطة على الواردات، أمّا بالنسبة لعمليات رأس المال الأجنبي فيقع تحرير الصرف حسب مراحل تأخذ في الاعتبار إمكانيات المؤسسات البنكية وتهيئتها ومدى توفر الإطار المالي الكفيل بتأمين الجدوى لاستجلاب رأس المال الخارجي.

وشهد الجهاز المالي تحولات عميقة في مستوى التراتيب والقوانين واتخذت عدة إجراءات جديدة تهدف أساساً إلى جعل المؤسسة البنكية تتحمل أكثر مسؤولية في تدخلاتها وتهدف أيضاً إلى تبسيط إجراءات إعادة التمويل وتطوير أدوات المراقبة من طرف السلطة النقدية ومن أهم هذه الإجراءات إلغاء المراقبة المسبقة التي كان يقوم بها البنك المركزي وإعادة تنظيم السوق النقدية وتوسيعها لتشمل صناديق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين والمؤسسات الأخرى.

6 – خصخصة بعض المؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها:

وبالتوازي مع مختلف الإصلاحات وحتى تتمكن الدولة من القيام بدورها الأساسي المتمثل في خلق الإطار الملائم لدعم المبادرة الخاصة والتفرغ للاعتناء بالتجهيزات الأساسية والقطاعات

الإستراتيجية تم اعتماد مبدأ خصخصة القطاعات التنافسية وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية في اتجاه تعصير طرق عملها وإعطائها مزيداً من الحرية في التصرف وأخذ القرار وتحميلها مسؤولية النتائج الحاصلة.

وقد مكنت تجارب السنوات الأولى من البرنامج في هذا الميدان من حصر مواطن الضعف وضبط الشروط التي لا بدّ من توفيرها لإنجاح هذه العمليّة ومن بين هذه الشروط خاصة:

- الفصل بين مختلف أنشطة المؤسسة بالتمييز خاصة بين الأنشطة المتعلقة بالخدمات العمومية والأنشطة الخاصة بالإنتاج.
- تكوين وحدات مستقلّة داخل المؤسسات الكبرى ذات الأنشطة المتعدّدة يسهّل التفويت فيها فيما بعد للقطاع الخاص.
- توظيف الإطار العامل في هذه المؤسسات على الوجه الأفضل وذلك بتيسير إدماج فائض اليد العاملة ضمن أنشطة أخرى.
- تعبئة الوسائل اللازمة للتخلص كلياً أو جزئياً من ديون هذه المؤسسات.
- إدخال المرونة اللازمة على طرق إعادة الهيكلة والإصلاح حتى تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل مؤسسة وكلّ قطاع.

أما عملية تفويت في وحدات إنتاج فتتم في إطار الشفافية الكالمة سواء عن طريق بورصة القيم المنقولة أو بواسطة طلبات العروض.

7- برنامج سياسة النهوض بالقطاع الفلاحي:

في إطار مختلف الإصلاحات الاقتصادية فإن سياسة التنمية الفلاحية تعمل على تأمين الظروف الملائمة لتحقيق نسق مرتفع لنموء القطاع لبلوغ الأهداف المرسومة للقطاع والمتمثلة في دعم مسامة القطاع في مجهود التنمية وتدعيم الأمن الغذائي ببلوغ نسب مرتفعة من الاكتفاء الذاتي من المنتجات الأساسية مع تحقيق توازن الميزان التجاري الغذائي، وفي هذا السياق يتم الاعتماد بصورة خاصة على جملة من الإجراءات والبرامج التي تهدف إلى إعطاء أكثر مرونة إلى هياكل الإنتاج والى الرفع من طاقة استيعاب المنتجين للتشجيعات، من بينها برنامج إصلاح هيكلي خاص بالقطاع الفلاحي الذي تم وضعه وتنفيذه ابتداءً من سنة 1986 وشمل سياسة الأسعار والتسويق، وإصلاح الهياكل العقارية، والقرض الفلاحي، ودعم القطاع الخاص، والنهوض بتعاضديات الخدمات، وأنشطة البحث والإرشاد.

فبخصوص سياسة الأسعار تمثل الهدف في التدرّج نحو السوق بالنسبة لجلّ المنتجات الفلاحية ويرتبط هذا الهدف بمدى التقدّم في تنفيذ برنامج إصلاح مسالك تسويق المنتجات الفلاحية والصيد البحري الذي يرمي خاصة إلى إعادة تنظيم أسواق الجملة قصد إضفاء الشفافية على المعاملات التجارية وتحديد مهام كلّ المتدخلين والإحتكام إلى قاعدة العرض والطلب كأساس لتحديد الأسعار الفلاحية. أما

بالنسبة للمواد الأساسية كالقموح والزيت والحليب فسيتواصل تحديد أسعارها من طرف الإدارة بالاعتماد على تطور تكلفة الإنتاج من ناحية وعلى الأسعار العالمية غير المدعّمة من ناحية أخرى.

وتأخذ سياسة الأسعار بعين الاعتبار أهداف الإنتاج المرسومة وضرورة تمكين القطاع من التمتع بحماية تضاهي تلك التي منحت للقطاعات الاقتصادية الأخرى. والى جانب الترفيع في الأسعار عند الإنتاج تم إتباع سياسة تعتمد التخفيض التدريجي لدعم مستلزمات الإنتاج. وفي هذا السياق فإن أسعار الحبوب عند الإنتاج يواصل ضبطها سنوياً قبل انطلاق الموسم وقد تم الترفيع في هذه الأسعار بصورة منتظمة حتى بلغت مستوى الأسعار العالمية غير المدعمة ووضع حماية معقولة لقطاع الحبوب.

أما أسعار المنتجات الحيوانية عند الإنتاج فهي حرّة باستثناء الألبان الذي تواصل ضبط سعرها بكيفية تشجع على الإنتاج وتحافظ على حماية معقولة للمنتج القومي من مزاحمة الحليب المجفف المستورد، وتطوّرت هذه الحماية في اتجاه تشجيع المربين على استغلال أفضل لقطيع البقر من النوع الممتاز والرفع من إنتاجيته.

أمّا فيما يتعلق بدعم مستلزمات الإنتاج فهي وقتية بطبيعتها وغايتها تشجيع المنتجين على تكثيف عملية إحياء الأراضي باتباع فنيات حديثة وجعل مصالح المنتجين الشخصية تتماشى وسياسة التنمية التي تمّ ضبطها على الصعيد القومي. إن سياسة التخفيض من دعم مكونات الإنتاج والترفيع في الأسعار عند الإنتاج تهدف أساساً إلى استعمال الموارد بطريقة محكمة واقتصادية.

فبالنسبة إلى الأسمدة فإن دعمها انخفض بصفة تدريجية إلى أن تم إلغاء هذا الدعم بصفة نهائية سنة 1995. أمّا دعم علف الماشية (القطانية وفيتورة الصوجا) والبذور الممتازة للحبوب والمبيدات فقد تم إلغائها سنة 1990.

كما تمت مراجعة تسعيرة مياه الري والرفع فيها حتى تغطي إجمالي تكاليف التصرف والصيانة مع الأخذ بعين الاعتبار خاصيات كل منطقة سقوية عمومية ووضعيتها الجغرافية ونجاعة عملية إحيائها. كما تم اعتماد الأسعار الحقيقية لعديد من الخدمات الفلاحية كالميكنة الفلاحية.

وإلى جانب سياسة التعديل التدريجي للأسعار والتخفيض في دعم الإنتاج بذلت مجهودات لتنظيم تسويق الإنتاج الفلاحي للتحكم في تكاليف تسويق المنتجات الفلاحية، وفي هذا المجال نذكر بالخصوص زيادة طاقة الخزن وتجميع الحبوب والتخفيض من نسب ضياع المنتج، وفي مجال إنتاج الحليب تمثل المجهود في بعث وتخصيص مراكز تجميع الحليب مع ضبط برنامج لتحسين تسيير المراكز وذلك بتشجيع تنظيم المنتجين ضمن تعاضديات لجمع الحليب في أهمّ المناطق المنتجة للحليب.

وبالنسبة لزيت الزيتون فقد تم تحرير التجارة الداخلية والخارجية لهذه المادة والإستغناء على الاحتكار الذي تمتع به الديوان الوطني للزيت لتصدير زيت لزيتون، كما تم تحرير الأسعار عند الإنتاج مع الإبقاء على سعر تدخل للحيلولة دون تدهور الأسعار وحماية المنتج الفلاحي.

أما المنتجات الأخرى والتي تخضع أسعارها عند الإنتاج لنظام الحرية وقاعدة العرض والطلب فقد تم بعث أسواق جهوية للإنتاج تمكن من تقريب العرض والطلب مع تعصير أسواق الجملة وتهذيبها وتحسين تسييرها وتوحيد تكاليف استعمالها، وبصفة عامة النظر في تنظيم هذه الأسواق بصورة تسمح بتنويع المتدخلين، هذا إلى جانب وضع مواصفات للإنتاج واللف والنهوض بالجوانب الصحية على مستوى مسالك ترويج اللحوم ومنتجات البحر. كما تم وضع نظام تدخل لتكوين مخزونات تعديلية وإستراتيجية لعدد من المنتجات مثل مادة البطاطا والبيض وذلك بسن منحة خزن لمختلف المتدخلين بعد ما كانت الهياكل الحكومية تتدخل مباشرة لتكوين هذه المخزونات.

وتعززت سياسة الأسعار المشجعة والهادفة لتأمين دخل محترم للفلاح واستدامة نشاطه بوضع نظام تأمين ضدّ الجوائح الطبيعية كفيل بضمان استقرار المداخيل الفلاحية. ذلك أن تقلّب العوامل المناخية تشكّل أحد العوائق الأساسية لتحقيق تنمية مستمرة ومنتظمة للقطاع الفلاحي وتسبب في تقلّص المداخيل الفلاحية وتدهور للقدرة المالية الذاتية للمنتجين.

وإذ عمدت الدولة للتدّخل كلّما اقتضت الحاجة للحدّ من تأثير الكوارث الطبيعية على طاقات الإنتاج وعلى مداخيل المنتجين فإنّ هذا التدخل يبقى في حدّ ذاته محدوداً بعض الشيء اعتباراً لأهمية المخاطر التي تهدّد القطاع الفلاحي. وتبعاً لذلك يتواصل العمل على جعل تدخلات صندوق جبر أضرار الجوائح الطبيعية تتلاءم مع خصوصيات الإنتاج الفلاحي وإضفاء الصبغة الآلية لتدخلاته مع توفير الموارد المالية الضرورية لجعله صندوقاً تضامنياً وطنياً.

إلى جانب إجراءات أخرى تمثّلت بالخصوص في إعفاء صغار الفلاحين من تسديد المبالغ المتبقيّة من القروض الفلاحية حتى يمكنهم البقاء في دورة التمويل البنكي للقطاع، وتأجيل وإعادة جدولة ديون الفلاحين المتضررين من الجفاف وتحرير توريد الجّرارات وآلات الحصاد، ومراجعة الأداءات والرسوم الموّظفة على توريد المعدّات الفلاحية وقطع غيارها، وتوظيف أداء على مسحوق الحليب المورد لكي يصبح سعره موازيا للسعر المحلي للحليب الطازج.

وتماشياً مع هذه المجهودات فقد أدخلت جملة من الإجراءات تهدف إلى تنشيط ودفع التنمية الفلاحية نذكر أهمّها:

- إصدار قانون الأراضي الاشتراكية الذي سيسمح بالإسراع في تسوية الوضعية العقارية لهذه الأراضي.

- مراجعة قانون إسناد الأراضي الدولية الفلاحية الذي يعطي الأولوية لفائدة الفنيين الفلاحيين والفلاحين الشبان لاقتناء الأراضي الدولية.
- إقرار استراتيجيات التنمية لفائدة القطاعات الأساسية مثل تربية الماشية والصيد البحري والري الفلاحي وزراعة الزياتين.

استعراض الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية:

مكنت مختلف الإصلاحات من تحسين المحيط العام لاقتصاد البلاد مع بداية التسعينات وبالتالي تهيئة الأرضية المناسبة للانضمام للإتفاقيات الغات سنة 1990، ثم المشاركة في مفاوضات جولة الأورغوي التي إنجرت عنها إلتزامات ما كان بالإمكان إتخاذها لولا الإصلاحات التي مهدت السبيل.

وتواصل انتهاج سياسة اقتصادية أكثر انفتاحاً وتحرّراً لتشجيع الاستثمار وتخفيض القيود الجبائية والقمرقية قصد تحرير الاقتصاد ومساعدته على التّأقلم أكثر مع متطلبات العولمة وتمكينه من مواجهة المنافسة العالمية المتزايدة وفي هذا المجال، ويعتبر توقيع تونس والمجموعة الأوروبية لاتفاقية التعاون والتبادل الحر والمعروف باتفاق الشراكة الأوروبية في 17 جويلية 1995 واتفاقيات ثنائية وجهوية أخرى في إطار احترام مبادئ المنظمة العالمية للتجارة تتويجاً لمرحلة الإصلاح الهيكلي للاقتصاد والدافع لمرحلة الانصهار الفعلي والناجح مع منظومة العولمة عبر الفضاء الأوروبي المتوسطي والعربي والإفريقي وذلك بهدف توسيع الفضاء الاقتصادي التونسي ودعم فرص الإنتاج وخاصة الاستثمار الخارجي.

بعد دخول اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ سنة 1995 والتي أدخلت المزيد من الالتزامات والشروط حول الإستثناءات الممكنة لمبدأ الدولة الأكثر رعاية. أصبحت الدول الأعضاء التي تستعد إلى تبادل أفضليات تعريفية بينها دون تعميمها على بقية دول العالم، مجبرة على جعل ذلك يتم في إطار منطقة للتبادل الحر يمكن وضعها مباشرة أو تحديد برنامج زمني محدد للوصول إلى وضع يتم فيه تبادل أهم المنتجات بكل حرية وبدون دفع المعاليم الجمركية. في هذا الإطار سعت تونس وكذلك الدول الشريكة لها إلى إبرام إتفاقيات ثنائية للتبادل الحر، وذلك لملائمة مقتضيات بعض الإتفاقيات التجارية السابقة مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة. وفي إطار تكثيف التعاون وتعزيز العمل المشترك على المستوى الإفريقي والعربي والأورومتوسطي كان لابد من تعديل اتفاقيات تعريفية وإبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية لإقامة مناطق لتبادل الحر مع كل من المغرب ومصر والأردن وليبيا وسوريا، وكذلك مراجعة الإطار القائم مع الإتحاد الأوروبي منذ سنة 1976 وكذلك الشأن بالنسبة لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

1 - الإتفاقيـات الثنائيـة:

تم إبرام هذه الاتفاقيات مع كل من المغرب ومصر والأردن وليبيا وأخيراً مع سوريا، وكان الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقيات هو ملاءمة النظام التجاري مع هذه الدول مع الامتيازات التي تبادلتها مختلف هذه الدول مع الاتحاد الأوروبي إلى جانب تعزيز أحكام اتفاقيات سابقة. وبخصوص نظام التبادل التجاري للمنتجات الفلاحية في هذه الاتفاقيات فقد تم السهر على عدم إدراج المنتجات الفلاحية ضمن برامج التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية على أن يتم إعفاء المنتجات المتبادلة بصفة تقليدية من الرسوم الجمركية ضمن قائمات خاصة من جهة، مع الإكتفاء بما جاء بأحكام البرنامج التنفيدي لإقامة منطقة عربية كبرى للتبادل الحر، مع هذا فإن الاتفاقيات الثنائية أتاحت الإعفاء التام لبعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

وبالنسبة للتعاون مع إفريقيا ونظراً لما يتسم به هذا التعاون من ضعف حجم المعاملات، وتفادياً لهذا النقص وحرصاً على تطوير المبادلات بين تونس وإفريقيا يتم التفاوض مع الإتحاد الاقتصادي والنقدي لإفريقيا الغربية الذي يضم كل من من السينغال والنيجر وبوركيان فاسو والكوت ديفوار والبينين والطوقو وغينيا بيساو ومالي، بهدف تبادل بعض الأفضليات التعريفية في إطار إتفاق تفاضلي بين تونس وهذه المجموعة حتى يمكن تلافي الخلل الحاصل في القانون المنظم للعلاقات التجارية بين تونس وبعض دول هذه المجموعة، حيث أنه سبق إبرام إتفاقيات تفاضلية ثنائية بين تونس وكل من السينغال والنيجر وبوركيانا فاسو. وقد اضطرت هذه الدول لإيقاف العمل بهذه الاتفاقيات وذلك بسبب تعهداتها في إطار عضويتها في الإتحاد الاقتصادي والنقدي لإفريقيا الغربية علما وأن الاتفاقيات السابقة تعفي بعض المنتجات الفلاحية التونسية كزيت الزيتون والتمور والقوارص ومصبرات الخضر وعصير الغلال والعجين واللوز والحليب المجفف والأجبان.

2 - المنطقة الرباعية للتبادل الحر بين كل من تونس والأردن ومصر والمغرب:

وبما أن كل من تونس والأردن ومصر والمغرب مرتبطة باتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، كما أن هذه البلدان مصادقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة عربية كبرى للتبادل الحر العربية الكبرى، وحيث أن قاعدة تراكم المنشأ التي تتيحها إجراءات الاتحاد الأوروبي والتي بمقتضاها تعتبر ذا منشأ للسلع والمنتجات المصنعة في أحد البلدان حتى ولو تم استعمال سلع ومدخلات من دول الاتحاد الأوروبي أو من الدول التي تربطها اتفاقية إقامة منطقة للتبادل الحر في عملية تصنيعها، وللاستفادة من هذا الإجراء وقعت كل من تونس والأردن والمغرب ومصر على إعلان أغادير الخاص بإقامة منطقة للتبادل الحر بين هذه الدول الأربع. وتم التوصل حتى الآن إلى الأسس والمبادئ لإقامة هذه المنطقة والمتمثلة في ضرورة أن يتضمن الاتفاق الرباعي مزايا وأفضليات لا تقل عن المزايا والأفضليات الواردة في الإتفاقيات الثنائية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإتفاقيات الشراكة الموقعة بين

الدول الأربع والاتحاد الأوروبي، وبخصوص نظام تبادل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق فتنص أحكام هذه الإتفاقية على اعتماد أحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة عربية كبرى للتبادل الحر.

3 - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبرنامجها التنفيذي:

يعتمد البرنامج التنفيذي الذي تم اعتماده لتفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على القواعد والأسس التالية:

- تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي انطلق إبتداء من 1998/1/1 بتخفيض المعاليم والرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية خلال مرحلة إنتقالية مدتها 10 سنوات.
- إمكانية إستثناء بعض السلع الزراعية من الإعفاءات المشار إليها أعلاه خلال مواسم الإنتاج.
- الإلتزام بعدم تطبيق القيود غير التعريفية.
- العمل بقواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والإجتماعي والتي تقضي باعتبار السلع ذات منشأ وطني بنسبة قيمة مضافة لا تقل عن 40%.
- تطبيق الإجراءات الوقائية بما فيها مواجهة حالات الدعم والإغراق ومعالجة خلل ميزان الدفوعات بالرجوع إلى مقتضيات المنظمة العالمية للتجارة.

غير أن هذا البرنامج لم يوضح بعض الجوانب مما نتج عنه تأخيراً على مستوى تنفيذه باعتبار أن استكمال هذه الجوانب استدعى العديد من الاجتماعات للاتفاق عليها من طرف كل الدول العربية. فعلى سبيل المثال تطلب الاتفاق لوضع رز نامة زراعية عربية حوالي سنتين، كما أن القوائم المستثناة لم يتم الاتفاق بشأنها إلا في أواخر سنة 1999، وفي الأثناء تقرر استكمال هذا البرنامج ابتداء من سنة 2005.

وبخصوص تطبيق البرنامج في تونس، فقد صادقت تونس على اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وقد قامت باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإدخال البرنامج التنفيذي الخاص بهذه الإتفاقية حيز التطبيق من بينها إبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بجداول التعريفة الجمركية وبالرز نامة الزراعية التي تم تحديدها حسب الأسس والمعايير المعتمدة.

وبهذا يكون إطار هذا البرنامج الوحيد من نوعه بالنسبة للمنتجات الفلاحية حيث أن عملية تفكيك المعاليم الجمركية تنطبق على هذه المنتجات ويمكن تبادلها على مستوى الدول العربية بكل حرية أي أنها لا تخضع لتراخيص مسبقة.

كما يعتبر موضوع قواعد المنشأ التفصيلية هاما جدا بالنسبة للمنتجات الفلاحية، حيث أن منافسة المنتجات الفلاحية قد تتأتى بصفة غير مباشرة من منتجات مصنعة تكون قد اكتسبت صفة المنشأ

بالرغم من أن عملية تصنيعها تمت بالاعتماد على منتجات فلاحية موردة من خارج المنطقة. وهذا ما يتطلب وضع شروط بخصوص قواعد المنشأ لمنتجات الصناعات الغذائية تأخذ بعين الاعتبار الإنتاج الفلاحي المتوفر في المنطقة. أما الشروط فتتمثل في قاعدة التحصل بالكامل داخل المنطقة لجميع مكونات المنتج المصنع مع إمكانية تحديد نسبة ضعيفة لبعض المكونات الإضافية.

4 – العلاقة مع السوق الأوروبية المشتركة:

أبرمت تونس سنة 1995 إتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي يضع إطارا جديدا للتعاون بين الطرفين ويحل محل إتفاق 1976 ويحافظ على أهم أحكامه وترتيباته بما يضمن إستمرارية التعاون بينهما ويأخذ في الاعتبار المتغيرات الحاصلة في العلاقات الدولية والتطورات الداخلية لكلا الطرفين وإلتزامات كل منهما تجاه المنظمات الدولية.

وتكمن أهمية هذا الإتفاق في أهمية العلاقات الاقتصادية التي تربط بلادنا بهذه المجموعة التي لها وزن اقتصادي كبير على المستوى العالمي وبلغت درجة عالية من التقدم العلمي والتكنولوجي.

ويتميز هذا الإتفاق الذي يرتكز على التنمية المشتركة بين الطرفين، بشمولية ميادين التعاون والشراكة بما في ذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والتجارية والإجتماعية والمالية والتقنية.

ويهدف هذا الإتفاق إلى إحداث منطقة للتبادل الحرّ بين تونس والإتحاد الأوروبي تهمّ المنتجات الصناعية على فترة 12 سنة كأقصى تقدير على أن لا تشمل الميدان الفلاحي باعتبار خصوصياته وحساسيته سواء على المستوى التونسي أو على مستوى بلدان المجموعة الأوروبية.

وقد تم تخصيص القطاع الفلاحي بمعاملة إستثنائية ترتكز على مبدأ تيسير تبادل المنتجات الفلاحية بين الطرفين، مع الحفاظ على الامتيازات الممنوحة للمنتجات الفلاحية التونسية في نطاق إتفاق 1976 والبروتوكول الإضافي لسنة 1987 وتحسينها، وتكريس مبدأ المعاملة بالمثل بإقرار امتيازات للصادرات الفلاحية الأوروبية بما يمكّنها من المحافظة على مستواها التقليدي، وكذلك العمل تدريجيا على تطوير نسق تحرير مبادلات هذه المنتجات. هذا بالإضافة إلى احترام الإجراءات العامة والمتمثلة في:

- عدم فرض قيود كمية جديدة على الواردات أو أي إجراء ذي مفعول مماثل على المبادلات بين الطرفين.
- إلغاء القيود الكمية والإجراءات ذات المفعول المماثل المطبقة عند التوريد على المبادلات حال دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.
- عدم تطبيق معاليم ديوانية أو أداءات ذات أثر مماثل وعن فرض قيود كمية أو إجراءات ذات أثر مماثل على صادرات الطرفين إلى بعضهما البعض.

- إمكانية تعديل النظام والأحكام الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري في حالة إصدار تشاريع خاصة أو تعديل الأحكام الجاري بها العمل في مجال السياسة الفلاحية لأحد الطرفين.
- عدم تطبيق أي إجراء داخلي يؤدي إلى تمييز بين المنتجات المحلية ومنتجات الطرف الآخر.
- إمكانية إتخاذ إجراءات حمائية وتدابير وقائية في حالة ممارسة الإغراق من أحد الأطراف في علاقاته مع الطرف الآخر أو في حالة حصول زيادة في واردات منتج ما بكميات وشروط من شأنها أن تحدث أو تهدد بحدوث ضرر خطير للمنتجين الوطنيين لمنتجات مماثلة أو منافسة لها أو إضطرابات حادة في أحد القطاعات الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس تمّ إقرار امتيازات في الإتجاهين ضمن ثلاثة بروتوكولات تتم مراجعتها كل 5 سنوات:

البروتوكول الأوّل: يتضمن الامتيازات الممنوحة للمنتجات الفلاحية التونسية المصدّرة على الإتحاد الأوروبي.

البروتوكول الثاني: يتعلق بالامتيازات الخاصة بتصدير منتجات الصيد البحري التونسية نحو بلدان الإتحاد الأوروبي.

البروتوكول الثالث: يخصّ الامتيازات المسندة للمنتجات الفلاحية الأوروبية التي تصدّر إلى السوق التونسية.

محتوى البروتوكولات الفلاحية:

- **إتفاق سنة 1995:**

أولا: البروتوكول الأوّل المتعلق بالامتيازات الممنوحة للمنتجات الفلاحية التونسية المصدّرة على الإتحاد الأوروبي:

تتمتع المنتجات الفلاحية المصدرة إلى الإتحاد الأوروبي بعدد من الامتيازات تم تحديدها حسب نوعية المنتج وحساسيته على مستوى السوق الأوروبية وتتمثل الامتيازات في:

1) الإعفاء التام من المعاليم الديوانية بدون تحديد للكميات المصدرة ولفترات التصدير بالنسبة للمنتجات التي لا يشكل تصديرها أي خلل على السوق الأوروبية، نذكر منها بالخصوص:

- بعض الحيوانات والمنتجات من أصل حيواني، نخص بالذكر منها الخيول الموجّهة للذبح وغيرها، وبعض أصناف اللحوم والأحشاء الصالحة للأكل.
- بعض أنواع الخضروات الطازجة ومن بينها فلفل حلو وحار، والكبار وبقول قرنية غير مخصّصة للبذر.
- بعض أنواع الغلال والفواكه الطازجة على غرار التمور والمادلينة والليمون الطازج.

- بعض البذور والمشاتل مثل بذور الفول والجلبانة ومشاتل الورود بإستثناء الفسول.
- عدة خضروات مستحضرة ومصبّرة.
- بعض الغلال والفواكه غير الطازجة والمستحضرة من ذلك أنصاف المشمش وأنصاف الخوخ وزيتون مخلل.
- بعض التوابل والنباتات المستعملة في صناعة العطور.

2) الإعفاء التام من المعاليم الديوانية بدون تحديد حصة مع التنصيص على فترة زمنية معينة تتمتع خلالها الصادرات بالامتياز المذكور. ويهم هذا الامتياز خاصة أغلبية أنواع الخضر الطازجة:

الطماطم الطازجة: من 15 نوفمبر إلى 30 إبريل.

البصل: من 15 فبراير إلى 15 مايو.

الثوم: من غرة نوفمبر إلى 31 مارس.

الجزر: من غرة يناير إلى 31 مارس.

الفقوس: من 10 نوفمبر إلى11 فبراير.

الجلبانة: من غرة أكتوبر إلى 30 إبريل.

اللوبيا الخضراء: من غرة نوفمبر إلى 30 إبريل.

القنارية: من غرة أكتوبر إلى 31 ديسمبر.

السكوم: من غرة أكتوبر إلى 31 مارس.

كلافس ومعدنوس وبسباس: من غرة نوفمبر إلى 31 مارس.

البطيخ: من غرة نوفمبر إلى 31 مايو.

الفراولو من غرة نوفمبر إلى 31 مارس.

3) الإعفاء التام من المعاليم الديوانية في حدود حصة تعريفية سنوية معينة. ويهم هذا الامتياز المنتجات التالية:

البطاطا البدرية (من غرة جانفي إلى 31 مارس): 15000 طن.

البرتقال الطازج: 31360 طن.

الزهور المقطوفة: 750 طن.

الخمور: 200 179 هكل من الخمور السائبة و000 56 هكل من الخمور المعلبة.

معجون الطماطم: 000 2 طن.

الزهور: 750 طنا.

اللوز: 1000 طن.

المشمش: 000 2 طن.

سلاطة الغلال: 000 1 طن.

البرتقال غير الطازج: 500 1 طناً.

لب المشمش: 160 5 طناً.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للحصص التعريفية الخاصة بالمشمش واللوز والبرتقال الطازج والبطاطا والزهور المقطوفة ومعجون الطماطم، يقع الترفيع في حجمها سنويا بحاسب أربعة أقساط متساوية تمثل 3% من قيمتها الأصلية إبتداءً من جانفي 1997 إلى حدود جانفي 2000.

إسناد حصة تعريفية لزيت الزيتون بـــ 46 ألف طن سنوياً مع تطبيق معلوم ديواني تفاضلي بقيمة 7.81 وحدة نقدية أوروبية (أي حوالي 100 مليم) عن الـــ100 كغ خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 1996 إلى حدود 31 ديسمبر 1999.

1) التخفيض بنسب مختلف في المعاليم الديوانية بدون تحديد للكميات المصدرة ويهم هذا الإجراء بالخصوص:

الباذنجان (من غرة ديسمبر إلى 30 إبريل).

القرع (من غرة ديسمبر إلى 15 مارس).

عنب المائدة (15 نوفمبر إلى 30 إبريل).

الدلاع (من غرة إبريل إلى 15 يونيو).

العوينة (من غرة نوفمبر إلى 15 يونيو).

الزنباع:

خضروات مستحضرة ومصبّرة (أنواع من اللوبيا والسكوم).

غلال مستحضرة (قوارص مطحونة، أجزاء الزمباع، عصير البرتقال..)

وفيما عدا الامتيازات التي سبق ذكرها، تعامل المنتجات الفلاحية التونسية على غرار منتجات البلدان الأكثر امتيازاً.

ثانيا: البروتوكول المتعلق بالامتيازات الخاصّة بتصدير منتجات الصيد البحري التونسية نحو بلدان الإتحاد الأوروبي:

تتمتع منتجات الصيد البحري التونسية المصدرة إلى الإتحاد الأوروبي بالإعفاء التام من المعاليم الديوانية بدون تحديد للكميات أو لفترات التصدير. كما تتمتع مستحضرات منتجات الصيد البحري بنفس الإجراء فيما عدا مصبرات السردينة التي تتمتع بالإعفاء التام من المعاليم الديوانية في حدود حصة تعريفية تبلغ 100 طن سنوياً.

ثالثا: البروتوكول الخاص بالامتيازات الممنوحة للصادرات الأوروبية من المنتجات الفلاحية:

تتمثل الامتيازات الممنوحة للمنتجات الفلاحية الأوروبية المصدرة إلى تونس في المحافظة على مستوى المعاليم الديوانية المطبقة سنة 1995 في حدود حصص تعريفية وفي بعض الحالات خلال فترة زمنية معينة. وتنقسم المنتجات التي تتمتع بمختلف هذه الامتيازات إلى قسمين:

القسم الأول: ويهم المنتجات المعنية بالحصص التعريفية للقات والتي تطبق بشأنها نفس المعاليم الديوانية الموظفة على منتجات البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وتم تحديد الحصص التعريفية الخاصة بالإتحاد الأوروبي بالنظر إلى معدل واردات تونس من هذه المنتجات خلال سنوات 91-92-93:

بيان البضائع	الحصة التعريفية (طن)	المعاليم الديوانية (%)
الأبقار الحية الأصيلة غير المعدة للتناسل	35	27
لحوم الأبقار طازجة ومبردة ومجمدة بالعظام وبدون عظام	8000	27
مساحيق حليب مجففة	9700	17
زبدة ومشتقات دهنية من الحليب	250	35
جبن	450	27
قمح صلب	17000	17
قمح لين	230000	17
شعير	12000	17
سكر	72000	15

وتجدر الملاحظة إلى أن الكميات التي تستوردها تونس من هذه المواد في إطار الحصص التعريفية للقات والتي يكون منشأها الإتحاد الأوروبي، يقع خصمها من الحصص التعريفية التفاضلية للإتحاد الأوروبي والمذكورة بالجدول أعلاه.

القسم الثاني: ويهم المنتجات غير المعنية بالحصص التعريفية للقات وتطبق بشأنها المعاليم الموظفة خلال سنة 1995 في حدود الكميات المبينة في الجدول التالي والتي تم تحديدها كذلك بالنظر إلى معدل واردات تونس من المنتجات المعنية خلال سنوات 91-92-93:

بيان البضائع	الحصة التعريفية (طن)	المعاليم الديوانية (%)
الأبقار الحية الأصيلة الغير معدة للتناسل	2000	17

بيان البضائع	الحصة التعريفية (طن)	المعاليم الديوانية (%)
لحوم الدواجن المجمدة (من أول يوليو إلى 29 فبراير)	400	43
بيض الدواجن طازجة أو مصبرة (من أول يوليو إلى 29 فبراير)	1100	20
بيض التفريخ	200	43
بيض المصيد	16500	43
غيرها	16500	43
نباتات حية.	200	15
بذور بطاطا طازجة أو مبردة (من أول أكتوبر إلى 31 مايو)	300	43
بطاطا للاستهلاك طازجة أو مبردة (من أول أكتوبر إلى 31 مايو)	800	43
جوز مقشر	2000	43
سميد ودقيق القمح الصلب	900	43
سميد ودقيق القطانيا	700	43
شعير الجعة (مالط)		31
نشاء القطانيا		29
قوالب الفصة		

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما عدا الامتيازات التي سبق ذكرها تعامل المنتجات الأوروبية الأخرى على غرار منتجات البلدان الأكثر رعاية.

مراجعة البروتوكولات الفلاحية خلال سنة 2000:

تمّت مراجعة هذه البروتوكولات خلال سنة 2000 وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 18 من الإتفاق وفي إتجاه مزيد تحرير المبادلات بصفة تدريجية. وقد أفضت المفاوضات إلى إبرام إتفاق حول بروتوكولات جديدة يتمّ اعتمادها إنطلاقاً من سنة 2001 وتأخذ بعين الاعتبار درجة حساسية كلّ منتج مع احترام مبدأ التعامل المتبادل والمتوازن بين الطرفين التونسي والأوروبي.

وقد حافظت البروتوكولات الجديدة على جميع الامتيازات المخوّلة للطرفين والمضمّنة في البروتوكولات السابقة، ونصتّ على إسناد المنتجات الفلاحية التونسية امتيازات إضافية من خلال الترفيع في الحصص وتمديد فترات التصدير وإلغاء المعاليم الديوانية الموظّفة على بعض المنتجات، كما مكّنت من إدراج منتجات فلاحية جديدة مثل الرمان ومنتجات النعام.

وفي المقابل تنص البروتوكولات على إعطاء بعض المنتجات الأوروبية تسهيلات إضافية شملت منتجات لا تنتجها بلادنا أو توردها بصفة هيكلية وليس لها انعكاس على القطاع ولا على المنتجين، على غرار الزيوت النباتية والقطانيا وفيتورة الصوجا.

الامتيازات الجديدة الممنوحة للمنتجات التونسية:

- **بالنسبة لزيت الزيتون:**

تثبيت الحصة نهائيا في الإتفاقية،الترفيع في حجم الحصة من 46 ألف طن إلى 50 ألف طن إنطلاقا من سنة 2001، مع ترفيعها بعد ذلك بـــ 1500 طن سنويا لتبلغ 56 ألف طن إنطلاقا من سنة 2005.

إعفاء كلي لصادرات زيت الزيتون في إطار الحصة من المعاليم الديوانية التي كانت موظفة عليها والبالغة حوالي 100 دينار للطن.

- **بالنسبة لبقية المنتجات الفلاحية:**

منتجات النعام: إعفاء كلي من المعاليم الديوانية وبدون تحديد سقف.

العسل الطبيعي: إعفاء كلي من المعاليم الديوانية في حدود حصة بـــ 50 طن.

الزهور:الترفيع في الحصة من 750 طن إلى 1000 طن.

الطماطم الطازجة: التمديد في فترة التصدير بشهرين (شهر أكتوبر وشهر ماي) مع إعفاء كلي من المعاليم الديوانية وبدون تحديد سقف.

معجون الطماطم: الترفيع في حجم الحصة من 2000 إلى 4000 طن سنة 2005 مع الإنطلاق بـــ 2500 طن منذ سنة 2001.

زيتون المائدة الطازج: إعفاء كلي من المعاليم الديوانية في حدود حصة بـــ 10 أطنان.

عنب المائدة: التمديد في فترة التصدير بثلاثة أشهر (ماي، جوان، جويلية) مع إعفاء كلي من المعاليم الديوانية وبدون تحديد سقف.

الترفاس: إعفاء كلي من المعاليم الديوانية في حدود حصة بـــ 5 أطنان.

الرمان: إعفاء كلي من المعاليم الديوانية وبدون تحديد سقف.

الهندي: إعفاء كلي من المعاليم الديوانية وبدون تحديد سقف.

الباذنجان والقرع والعوينة والدلاع: إعفاء كلي من المعاليم الديوانية وبدون تحديد سقف.

الامتيازات الجديدة الممنوحة للإتحاد الأوروبي:

إعفاء كلي وتدريجي على فترة 5 سنوات من المعاليم الديوانية بالنسبة للمنتجات التالية:

القمح اللين حصة بـــ 230 ألف طن.

الزيوت النباتية: الترفيع في الحصة من 37500 طن إلى 100 ألف طن.

القطانيا: حصة بـــ 15 ألف طن.

فيتورة الصوجا: حصة بـــ 6 آلاف طن.

بذور البطاطا: حصة بـــ 16500 طن.

قوالب الفصة: حصة بـــ 15 ألف طن.

نشاء القطانيا: حصة بـــ 1000 طن.

البوفريوة: حصة بـــ 200 طن.

الأرز: حصة بـــ 4 آلاف طن.

امتيازات أخرى:

الترفيع في حصة شعير الجعة من 2000 طن إلى 3500 طن.

الترفيع في حصة مأكولات الكلاب من 20 طن إلى 35 طن.

إدراج منتجات جديدة:

- فراخ الدجاج والديك الرومي: حصة بـــ 40 طن و43 % معاليم ديوانية.
- بذور الجلبانة: حصة بـــ 200 طن و43 % معاليم ديوانية.
- الهوبلون: حصة بـــ 50 طن و43 % معاليم ديوانية.

محتوى الإتفاقية في مجالات التعاون الأخرى:

اعتباراً للتفاوت الملحوظ بين مستوى الفلاحة في تونس وفي الإتحاد الأوروبي وكذلك بين المكانيات المتوفرة لدى الطرفين لتدعيم وتأطير القطاع الفلاحي، سيقع العمل خلال فترة الخمس سنوات المقبلة لإتفاقية الشراكة على تكثيف الدعم الاقتصادي والمالي من طرف الإتحاد الأوروبي بهدف النهوض بالفلاحة في نطاق التأهيل الشامل للاقتصاد الوطني وبما يمكن المنتجين مع الرفع في إنتاجيتهم وفي قدراتهم التنافسية وإعدادهم لمقتضيات المرحلة القادمة، ويكون ذلك بالرفع في الدعم المالي المخصص لإعادة هيكلة القطاع وتطويره عن طريق تعصير البنية الأساسية والتجهيزات التقنية الموظفة لتكثيف الإنتاج وتنويعه وتحويله وتسويقه مع إيجاد الآليات الملائمة لتدعيم برامج الشراكة والنهوض بالاستثمار الأوروبي في قطاع الفلاحة والصيد البحري بالإضافة إلى تدعيم التعاون في ميادين البحث والإرشاد والتكوين الفلاحي وفي مجالات الصحة الحيوانية ووقاية النباتات.

غير أن الفرص التي يخولها الإتفاق لم يقع استغلالها لعدة منتجات حتى الآن بشكل مرضي نتيجة عوامل داخلية وخارجية في المقابل. أنجز الإتحاد الأوروبي كامل الحصص الممنوحة لمنتجاته.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أسعار الدخول الموظفة على بعض المنتجات التونسة وخاصة منها القوارص والطماطم الطازجة والمرتفعة مقارنة مع أسعار الدخول المطبقة على منتجات بعض البلدان

المتوسطية الأخرى، وفترات التصدير المفروضة من طرف الإتحاد الأوروبي على عدة منتجات تونسية وبالأخص الخضروات، شكلت من ناحية أخرى عائقاً أمام استغلال الفرص المتاحة لنا على هذا السوق.

وعلى هذا الأساس وبهدف مزيد تطوير المبادلات بين الطرفين وتحقيق الأهداف المرجوة من مثل هذا الإتفاق، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار ضرورة العمل على تذليل هذه الصعوبات التي تعترض الصادرات التونسية من المنتجات الفلاحية في السوق الأوروبية خلال المفاوضات المقبلة عن طريق تمتيعها بنفس الامتيازات المسندة إلى بعض البلدان الأخرى على مستوى أسعار الدخول وكذلك تمديد فترات التصدير للعديد من المنتجات التونسية.

كما أنه وفي إطار التعريف بمحتوى هذا الإتفاق وحث جميع المتدخلين في القطاع الفلاحي على العمل على استغلال الفرص التي يخولها، قامت وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية منذ إبرام الإتفاق، بتنظيم العديد من الندوات الإعلامية الوطنية منها والإقليمية والجهوية.

5 – الإتفاقية التجارية المغاربية:

انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثانية التي تنص على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها. وتنفيذاً لقرار مجلس الرئاسة باعتماد مبادئ وقواعد قيام وحدة جمركية بين دول اتحاد المغرب العربي. وإيماناً منها بالدور الأساسي الذي يؤديه توسيع التبادل التجاري بينها على أساس تفضيلي وذلك لتعزيز التكامل والاندماج الاقتصادي وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتنمية المشتركة فيما بينها إتفقت الدول المغاربية ليبيا وتونس والجزائر وموريتانيا، على إعفاء البضائع ذات المنشأ والمصدر المحليين المتبادلة مباشرة فيما بينها من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة عند الاستيراد باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة على الإنتاج المحلي في كل دولة من دول الاتحاد. أما الإجراءات غير التعريفية فلم يتم إزالتها بالكامل بالنسبة لعدة منتجات بما في ذلك المنتجات الفلاحية. غير أن التطور الذي عرفه النظام التجاري العالمي يستدعي مراجعة هذه الإتفاقية.

استعراض إتفاقيات منظمة التجارة العالمية المرتبطة بالقطاع الزراعي:

إن تحرير التجارة الدولية هو الهدف الأساسي بالنسبة للنظام التجاري المتعدد الأطراف الذي تسهر عليه المنظمة العالمية للتجارة، ويمر هذا التحرير عبر تخفيض التعريفة الجمركية والحواجز الأخرى للتجارة بما في ذلك السياسات الاقتصادية الداخلية التي لها تأثير على الأسواق.

ولبلوغ هذا الهدف تم وضع نظاماً تجارياً بداية من سنة 1947 نظاما تجاريا في شكل إتفاقيات ملزمة للدول المنظمة إلى هذا النظام والذي يعبر عليه باتفاقيات الغات، وامتد ليشمل إتفاقيات خاصة بالإجراءات غير التعريفية والإعانات والتدابير التعويضية والعوائق الفنية للتجارة والتقييم الجمركي وإجراءات ترخيص الإستيراد ومحاربة الإغراق وشمل الجوانب التجارية للملكية الفكرية والخدمات. وإلى جانب هذا التوسع تم التوصل من خلال عدة جولات تفاوضية آخرها جولة الأورغوي إلى تخفيض

التعريفة الجمركية على العديد من المنتجات الصناعية والزراعية، مع الإعتراف بالتعريفة التفضيلية وبالمعاملة غير التعريفية بين ولصالح البلدان النامية.

وبخصوص جولة الأوروغواي فقد توصلت إلى تحرير أكثر للتجارة الدولية وتقوية دور الغات وتحسين نظام التجارة المتعددة الجوانب، كما توصلت إلى تجميد أي تدابير تجارية جديدة تتناقض مع الإلتزامات بموجب إتفاقية الغات والتخلص التدريجي من التدابير الجارية والمناقضة لأحكام الغات. وفي هذا السياق شملت مفاوضات جولة الأوروغواي القطاع الزراعي لأول مرة حيث دارت المفاوضات حول وضع تعهدات ملزمة محددة بشأن الوصول إلى الأسواق والدعم المحلي والتنافس على التصدير، وقرار بشأن التدابير الصحية وحماية النباتات، وإعلان بشأن تدابير مساعدة البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية. وقد أدخلت المنظمة العالمية للتجارة مفهوم خاص بالنفاذ للأسواق وبالدعم الداخلي والمنافسة على التصدير.

1- السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية:

نظراً لخصوصيات الإنتاج الزراعي في مختلف دول العالم فقد تم استثناء القطاع الزراعي من أحكام السوق أي أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي أملته الغات منذ 1947. وتكمن هذه الخصوصيات في عدة اعتبارات منها المتولد عن اختلاف موازين القوى بين الدول الفاعلة على مستوى إنتاج وتجارة المنتجات الزراعية، ومنها المتولدة عن عناصر موضوعية مبنية على عدم توفر مقتضيات اقتصاد السوق بالنسبة للقطاع الزراعي، ولعلّ صعوبة توفر الفرص البديلة أمام القطاع الزارعي هي من أهم هذه العناصر حيث أن المحدودية النسبية لحركة عوامل الإنتاج الزراعي المتمثلة في الأرض واليد العاملة تجعل من القطاع الزراعي أكثر عرضة لتأثيرات التجارة الخارجية ولا يمكن إبدال استخدام الأرض الزراعية كرد فعل للمنافسة الخارجية. كما أن تغير نوعية المحاصيل على نفس الأراضي الزراعية يعتبر محدود الإمكانية حيث تدخل في ذلك عوامل نوعية التربة والظروف المناخية ومهارات المزارعين. وإن حصل هذا التغيير فهو يتطلب تكاليف وله مخاطر.

وهناك عناصر أخرى تجعل من القطاع الزراعي قطاعاً لا يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق مثل طبيعة الإنتاج نفسه فهو إنتاج طازج لا يتحمل التخزين والنقل على مسافات بعيدة، كما أن المزارعين أنفسهم قد يكونون منتجين لذاتهم ولا ارتباط لهم بالأسواق الزراعية. غير أن هذه العناصر قد تجد حلولا تنظيمية وتقنية لملاءمتها مع متطلبات قواعد السوق على المدى المتوسط والبعيد.

ولهذا لوحظ وضع سياسات اقتصادية خاصة بالقطاع الزراعي في مختلف دول العالم، تتميز كلها بتدخل الحكومات في تجارة المنتجات الزراعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأغراض مختلفة لكن نتيجتها واحدة هي حماية الأسواق الزراعية من المنافسة الخارجية.

فإلى جانب وضع تعريفة جمركية، كآلية مباشرة للحماية والمتمثلة في رسوم ثابتة أو نسبية على البضائع الموردة، تم اللجوء إلى قيود غير جمركية وفرضها بصفة شبه كلية على واردات المنتجات الزراعية من طرف مختلف الدول وذلك كآلية لحدّ أو منع الواردات، حيث أن هذه الآلية تأخذ شكل تراخيص إدارية مسبقة لا يمكن بدونها إتمام عمليات التوريد.

كما نجد عدة آليات حمائية غير مباشرة خاصة بالقطاع الزراعي، لعل أبرزها تأمين أسعار الإنتاج، وتقديم العون للمنتجين المحليين أو وضع برامج لدعم مداخيل المزارعين. وكان لمثل هذه الإجراءات أثر على تحفيز المنتجين للإقبال على تكثيف إنتاجهم والتوسع في المساحات حتى ولو كان ذلك بطرق غير مجدية اقتصاديا وبالغة التكلفة. وقد أدى هذا في العديد من الدول إلى الزيادة في فوائض الإنتاج وبالتالي اللجوء إلى دعم الصادرات لترويج الإنتاج في السوق العالمية المتسمة بالمنافسة العالية.

كما يمثل دعم المدخلات وعوامل الإنتاج آلية ذات فاعلية على حماية الإنتاج المحلي إذ تهدف الإجراءات إلى تقليل تكلفة الإنتاج وإكسابه قدرة تنافسية أكبر في الأسواق. ويشمل هذا الإجراء دعم أسعار الأسمدة أوإعفاء من الضرائب والأداءات، وتخفيض سعر الفائدة على القرض الزراعي، وإعفاء المزارعين من الضريبة على الأرباح، وتقديم خدمات مجانية إلى المزارعين.

كما أن الاستثمار في ميدان البحث العلمي والبنية التحتية الزراعية مثل تهيئة المناطق السقوية ومد قنوات الري، ترجع بالنفع على القطاع الزراعي وهي تهدف إلى الزيادة في الإنتاج الزراعي وفي مردودية القطاع وبالتالي يعتبر دعم هذه الاستثمارات من طرف الحكومات آلية غير مباشرة لحماية الزراعة من المنافسة الخارجية حيث أن هذه الاستثمارات تمكن في نهاية المطاف من ربح حصة إضافية في الأسواق الداخلية والخارجية.

وهكذا يتبين أن بعض السياسات التي تبدو من الوهلة الأولى غير مأثرة على التجارة الخارجية قد تكون لها أثر كبير على الإنتاج والأسعار والقدرة التنافسية في الأسواق الخارجية وحتى على اكتساب هذه القدرة للحيلولة دون التوريد.

ومن هذا المنطلق جاء الاتفاق بشأن الزارعة الذي تم وضعه في نهاية جولة الأوروغواي مغايراً لاتفاقيات سابقة حصلت في إطار الغات حيث تطرق هذا الاتفاق إلى جميع الجوانب المرتبطة بتجارة المنتجات الزراعية ومنتجات الصناعات الغذائية، وشمل في آن واحد موضوع التعريفة الجمركية من خلال الأحكام المتعلقة بما يسمي النفاذ إلى الأسواق، وموضوع سياسات المنافسة على التصدير والدعم الداخلي في حين أننا نعلم أن إتفاقيات الغات تتضمن إتفاقيات خاصة بالدعم وكيفية مكافحته.

1.1 النفاذ إلى الأسواق:

يعتني موضوع النفاذ إلى الأسواق بالخصوص بالتعريفة الجمركية والتدابير غير الجمركية، وسبل تخفيضها أو إزالتها، وقد تم إقرار مبدأ تحويل جميع التدابير غير الجمركية إلى تعريفات جمركية. مع إخضاع جميع التعريفات المترتبة على ذلك إلى جانب جميع الرسوم الجمركية القائمة للتخفيض مع تثبيت هذه الرسوم. وفي حال حدوث زيادة سريعة في الواردات أو تصدير صادرات بأسعار أدنى من مستوى معين، فإن بمقدور البلدان المستوردة أن تفرض رسوما إضافية بموجب بند خاص يتعلق بالضمانات والإجراءات الوقائية. أما الفرص الحالية للوصول إلى الأسواق فيتعين الحفاظ عليها. وفي حالة عدم وجود واردات هامة في الوقت الراهن، يقرر حد أدنى لفرص الوصول إلى الأسواق بنسبة 3% من الاستهلاك المحلي ثم تزاد هذه النسبة إلى 5% بحلول عام 2000.

وبهذا تتمثل الإلتزامات التي يتعين احترامها عند تطبيق السياسات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتنمية الفلاحية في:

- تحرير التجارة الخارجية وعدم اللجوء إلى الإجراءات غير الجمركية (رخص التوريد، التحديد الكمي للواردات، توظيف معاليم جمركية إضافية).
- فتح حصص تعريفية أمام واردات بعض المنتجات المورّدة بصفة مستمرة في إطار الوصول العادي للأسواق توظف عليها معاليم جمركية مخفضة.
- الإقتصار على المعاليم الديوانية المثبتة كآلية لحماية الإنتاج.
- تخفيض التعريفات جمركية تدريجيا خلال 10 سنوات بنسبة 24% بالنسبة للدول النامية (36% بالنسبة للدول المتقدمة)

2.1- الدعم الداخلـــي وأنواعـــه:

نظراً لتعدد أنواع الدعم المقدم من الدول لإنتاجها الزراعي وتعدد أشكاله وأساليب تقديمه لم يحدد الاتفاق بشأن الزراعة مفهوم لفظي للدعم المحلي واقتصر على تحديد أنواعه حسب ما يتعين تخفيضه وما هو غير خاضع للتخفيض مع تحديد المقاييس اللازم توفرها لاستثناء التدابير المحلية من التزامات التخفيض. ويعتبر النوع الأول مشوّه للتجارة، أما الثاني فهو عديم الأثر على التجارة أو ذو أثرا ضعيف وبالتالي فهو مسموح به. كما تم إفراز نوع من الدعم الخاص ببعض الأطراف تم اعتباره بالمفيد بالرغم من تشويهه للتجارة إذ أنه يرمي إلى تحديد كميات الإنتاج في الدول التي تعرف فائضا في الإنتاج، وأطلق على مثل هذه الإجراءات إجراءات الصندوق الأزرق في حين أن الإجراءات المستثناة أطلق عليها إجراءات الصندوق الأخضر والإجراءات الخاضعة للتخفيض أطلق عليها إجراءات الصندوق الأصفر وذلك إشارة لألوان الإشارة الضوئية لحركة المرور.

وفي غياب تحديد المفهوم اللفظي للدعم المحلي خصّ الاتفاق بشأن الزراعة ملحق خاص ومفصل للمقايس التي يمكن اعتمادها حتى يعتبر دعما من فئة الصندوق الأخضر (الملحق عدد 2 للإتفاقية). ويشترط على تدابير الدعم المراد إعفائها من إلتزامات التخفيض أن تستوفي الشرط الاساسي بان لا تكون لها أية آثار مشوهة للتجارة أو للإنتاج أو أن تكون هذه الآثار ضئيلة جداً ولهذا يشترط أن يكون هذا الدعم مموّلا من ميزانية الدولة بدون أن يكون هنالك تحويلات من المستهلكين وألا يكون للدعم المعني أثر ينجر عنه تقديم مساندة سعرية للمنتجين.

وتتضمن قائمة التدابير الواردة ضمن تدابير الصندوق الأخضر خاصة الإجراءات التالية:

- الخدمات العامة، بما في ذلك البحوث، ومكافحة الآفات والأمراض، والتكوين، والإرشاد، والتحاليل المخبرية، وخدمات البنية الأساسية
- تكوين وتمويل مخزونات الأمن الغذائي
- تقديم المعونة الغذائية المحلية
- المدفوعات المباشرة للمنتجين، بما في ذلك دعم الدخل غير المرتبط بالإنتاج وبرامج تأمين مستوى معين من الدخل والمساعدات في حالة الكوارث أو فقدان الموارد، ومنح الاستثمار، ودعم البرامج البيئية، وبرامج المنح الجهوية، وأنظمة الإحاطة الإجتماعية والتقاعد في القطاع الزراعي.

كما تتمتع الدول النامية والدول الأقل نمواً بإستثناءات خاصة في إطار ما يسمى بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وفي هذا الإطار نصت المادة السادسة من الاتفاقية بشأن الزراعة والمتعلقة بالدعم المحلي، على أن بعض تدابير الدعم المباشر وغير المباشر التي تندرج ضمن فئة تدابير التنمية، والتي يكون الغرض منها تشجيع التنمية الزراعية والريفية وبحيث تكون جزءاً أساسياً في برامج التنمية بالبلدان النامية هي غير معنية بإلتزامات التخفيض. وتتمثل هذه التدابير في:

- دعم الاستثمارات التي تكون متاحة عموماً للزراعة في البلدان النامية.
- دعم مستلزمات الإنتاج الزراعي الذي يكون متاحا عموما للمنتجين القليلي الدخل أو القليلي الموارد في البلدان النامية.
- الدعم المحلي للمنتجين في البلدان النامية للتشجيع على تنويع الإنتاج بما يبعده عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات.

وعلى هذا الأساس تخضع جميع تدابير الدعم المحلي التي تعود بالفائدة على المنتجين والتي لا تندرج تحت فئات الإستثناءات السابقة، لإلتزامات الخفض غير أنه يسمح بإستبعاد أي دعم لمنتج معين من إلتزامات الخفض إذا كانت قيمة الدعم لا تتجاوز حد أدنى من إجمالي قيمة إنتاج منتج معين. ويستثنى من الخفض أيضا الدعم غير المخصص للنوع من المنتجات إذا كان أقل من حد أدنى من قيمة الإنتاج الزراعي وذلك في إطار ما يسمى بإستثناءات الحد الأدنى المسموح به. وتطبق عتبة الخمسة في

المائة كنسبة للحد الأدنى المسموح به للبلدان المتقدمة بينما يكون سقف إستثناءات الحد الأدنى المسموح به 10 في المائة بالنسبة للبلدان النامية.

ولتنفيذ إلتزامات تخفيض الدعم كان لابد من وضع مقاييس لهذا الدعم لتحديد قيمة مجموع الإنفاق الحكومي على مختلف المنتجات ولمختلف السياسات.

3.1- كيفيـــة إحتســـاب الدعـــم الداخلـــي:

قامت منذ سنوات، منظمة التعاون الاقتصادي للتجارة والتنمية (OECD) بوضع مقياس لمستوى الدعم الزراعي يتولى تقدير إجراءات مساندة المنتج (PRODUCER SUBSIDY EQUIVALENT). وهومقياس شامل للدعم الذي يتلقاه المزارعون، وهو مصمم لكي يشمل بالإضافة إلى الضرائب أو أشكال الدعم على المنتج النهائي، كل الضرائب وأشكال الدعم غير المباشر على المدخلات. وبالتالي يمثل هذا المقياس جملة التحويلات لفائدة المنتجين المتولدة عن التدخل الحكومي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقياس يشتمل على كل أنواع المساندة المقدمة للمزارعين، بغضّ النظر عما إذا كانت هذه الإجراءات تشوّه الأسعار أو تؤثر على الأسواق أم لا.

وبالنظر لمفهوم الدعم الداخلي الخاص بالقطاع الزراعي المعتمد من طرف المنظمة العالمية للتجارة، وكنتيجة للمفاوضات التجارية لجولة الأوروغواي تم وضع مقياس لإجمالي الدعم بصفة مغايرة لمقياس إجراءات مساندة المنتج، وطبيعي أن يكون هنالك فرق نظراً لكون الدعم الخاضع لإلتزامات التخفيض لا يشمل برامج المساندة من فئة الصندوق الأخضر والصندوق الأزرق وكذلك إستثناء التنمية وإستثناءات الحد الأدنى المسموح به. وإلى جانب هذه العوامل يتبين من تحليل هيكلية هذا المقياس أنه يستند بالأساس على الواقع التفاوضي الذي عرفته جولة الأوروغوي أكثر من إستناده على معايير اقتصادية بحتة.

وقد تم وضع مناهج لكيفية حساب مقياس الدعم الكلي وهي منشورة ضمن الملحقين 3 و4 من الإتفاق بشأن الزراعة. وتتمثل هذه المناهج في:

1- تقسيم مقياس الدعم الكلي إلى أربع فئات وهي:

- الدعم السعري.
- المدفوعات المباشرة والمبنية على الفارق السعري.
- المدفوعات المباشرة على عوامل أخرى غير الأسعار.
- تدابير الدعم المحلي الأخرى بما في ذلك الدعم المالي لمستلزمات الإنتاج.

2- المصروفات المدرجة بالموازنة وكذلك الإيرادات المستغنى عنها.

3- اعتماد فترة أساس سنوات 1986-1988 لإحتساب مقياس الدعم الكلي.

وبالنسبة لدعم أسعار السوق فيتم إحتسابه بضرب قيمة الفجوة بين سعر التدخل الحكومي والسعرالمرجعي الخارجي الثابت (سعر السوق العالمية) في كمية الإنتاج المدعومة عن طريق السعر الحكومي. وتضاف بالنسبة لكل منتج قيمة تدابير الدعم الضمني للأسعار وأشكال الدعم السعري الأخرى (مثل الدعم المالي لمستلزمات الإنتاج) والمدفوعات المباشرة غير المرتبطة بالفجوة السعرية للوصول إلى مقياس الدعم الكلي.

4- الإلتزامات طبقاً لنتائج جولة الأورغوي:

بعد تقسيم تدابير الدعم الداخلي إلى سياسات الدعم المخلة بالمعاملات التجارية (سياسات العلبة الصفراء) والسياسات التي لها، على أقصى تقدير، تأثير أدنى على التجارة (سياسات العلبة الخضراء) تم إخضاع سياسات العلبة الصفراء، وحدها لإلتزامات التخفيض، وذلك في التخفيض الإجمالي للدعم، وإشترطت مناهج تقديم عروض الدول لجولة الأورغوي نسبة خفض قيمتها 20 في المائة (13.3 في المائة بالنسبة للبلدان النامية ولا شيء بالنسبة للبلدان الأقل نمواً) من إجمالي مقياس الدعم الكلي المطبق خلال فترة الأساس، على أن تطبق على أقساط سنوية متساوية على مدى فترة التنفيذ. وقد أدرجت إلتزامات الخفض السنوي المقررة في جداول إلتزامات قطرية تعد بمثابة مستندات قانونية.

وجدير بالذكر أن المناهج الصادرة عن المفاوضات في جولة أوروغواي فيما يتعلق بفترة التنفيذ وإلتزامات الخفض على سبيل المثال، لا تطبق على البلدان المنضمة حديثاً إذ تنص المادة 12 من إتفاق المنظمة العالمية التجارة على أن تحديد إلتزامات البلدان الأعضاء يجب أن يتم في إطار التفاوض مع البلدان الأعضاء الحالية بالمنظمة. مع العلم أن البلدان المقبلة على الانضمام مطالبة بتقديم وثيقة تتضمن كشف للسياسات الداخلية، أي وصف كل تدابير الدعم المحلية، وما يتعلق بها من نفقات من الميزانية وأية إيرادات يتم التسامح فيها عند تطبيق كل من هذه التدابير. ويتم مناقشة هذه الوثيقة من طرف البلدان الأعضاء الأخرى في جلسات خاصة بانضمام البلد المعني، وقد تأثرت هذه المناقشات بشكل أو بآخر على المفاوضات وعلى طبيعة ومدى التنازلات التي تطلبها البلدان الأعضاء الحالية بالمنظمة من البلد طالب الانضمام.

3.1 – المنافســـــة عــلى التصدير:

يعتبر موضوع دعم الصادرات واحد من أهم القضايا التي تصدرت مفاوضات جولة الأوروغواي الخاصة بالزراعة. فمن جهة لا مجال للشك من الأثار المشوهة للتجارة الناتجة عن الدعم المباشر المقدم للمنتجات المصدرة، ومن جهة أخرى أخذ هذا الدعم مستويات مرتفعة في بعض الدول يجعل من الصعب التنازل عنه. وقد كان لأحكام الغات 1947 أثر على تفاقم مستوى الدعم المقدم للصادرات، فإن كان هنالك منع مطلق لدعم صادرات المنتجات الصناعية منذ سنة 1956 فقد أجازت

المادة السادسة عشرة من الغات دعم صادرات المنتجات الأولية بما فيها المنتجات الأساسية الزراعية مع وضع بعض الشروط أثبتت التجربة أنه لا معنى لها، كما أنها غير قابلة للتنفيذ مثل شرط الإبقاء على الحصة في الأسواق وشرط عدم الضرر بمصالح أطراف أخرى.

وعلاوة على هذا، أدت زيادة الإنتاج الزراعي في بعض البلدان المتقدمة والمتولدة عن سياسات الدعم الداخلي إلى وضع سياسات من شأنها التوصل إلى ترويج فوائض الإنتاج. وكنتيجة لذلك، وفي فترة السبعينات والثمانينات أصبحت القوة المالية وسخاء الخزانة القومية تحددان إلى حد كبير النجاح في الأسواق الدولية بالنسبة للمنتجات الزراعية بدلاً من الكفاءة والمهارة التسويقية لمنتجي ومصدري المواد الزراعية. كما أصبح دعم الصادرات عاملاً هاماً في تدني الأسعار وعدم استقرارها في الأسواق العالمية بالنسبة للعديد من المنتجات الزراعية.

1- مفهوم دعم الصادرات:

وضعت المادة 3.3 من الإتفاقية بشأن الزراعة قاعدة جديدة أساسية في مجال دعم الصادرات الزراعية، حيث منعت جميع أشكال الدعم المنتجات عند التصدير ما عدا الحالات المنصوص عليها بالإتفاقية. ويتمثل دعم الصادرات بموجب إتفاقية الزراعة في الإعانات التي تعتمد على أداء الصادرات أي المرتبطة بنتائج الصادرات، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة وقد تم تحديد أشكال إعانات التصدير المعنية بالتفصيل في المادة التاسعة للإتفاقية وتشمل أغلب إجراءات دعم التصدير السائدة في القطاع الزراعي منها بالخصوص:

- إعانات التصدير المباشرة التي تعتمد على أداء التصدير.
- بيع المخزون غير التجاري للمنتجات الزراعية للتصدير، من طرف الحكومة أو الهياكل الحكومية، بأسعار أقل من أسعار مثيلاتها في السوق المحلية.
- إعانات التصدير الممولة ذاتياً، مثل البرامج الحكومية التي تتطلب فرض ضريبة على جميع الإنتاج مع استخدام مردود هذه الضريبة لدعم تصدير جزء معين من هذا الإنتاج
- إجراءات خفض التكلفة مثل الدعم الذي يستهدف خفض تكلفة تسويق السلع للتصدير ويمكن أن يتضمن ذلك على سبيل المثال تكاليف التجهيز والتعبئة تكاليف الشحن الدولي
- دعم النقل الداخلي الذي طبق فقط على الصادرات مثل الدعم المخصص لنقل منتج تصديري إلى نقطة مركزية تمهيداً لشحنه.
- الإعانات المقدمة للمنتجات ذات الصلة مثل الإعانات المقدمة للمنتجات الزراعية كالقمح والتي تعتمد على إدخالها في منتجات تصديرية أخرى مثل البسكويت.

و تخضع جميع هذه الإعانات التصديرية لإلتزامات التخفيض من حيث، حجم الصادرات المدعومة ونفقات الميزانية المخصصة لها.

2- إلتزامات التخفيض:

أدرجت إلتزامات التخفيض في جداول خاصة بأعضاء منظمة التجارة العالمية وفقاً لقاعدة إلتزام تخفيض لكل منتج أو مجموعة منتجات على حدة، ولهذا تم تقسيم المنتجات الزراعية العالمية إلى 22 منتجاً أو مجموعة منتجات مثل القمح والحبوب الخشنة والسكر ولحوم الأبقار والزبد والجبن وزيت البذور. وقد تم التعبير عن إلتزامات التخفيض على المنتجات ذات الصلة (البند الأخير في قائمة المادة التاسعة) بنفقات الميزانية فقط. أما إلتزامات الحجم ونفقات الميزانية لكل منتج أو مجموعة من المنتجات والمحددة في جدول الدولة العضو فهي ملزمة بصورة فردية. ولا بد من احترام السقف المحدد في الجداول في كل عام خلال فترة التنفيذ وإن كان التجاوز المحدود مسموحاً به في السنة الثانية إلى الخامسة من فترة التنفيذ حسب البند الخاص المعبر عنه بمرونة عملية التخفيض. وينبغي على جميع الأعضاء مع حلول العام الأخير من فترة التنفيذ أن يكونوا ضمن أسقف دعم التصدير النهائية الخاصة بهم. وبهذا ترك الاتفاق لكل دولة الحرية في تحديد نسبة التخفيض في الدعم لكل سلعة زراعية، طالما أنها التزمت بالرقم الإجمالي للتخفيض، كما سمح لها أيضاً بالمرونة في إزالة الدعم في أي سنة من السنوات، طالما أن التخفيض سيصل إلى الرقم الإجمالي في نهاية المدة.

وبالنسبة لمعدلات التخفيض يتعين على البلدان المتقدمة الأعضاء تخفيض حجم الصادرات المدعمة بنسبة 21 % ونفقات الميزانية الخاصة بالإعانات التصديرية بنسبة 36% وذلك بنسب سنوية متساوية على مدى فترة ستة أعوام. أما بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء فإنّ التخفيضات المطلوبة هي 14% على مدى عشرة أعوام فيما يتعلق بالحجم و24 % على مدى نفس الفترة الزمنية فيما يتعلق بنفقات الميزانية.

مع العلم أنه يجوز للبلدان النامية، خلال فترة التنفيذ، الإستفادة من شرط المعاملة الخاصة والتفضيلية في الإتفاقية (الفقرة الثالثة من المادة التاسعة) التي تسمح لهم بتقديم إعانات لتخفيض تكلفة التسويق والنقل الداخلي، شريطة ألا تطبق تلك الإعانات بأسلوب من شأنه التحيل على إلتزامات تخفيض دعم التصدير.

4 - إجراءات الصحة وحماية النباتات:

يتعلق الإتفاق الخاص بالصحة والحماية النباتية بتطبيق التدابير المتعلقة بالصحة العامة والصحة النباتية، أو بعبارة أخرى النظم المتعلقة بسلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات، وينص هذا الإتفاق بالخصوص على أن المواصفات الموضوعة من طرف الحكومات ينبغي أن تكون مطابقة للمواصفات العالمية التي توصي بها المنظمات المختصةكما يقر الإتفاق بحق الحكومات في إتخاذ تدابير بشأن الصحة العامة والصحة النباتية، لكن هذه التدابير ينبغي ألا تطبق إلا في إطار الحد اللازم لحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات، وينبغي أن لا تميز بشكل تعسفي أو غير مبرر بين الأطراف المتعاقدة.

وبغية ملاءمة للتدابير المتصلة بالصحة العامة والصحة النباتية على أوسع نطاق ممكن، تشجع الأطراف المتعاقدة على إرساء تدابيرها على معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية حيثما وجدت.

ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تسن تدابير بالاعتماد على معايير أرقى إذا كان هنالك مبرر علمي لذلك أو إذا جاء ذلك نتيجة لقرارات منسجمة تتعلق بالأخطار وتستند إلى التقييم الملائم لها.

عرض إجراءات تطبيق إتفاقية الزراعة والإتفاقيات المرتبطة بالقطاع الزراعي في تونس

انضمت تونس رسمياً إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في سنة 1990، وكانت قبل هذا التاريخ عضواً ملاحظاً ويأتي هذا الانضمام كتتويج للمجهودات التي بذلتها تونس منذ تنفيذ برنامج الإصلاح الهيكلي الذي أقر مبدأ تحرير الاقتصاد وذلك حتى تواكب تونس التحولات التي تشهدها الساحة العالمية في خصوص اعتماد اقتصاد السوق كقاعدة أساسية للتعامل في المبادلات التجارية.

وكانت تونس ترمي إلى تطوير صادرات في الأسواق الخارجية وذلك بالتمتع بمبدأ البلد الأكثر رعاية وتنويع المبادلات مع باقي دول العالم.

أما إلتزامات تونس في إطار هذه الإتفاقية فإنها تمثلت أساساً في تثبيت (CONSOLIDATION) ما يقارب من 990 تعريفة جمركية منها 77 تعريفة تهم القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية، ويعني هذا أن تونس لا يمكنها الترفيع في النسب المثبتة إلا بالرجوع إلى الأطراف المتعاقدة.

وتخص القائمة المثبتة بالنسبة للقطاع الفلاحي والصناعات الغذائية المواد التالية: البقر الحلوب، لحم البقر، لحم الأغنام، الحليب المسحوق، الياغورت، الجبن، الحبوب، الزيوت النباتية والدخان.

وتراوح الآداء الجمركي المتثبت آن ذلك بين 17% و34% حسب المواد، وقد وجب الأخذ بعين الاعتبار هذا التثبيت في عرض تونس في جولة الأوروغواي.

على إثر الإتفاق الحاصل في 15 ديسمبر 1993 بخصوص إنهاء مفاوضات جولة الأوروغواي، تقدمت تونس بعرضها الذي شمل النفاذ إلى الأسواق والدعم الداخلي، في حين أن التنافس على التصدير لم يتم فيه تقديم أي تعهد.

في خصوص الوصول إلى الأسواق: تعهدت تونس بتحويل كل الإجراءات غير الجمركية إلى تعريفات جمركية (شهادة التوريد، الآداءات الموظفة على الواردات، التحديد الكمي...) ويعني هذا أن نظام التجارة الخارجية سوف لن يعتمد في المستقبل على هذه الإجراءات، وإنما على التعريفة الجمركية فقط، ويهم هذا الإجراء بالخصوص المنتجات الزراعية ومنتجات الصناعات الغذائيةالتالية: لحوم الأبقار، لحوم الأغنام، مسحوق الحليب، الزبدة، الأجبان، اللوز ومصبرات الطماطم...

وبعد تحويل هذه الإجراءات إلى تعريفة جمركية، فإنه يتعين إضافتها إلى الرسوم الجمركية ثم تثبيتها والتخفيض فيها بنسبة 24% على إمتداد 10 سنوات.

أما المنتجات الأخرى التي لا تخضع إلى إجراءات غير جمركية فإنه تم تثبيت الرسوم الجمركية الموظفة عليها في المستويات التالية:

- 75% بالنسبة لبعض المنتجات كالقهوة والشاي ولحوم الدجاج والشعير والزيوت النباتية والمعجون ومحضرات الأطعمة والتبغ.
- 100% بالنسبة للزبدة والأجبان والقمح اللين والسكر والخضر المحضرة ومعجون الطماطم.

- 150% الخضر والموز والعنب والغلال المجففة وفرينة القمح والعجن والأزهار
- 200% التمور والقوارص والتفاح والإجاص والمشمش.

وتجدر الإشارة أنه عند تحديد هذه المستويات تم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منتج وضرورة حمايته حماية كافية من المنافسة الخارجية. كما تم التنصيص في هذا العرض على إمكانية لجوء تونس إلى إتخاذ بعض التدابير للحد من الواردات في حالة حدوث زيادة سريعة في الكميات الموردة أو عند توريد منتجات بأسعار أدنى من أسعار معينة.

اعتباراً إلى أن المعاليم الجمركية تم تثبيتها في سنة 1995 فهذا يعني أن تونس لن تستطيع في المستقبل الترفيع في هذه المعاليم كما أنه سوف لن تلجأ إلى التدابير غير الجمركية (شهادة توريد، الآداءات الموظفة على الواردات...)، وعليه فإن الحماية للمنتج المحلي سوف لن تكون مستقبلا إلا عبر المعلوم الجمركي.

وتنفيذاً لإلتزامات تونس فيما يتعلق بالوصول العادي للأسواق يتم فتح حصص تعريفية بالنسبة للحبوب، ولحم البقر ولحم الضأن والحليب المجفف والسكر واللوبية والزبدة والجبن مع العلم أنه يتم العمل بمعاليم ديوانية منخفضة (المعمول بها خلال فترة 86-88) وذلك بعد ما تم وضع آليات التصرف في الحصص وتوزيعها على الموردين. وتتكون هذه الحصص كالآتي:

المنتج	الحصة بالطن	الرسم الجمركي المخفض(%)	الرسم الجمركي العادي(%)	معدل الواردات خلال فترة 1995-2003 بالطن
الحيوانات الحية للذبح	3000	27	150	0
لحم البقر	8000	27	100	3053
لحم الضأن	380	27	250	79
الحليب المجفف	20000	17	220	6704
الزبدة	4000	35	160	1365
الجبن	1500	27	150	2363
اللوبية	1300	27	100	6149
القمح الصلب	300000	17	95	440000
القمح اللين	600000	17	95	895000
الشعير	200000	17	90	362841
السكر	100000	15	190	286794

و في خصوص الدعم الداخلي: تعهدت تونس بالتخفيض في المنح التي تتمتع بها بعض المواد الفلاحية والتي من شأنها أن تخل بالمبادلات التجارية مثل: دعم مستلزمات الإنتاج والأسعار المحددة عند الإنتاج من قبل الدولة وذلك بنسبة 13.3% على مدى 10 سنوات وذلك بعد ما تم تحديد مستوى

إجمالي الدعم في حدود 68.4 مليون دينارعلى أساس الدعم المقدم خلال فترة 86-88. وتهم هذه الإجراءات المنتجات التالية: الحبوب، الحليب، زيت الزيتون، اللفت السكري، القوارص، الطماطم، البطاطا، لحم البقر، لحم الدجاج.

ولم يتم التعرض إلى الإجراءات الأخرى التي تقدمها الدولة إلى القطاع آن ذلك والتي تتعلق بنسبة الفائدة التفاضلية والحوافز الأخرى لأن تونس تعتبر هذه التشجيعات تندرج ضمن الخطة الشاملة للتنمية الجهوية والريفية.

و في إطار التقيد بهذه الإلتزامات يتم السهر على ملاءمة التشجيعات المقدمة إلى الفلاحين للترتيبات الخاصة بالبلدان النامية التي تسمح لهم بتقديم بعض أشكال الدعم المرخص فيها، هذا إلى جانب العمل على إدماج المزارعين في الدورة الاقتصادية لأن القاعدة الأساسية في المبادلات التجارية سترتكز على السوق وبالتالي فإنه يتعين على المنتجين تكييف أنماط إنتاجهم طبقا للمعطيات الاقتصادية الجديدة.

و نشير إلى أن المجهودات التي قامت بها تونس منذ تنفيذ برنامج الإصلاح الهيكلي والمتعلق بالتخفيض التدريجي في الدعم المقدم لمستلزمات الإنتاج ومراجعة الأسعار عند الإنتاج تعتبر إيجابية لأنها ساعدت على احترام هذه التعهدات دون عناء.

غير أن الإشعارات المتعلقة بالدعم المحلي التي تقدمها تونس للمنظمة العالمية للتجارة والتي تبين أن مستوى الدعم ينحصر في الحدود المتاحة تثير كل سنة تساؤلات بعض الدول الأعضاء طالبة بعض الاستفسار حول طبيعة إجراءات العلبة الخضراء التي تعرف زيادة في قيمة دعمها. كما تتساءل بعض الدول عن تطور سعرالصرف وتطور نسبة التضخم الداخلة في إحتساب قيمة الدعم الجاري.

أما في ما يتعلق **بالدعم المقدم للصادرات** فهو لا يكاد يذكر ويقدم في شكل دعم نقل المنتج الفلاحي والنهوض بصادراته وهي أنواع من الدعم مسموحا بها في إطار الإتفاقية الخاصة بالفلاحة.

استعراض الإلتزامات المستقبلية للقطاع الزراعي في تونس لدى المنظمة العالمية للتجارة.

بخصوص الالتزامات المستقبلية يجدر الإشارة إلى أن الالتزامات المتخذة في إطار جولة الأورغواي متواصلة حتى بانتهاء برنامج الإصلاح حيث تم تثبيت الدعم الداخلي ومستوى التعريفة الجمركية ولا يمكن اللجوء إلى الدعم المباشرللصادرات، كما أن مواصلة المفاوضات بشأن تجارة المنتجات الزراعية هو من بين إلتزامات الأطراف حيث ينص الفصل 20 من الإتفاق المبرم في خاتمة جولة الاورغوي على مواصلة التفاوض لمواصلة البرنامج الإصلاحي لتجارة المنتجات الفلاحية.

وبالرغم من صعوبة المفاوضات توصلت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة المجتمعة في إطار المجلس العام للمنظمة خلال فترة 28-31 يوليو 2004 إلى قرار يتعلق بجملة من المسائل الخاصة بمواصلة المفاوضات التجارية طبقا لبرنامج العمل المعتمد في المؤتمر الوزاري

بالدوحة في سبتمبر 2001. وقد تم اعتبار هذا الاتفاق بالتاريخي والهام جدا بالنسبة لمستقبل النظام التجاري المتعدد الأطراف، حيث جاء بعد فشل المؤتمر الوزاري في كنكون بالمكسيك في سبتمبر 2003، كما تم اعتباره اتفاقاً مرحلياً من شأنه إعادة المفاوضات إلى مسارها.

وتعلق القرار خاصة بتوضيح الإطار العام الذي سيتم اعتماده للبدء في المفاوضات الهادفة إلى فتح الأسواق العالمية أمام المنتجات الفلاحية، والمنتجات غير الفلاحية، وتجارة الخدمات، وتحسين الإجراءات الديوانية لتيسير التجارة.

وقد رفضت في السابق الدول النامية مثل الهند والبرازيل والصين البدء في المفاوضات لوجود تمييز لفائدة الدول الغنية بكونها تدعم قطاعاتها الإنتاجية وخاصة القطاع الفلاحي كما أن الدول المتقدمة لا تريد الالتزام بحذف الدعم بصفة نهائية في آجال محددة.

وبخصوص إطار العمل الخاص بالقطاع الفلاحي تجدر الإشارة إلى أنه تم منذ بداية سنة 2004 إجراء مباحثات حول مختلف المواضيع المرتبطة بمزيد تحرير تجارة المنتجات الفلاحية قصد التوصل، قبل نهاية جويلية 2004، إلى وضع إطار للأسس والقواعد للمفاوضات الخاصة بالفلاحة. ويعكس النص الخاص بالقطاع الفلاحي المتفق عليه أخيراً والملحق بقرار المجلس العام نتيجة المفاوضات التي أجرتها لجنة الفلاحة بالمنظمة العالمية. ويفتح هذا الاتفاق الباب أمام مفاوضات كاملة تبدأ في شهر سبتمبر 2004 مما يعطي إمكانية التوصل لإتفاق جديد خاص بتجارة المنتجات الفلاحية في الموعد المحدد في نهاية سنة 2005 بمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري القادم للمنظمة في هونج كونج في شهر ديسمبر 2005.

و تعلق القرار الأخير والخاص بالفلاحة بالركائز الثلاثة الأساسية والمتمثلة في مسألة الدعم الداخلي ومسألة المنافسة على التصدير ومسألة النفاذ إلى الأسواق، مع التأكيد على أن هذه المسائل مرتبطة بعضها ببعض ولا يمكن الفصل بينها حتى تكون النتائج متوازنة لكل الأطرف. كما أقر الاتفاق تمتيع الدول النامية والدول الموردة صافية للأغذية بمعاملة خاصة تمكنها من توخي السياسات الملائمة لحاجياتها التنموية وتدعيم أمنها الغذائي.

موضوع النفاذ إلى الأسواق:

بخصوص النفاذ إلى الأسواق وحيث يتعلق الأمر بمواصلة تخفيض المعاليم الديوانية الموظفة على المنتجات الفلاحية فقد تم إقرار مبدأ تخفيض هذه المعاليم حسب درجات متفاوتة تأخذ بعين الاعتبار هيكلة نسب المعاليم المثبتة حالياً وحساسية المنتج، وذلك بإدخال تخفيضات بسيطة على المنتجات الحساسة وعلى المنتجات التي تخضع حالياً إلى معاليم مثبتة ضعيفة، مقابل إدخال تحوير جذرياً على المعاليم الديوانية المرتفعة جداً في إطار تنسيق المعاليم الديوانية وجعلها في مستويات عادية.

و بهذا تم إقرار، ولأول مرة، مبدأ إمكانية استثناء بعض المنتجات الحساسة والأساسية من تخفيض المعاليم الديوانية، وذلك بالنسبة لمختلف الدول، غير أن هذا يتطلب توضيح مفهوم المنتجات الحساسة والأساسية في إطار المفاوضات المقبلة. علما أن القرار قد أشار إلى إمكانية مراجعة الحصص التعريفية وجعلها تشمل منتجات أخرى وكميات إضافية في حالة إدخال تخفيضات بسيطة على بعض المنتجات.

المنافسة على التصدير:

يتعلق الأمر بالدعم المباشر للصادرات وكذلك الأشكال الأخرى غير المباشرة لدعم الصادرات مثل التسهيلات التي تعطيها الدول المصدرة لتمويل واردات دول الأخرى، أو دعم المؤسسات المحتكرة للتصدير، وهي أشكال من الدعم تعتمدها بعض الدول المتقدمة وتعتبر مشوهة لمؤشرات الأسواق وبالتالي تؤثر على فرص الإنتاج.

و في هذا الشأن تم، ولأول مرة، إقرار مبدأ تحديد رزنامة لحذف جميع أشكال دعم التصدير على أن يتم التفاوض بشأن هذه الرزنامة ووتيرة إزالة الدعم بصفة كلية ضمانا لتوازن الالتزامات على مستوى مختلف المواضيع.

كما تم إقرار مبدأ العمل على جعل فترة الإمهال لتسديد القروض التي تمنحها الدول المصدرة لتمويل واردات دول أخرى، لا تتعدى 180 يوما مع اعتماد أسعار الفائدة المعمول بها في الأسواق المالية.

الدعم الداخلي:

يتعلق الأمر بمواصلة تخفيض الدعم الداخلي الذي يستفيد به القطاع الفلاحي والذي من شأنه أن يؤثر على الأسواق.

و قد تم إقرار لأول مرة مبدأ تخفيض الدعم من فئة الصندوق الأزرق والمتمثل في الدعم المباشر للمنتجين بهدف تخفيض المساحات والإنتاج، وهذه أشكال من الدعم لم تشملها التزامات التخفيض المتخذة خلال جولة الأورغواي. كما تم إقرار مبدأ وضع حد أقصى لهذا النوع من الدعم إلى جانب جعل تخفيض الدعم يتم حسب كل منتج على حدة.

أما وتيرة التخفيض ومستوى هذا التخفيض فيتم تحديدها كنتيجة للمفاوضات على أن يشمل التخفيض جميع أشكال الدعم التي من شأنها أن تؤثر على الأسواق بما في ذلك الدعم البسيط (de minimis) الذي مكن الولايات المتحدة الأمريكية من دعم قطاعها الفلاحي بنسبة 5% من قيمة الإنتاج الفلاحي، وقد تم قبول هذا المبدأ بالتوازن مع مبدأ تخفيض الدعم من فئة الصندوق الأزرق الذي يعتمده حاليا الاتحاد الأوروبي.

ويعتبر إقرار مثل هذه المبدأ تحولا جذريا في مواقف الدول الكبرى حيث لم يسبق للاتحاد الأوروبي قبول مبدأ تخفيض الدعم من فئة الصندوق الأزرق كما لم يسبق للولايات المتحدة الأمريكية قبول مبدأ تخفيض الدعم البسيط.

وبخصوص الدعم من فئة الصندوق الأخضر وغير المعنية بأي تحديد أو تخفيض فيؤكد القرار على ضرورة التقيد بمعايير أكثر دقة لإجراءات الدعم التي يمكن المواصلة فيها لكون لا أثر لها على الأسواق والإنتاج على أن يتم وضع نظام مراقبة لهذا النوع من الدعم.

المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية:

جدد القرار الأخير للمجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة التأكيد على أن المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية هي من ركائز النظام التجاري المتعدد الأطراف داعيا إلى ضرورة بحث المواضيع التي تهم مصلحة البلدان النامية والأقل نموا بطريقة واقعية لإيجاد الحلول العملية، وإن أبقى القرار عدة مسائل مرتبطة بنتائج المفاوضات المقبلة فقد أقر المبادئ التالية:

- تمتيع الدول النامية بفترات أطول لتنفيذ التزاماتها.
- تمتيع الدول النامية بنسب تخفيض أضعف في ما يخص المعاليم الديوانية والدعم الداخلي.
- تمكين الدول النامية من أكثر مرونة لتحديد منتجاتها الأساسية والحساسة خدمة لأهدافها التنموية ولدعم أمنها الغذائي.
- مواصلة العمل بدعم الإجراءات التنموية وعدم إخضاعها لأي تحديد (الفصل 6.2 من اتفاقية الفلاحة).
- مواصلة تمكين الدول النامية من مساندة عمليات التصدير والتسويق بالخارج (الفصل التاسع من اتفاقية الفلاحة).
- الأخذ بعين الاعتبار مسألة تقلص قيمة الأفضليات وتأثير برنامج الإصلاح على البلدان الموردة صافية للأغذية والعمل على الحد من تأثير تحرير تجارة المنتجات الفلاحية على الدول المعنية.

كما شمل قرار المجلس العام للمنظمة العالمية بتاريخ 31 جويلية 2004 مجالات أخرى من بينها موضوع النفاذ إلى أسواق المنتجات غيرالفلاحية حيث يتمثل الهدف في تثبيت وتخفيض المعاليم الديوانية المفروضة على هذه المنتجات وخاصة تلك التي تعتبر معاليمها الديوانية مرتفعة جدا، تم إقرار الإطار العام لهذا التخفيض على أن تجرى مفاوضات لتحديد النسب والمدة لهذا التخفيض، كما نص القرار على تمتيع الدول النامية بمرونة أكبر عند تحديد المنتجات المعنية بالتخفيض إلى جانب إقرار مدة أطول ونسب تخفيض أقل مما تطالب به الدول المتقدمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في منظار المنظمة العالمية للتجارة يقصد بالمنتجات غير الفلاحية كل المنتجات غير الداخلة في مجال تطبيق الاتفاقية الخاصة بالفلاحة وبهذا فإن منتجات الصيد البحري ومنتجات الغابات معنية بالمفاوضات الرامية لتخفيض المعاليم الديوانية.

وبهذا فأن تونس مدعوة كبقية الأطراف إلى مزيد تخفيض الرسوم الجمركية المفروظة على الواردات الزراعية، وتحديد طبيعة المنتجات التي تعتبر حساسة وخاصة بالنظر لعدم تحملها تحرير الأسواق دون أن يكون لذلك أثر على هيكلة الإنتاج الزراعي والتنمية الريفية والأمن الغذائي. وهذا ما يستدعي إحكام عملية التفاوض لإبراز خصوصيات الزراعة التونسية من جهة وجعل نتائج المفاوضات تخدم السياسات الفلاحية مثل عدم اعتماد تخفيض حاد في مستوى الرسوم الجمركية عند مواصلة برنامج الإصلاح.

كما أن تونس ستكون مدعوة للزيادة في الحصص التعريفية خاصة إذا ما تم إستثناء بعض المنتجات الحساسة من التخفيض المنتظر في الرسوم الجمرُكية.

كما سيستدعي الأمر مواصلة تخفيض الدعم الداخلي المثبت حالياً في مستوى 60 مليون دينار تونسي إبتداءً من سنة 2005. وهذا ما يستدعي مزيد ملاءمة السياسة الفلاحية مع مقتضيات تحرير الأسواق وذلك بتأهيل القطاع الزراعي والرفع من مردوديته ومن قدرته التنافسية.

دراسة تقييم الأداء لتطبيق إتفاقية منظمة التجارة:

بخصوص الالتزامات، نشير إلى أن المجهودات التي قامت بها تونس منذ تنفيذ برنامج الإصلاح الهيكلي والمتعلق بالتخفيض التدريجي في الدعم المقدم لمستلزمات الإنتاج ومراجعة الأسعار عند الإنتاج تعتبر إيجابية لأنها ساعدت على احترام هذه التعهدات دون عناء. غير أنه يتحتم في هذا الشأن السهر على ملاءمة التشجيعات المقدمة إلى الفلاحين للترتيبات الخاصة بالبلدان النامية التي تسمح لهم بتقديم بعض أشكال الدعم المرخص فيها، هذا إلى جانب ضرورة إدماج الفلاحين في الدورة الاقتصادية لأن القاعدة الأساسية في المبادلات التجارية سترتكز على السوق وبالتالي فإنه يتعين على المنتجين تكييف أنماط إنتاجهم طبقاً للمعطيات الاقتصادية الجديدة.

وقد تم اعتبار تفتح الأسواق الذي تمليه الإلتزامات في إطار المنظمة العالمية للتجارة فرصة لحث المتدخلين على تحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية للفلاحة التونسية والتأقلم مع تحوّلات المحيط العالمي. حيث إنّ الفلاحة التونسية عرفت إستقراراً بعد فترة تنفيذ برنامج الإصلاح الهيكلي الفلاحي وهي قادرة حالياً على الإستجابة لمتطلبات تحرير المبادلات الفلاحية وأن تتفاعل بنجاعة مع سياسات التشجيع أكثر من أي وقت مضى مما يمكن من دعم الأمن الغذائي وبلوغ الإكتفاء الذاتي في بعض المواد الأساسية التي نمتلك فيها ميزة تفاضلية أهمّها الحبوب، الزيت، الحليب، اللحوم، منتجات البحر والمنتجات الغذائية ذات الاستهلاك الواسع إذ ستتحسن الجدوى الاقتصادية للنشاطات الفلاحية المنتجة لهذه المواد وبالتالي يمكن الزيادة في إنتاجها.

الصادرات التونسية من المنتوجات الزراعية

السنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
نسبة الصادرات الموجهة للبلدان غير التقليدية	31%	30%	35%	35%	33%	39%	42%	54%	47%
عدد المنتوجات حسب النظام المنسق بـ 6 أرقام	282	272	298	266	293	298	301	336	334
عدد البلدان	71	81	81	87	85	90	94	94	97
قيمة الصادرات الزراعية	513	403	685	626	790	707	778	690	748

ففي مجال الصادرات تعتبر تونس وعلى غرار دول عربية أخرى من الدول الساعية إلى تحقيق أمنها الغذائي أو زيادة الإكتفاء الذاتي، ومن شأن إزالة الدعم للتصدير أن يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الغذائية عالمياً وقد يكون لهذا الإرتفاع أثر على تشجيع الإنتاج والزيادة فيه طبقاً لما تخوله الإمكانيات والموارد المتاحه من مياه وتربة، غير أن أثار تخفيض الدعم مازالت غير ملموسة حيث أن التخفيض مازال في بدايته وغير فعلي في أغلب الأحيان.

كما أن إزالة دعم التصدير على السلع المستفيدة من الدعم في الدول المتقدمة يعد ذا أهمية، خاصة إذا تم الاتفاق على إزالة الدعم على كل سلعة، وليس بشكل إجمالي كما يجري حالياً. حيث أنه اعتباراً إلى أن النفقات المخصصة لدعم الصادرات وكذلك الكميات المصدرة والمدعومة إنخفضت بنسبة 36% و21% على التوالي، فإن المنتجات الفلاحية التي لنا فيها ميزة تفاضلية هامة مثل زيت الزيتون والقوارص والباكورات وبعض منتجات الصناعات الغذائية، ستتمكن من قدرة تنافسية أكبر وسيفسح لها مجال أوسع لدخول أسواق خارجية أخرى من خلال الفضاءات الاقتصادية الجديدة.

وهذا المجال الأوسع يتطلب حتما إنتهاج إستراتيجية تسويق تأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات الجديدة والإستفادة من تراجع الصادرات المدعمة.

فبالنسبة لصادرات زيت الزيتون في تونس الذي تبلغ قيمتها معدل 300 مليون دينار سنويا يفترض أن نزلت كمية صادرات زيت الزيتون المدعمة من طرف الإتحاد الأوروبي من 148000 طن إلى 110000 طن في حدود سنة 2000 أما قيمة الدعم فيفترض أن نزلت من 86 مليون وحدة أوربية إلى 55 مليون وحدة أوربية ويعني هذا أن الدعم المباشر للتصدير سينزل من 580 إلى 500 وحدة أوربية للطن وفي هذا دعم للقدرة تنافسية وفرصة للزيادة في الصادرات.

ويمكن إجراء نفس التحليل لعدد من المنتجات الأخرى كبعض مصبرات الخضر والغلال للوصول لنفس النتيجة وهذا يعني إنّ التوجه العام منذ المصادقة على إتفاقية الغات في دورة الأوروغواي المتمثل في دعم الشفافية على مستوى التجارة الدولية والحدّ من السياسة الحمائية المتوخاة من طرف العديد من البلدان، يعطي فرص جديدة للفلاحة التونسية لإكتساب ودعم الميزات التفاضلية

وتحسبا لما ينشأ عن تحرير التجارة من مشكلات انتقالية بالنسبة لبعض البلدان النامية يمكن إقتراح بعض التدابير التعويضية وتفعيل مقرر مراكش بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية الناجمة عن عملية الإصلاح في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للسلع الغذائية.

كما يتعين مزيد التمكن وفهم أبعاد قوانين التجارة العالمية لتوظيفها خدمة لمصالح الدول النامية والعربية منها، وذلك خاصة في ما يتعلق بالإجراءات الوقائية والمواصفات مع وضع الهياكل الإدارية الملائمة للاستفادة من هذه الآليات سواء للنهوض بالصادرات أو مكافحة التجارة غير الشريفة أو المخلة بتوازن الأسواق والضارة بقطاعات الإنتاج.

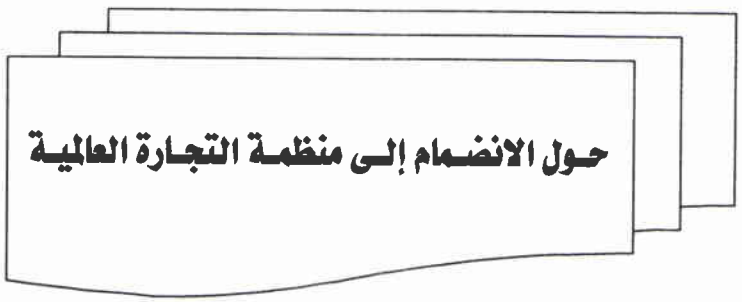
حـول الانضـمام إلـى منظمـة التجـارة العالميـة

حول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

إعـــداد: المهندسة وفيقـة حسـين حسـني
دمشـق - 2004

السياسات الزراعية في الجمهورية العربية السورية:

مقدمـــة:

شهدت سوريا انتعاشاً اقتصادياً في النصف الثاني من السبعينيات وحقق الاقتصاد السوري معدلات نمو مرتفعة نسبياً 5% سنوياً في المتوسط نتيجة زيادة الاستثمارات واقتراض مبالغ من مصادر التمويل العالمية وذلك إضافة إلى المساعدات التي قدمت لسوريا بعد حرب تشرين التحريرية، حيث تم زيادة الإنفاق الداخلي للتوسع بالخدمات وتشييد المرافق وتنفيذ مشروعات ضخمة لإقامة بنى أساسية واستيراد معداتها.

أدى توقف هذه التدفقات في الثمانينات إلى التأثير على مشاريع البنية التحتية التي كان مقرراً تنفيذها أو التي كانت قيد الإنجاز.

وعليه فقد تميزت الفترة 1980-1986 بفرض قيود على الواردات بالقدر الذي تسمح به تدفقات النقد الأجنبي المتاحة، الأمر الذي أدى إلى تقليص حجم الواردات خلال الفترة المذكورة بشكل أساسي.

وتم اعتباراً من عام 1987 البدء بإزالة بعض القيود في إطار اعتماد تعديلات على السياسات الاقتصادية وبشكل تدريجي وخاصة التي تتعلق باستيراد مستلزمات ووسائل الإنتاج بشكل عام والزراعي بشكل خاص.

وشملت التعديلات التدريجية كافة قطاعات الاقتصاد الوطني وفي المجالات المختلفة نستعرض أهمها:

أولاً: التجـــارة الخارجيـــة:

تبنت سوريا فيما يتعلق بالتجارة نظام التعريفة الجمركية المنسقة من أجل تصنيف التعريفة الجمركية بشكل يتوافق مع المعايير الدولية من جهة وتسهيل تنفيذ الاتفاقات التجارية التي تم توقيعها أو التي يجري العمل لتوقيعها من جهة أخرى. وفي الواقع فبينما تتم متابعة التخفيضات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية يتم أيضاً الاستمرار بتطبيق الاتفاقات الثنائية مع العديد من الدول العربية. وعلاوةً على ذلك فقد أنهت سوريا المفاوضات الفنية في إطار اتفاقية الشراكة السورية الأوروبية كما تقدمت بطلب الانضمام الرسمي إلى منظمة التجارة العالمية الذي تم تسلمه بشكل رسمي في مؤتمر "كانكون".

ومن التغيرات التي طرأت مؤخراً على المؤسسات ذات العلاقة بالتجارة ما طرأ على مجلس النقد والتسليف حيث تمت إعادة صياغة أحكام ومهام هذا المجلس بموجب القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 بهدف تحقيق الأهداف التالية:

- تنمية القدرة النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.
- المحافظة على القوة الشرائية للنقد السوري.
- تحقيق استقرار أسعار الصرف الخارجي للنقد السوري وتامين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.
- توسيع إمكانيات استخدام الموارد والطاقات والعمل على إنماء الدخل القومي.

ويتألف المجلس من حاكم مصرف سوريا المركزي بصفته رئيساً ونائبيه ومعاوني وزراء (الاقتصاد والتجارة – المالية – الزراعة – الصناعة) ورئيس هيئة تخطيط الدولة وثلاثة خبراء ماليين. وهو يعمل كمستشار مالي للحكومة ويقترح الإجراءات المتعلقة بالفعاليات المالية والنقدية والمصرفية. ومن الموضوعات الهامة التي سيتولاها المجلس:

- وضع السياسة النقدية وإدارتها وفقاً للاستراتيجية العامة للدولة وحاجات الاقتصاد الوطني بما فيها السياسات المتعلقة باستقرار الأسعار والقوة الشرائية للنقد الوطني وسياسات التسليف والفائدة والادخار المصرفي وأسعار الصرف.
- متابعة الجهاز المصرفي وبحث جميع القضايا المتعلقة بالعمل المصرفي والنشاطات ذات الصلة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها عن طريق مصرف سوريا المركزي.
- تنظيم عمليات القطع والتسوية بما فيها العمليات الجارية بالوسائل الالكترونية.
- إجراء الاستقصاءات والدراسات اللازمة المتعلقة بمهامه أو التي تكلفه بها السلطة التنفيذية.

أما فيما يتعلق بالحد من الإجراءات الإدارية ومن ازدواجية المهام بين بعض الوزارات فقد أحدثت وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب المرسوم التشريعي رقم 69/تاريخ 10/5/ 2003 لتحل محل وزارتي الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة التموين والتجارة الداخلية، وتتولى الوزارة الجديدة مهام الوزارتين المذكورتين عدا قطاع المصارف والتامين الذي اتبع لوزارة المالية.

وفي إطار توحيد جهة الإشراف على مؤسسات التجارة الخارجية والحد من النفقات فقد صدر المرسوم رقم 20/تاريخ 3/22/ 2003 القاضي بدمج المؤسسات الست التي كانت سابقاً بمؤسسة واحدة سميت المؤسسة العامة للتجارة الخارجية لتحل محل المؤسسات التالية:

- المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للمعادن ومواد البناء.
- المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للمواد الغذائية والكيميائية.

- المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للآليات والتجهيزات.
- المؤسسة العامة للتجارة والتوزيع.
- المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للمواد النسيجية.
- المؤسسة العامة لتجارة الأدوية.

المصارف الخاصة:

صدر المرسوم التشريعي رقم 28 لعام 2002 الذي يحدد الإطار القانوني لإنشاء المصارف الخاصة في سوريا وذلك تبعاً للشروط التالية:

- يجوز أن تكون ملكية المصرف بشكل كامل من قبل القطاع الخاص أو تدخل بملكية مشتركة مع الدولة أو إحدى منظماتها أو فروعها.
- يجب أن لا تقل الملكية السورية للمصرف عن 51%.
- لا يمكن أن تزيد ملكية أي فرد في أي مصرف عن نسبة 5%.
- يجب أن يحصل أي مصرف جديد لا يقل رأس ماله عن 1.5 مليار ليرة سوريا على الموافقة الصريحة من المصرف المركزي ووزارة الاقتصاد والتجارة ورئاسة مجلس الوزراء.
- يقوم مصرف سوريا المركزي بالإشراف على كامل أنشطة المصرف ويصادق على مجلس الإدارة.
- يحظر على أي مصرف الدخول في أعمال ذات طبيعة غير مصرفية سواء كانت تجارية أو صناعية أو أي خدمات أخرى كذلك يحظر منح قروض لأعضاء المجلس أو موظفي المصرف أو المحاسبين أو عاملي الدولة الذين يتمتعون بمسؤوليات تنظيمية للمصارف.

وقد تم حتى أوائل عام 2004 الترخيص لثلاثة مصارف باشر اثنان منهما العمل ويوجد طلبان جديدان للترخيص لمصارف أخرى.

ثانياً: سياسات أسعار الصرف:

تم البدء بتوحيد أسعار الصرف بما يتناسب مع سعر الصرف في الدول المجاورة في بداية عام 1998 للوصول إلى سعر الصرف الحالي 48.5 ل.س/دولار شراء و48.65 ل.س/دولار مبيع وذلك في بداية عام 2004.

ثالثاً: سياسات الاستثمار:

في إطار تشجيع الاستثمار بشكل عام وزيادة دوره في التنمية الاقتصادية فقد قامت الحكومة بتشجيع الاستثمار بالنسبة للقطاع الخاص وزيادة دور مؤسسات الدولة في إنشاء البنية التحتية وأهم ما

تم تنفيذه صدور عدة مراسيم وقوانين لتشجيع الاستثمار وشمل ذلك كافة قطاعات الاقتصاد الوطني ومنها:

أ- في مجال الاستثمار الزراعي:

صدر المرسوم التشريعي رقم 10/لعام 1986 الذي قضى بجواز إحداث شركات زراعية مشتركة تساهم فيها الدولة (وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي) بنسبة 25 % من رأسمال هذه الشركات على شكل أراضي زراعية مقابل مساهمة القطاع الخاص بنسبة 75 % من رأسمال تلك الشركات وتم بموجبه ترخيص عدة شركات وقام بعضها بالإنتاج والتصدير.

صدر في عام 1991 قانون الاستثمار رقم /10/ الذي أعطى المستثمرين مزايا واستثناءات وإعفاءات لم تكن قائمة من قبل في كافة القطاعات وسمح القانون بإقامة مشاريع صناعية وزراعية ومشاريع نقل وسياحة وغيرها من قبل كافة المستثمرين الراغبين بذلك بغض النظر عن جنسياتهم وتضمنت العديد من الميزات نورد ملخصاً لأهمها:

- السماح باستيراد كافة الآلات والمعدات والآليات والتجهيزات والمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج.
- الإعفاء من الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجمركية وغيرها لمدة خمس سنوات للمشاريع الاستثمارية الخاصة وسبع سنوات للمشاريع المشتركة مع الدولة.
- تحويل الأرباح والعائدات وأقساط القروض وتحويل المال الخارجي المستثمر من الخارج.
- حق فتح حساب لصالح المشاريع المرخصة أصولا وفق أحكام هذا القانون بالنقد الأجنبي وبما يتناسب ومعدلات الفوائد السنوية.
- يجوز للمستثمرين الاقتراض من المصارف المحلية لصالح مشاريعهم بالعملة المحلية بضمانة أموالهم الخاصة.
- يجوز للمستثمرين التأمين على أموالهم المستثمرة في هذه المشاريع لدى المؤسسات الخاصة بذلك.
- السماح للعمال والخبراء والفنيين من رعايا الدول العربية والأجنبية العاملين في إحدى المشاريع المرخصة بموجب أحكامه تحويل (50 %) من صافي أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم و(100 %) من تعويضات نهاية الخدمة إلى الخارج بالقطع الأجنبي.
- يمكن الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون، للمشاريع المقامة والمرخصة من قبل صدور أحكامه بعد موافقة المجلس الأعلى للاستثمار على قبولها وشمولها بأحكامه.
- الاستثناء من أحكام وأنظمة القطع النافذة.

وقد تم تعديل القانون المذكور في عام /2000/باتجاه إعطاء المزيد من الامتيازات والتشجيعات لمختلف القطاعات لتطوير الاستثمار في المجالات المختلفة.

2- الاستثمار في القطاع الحكومي:

ركزت سياسات الاستثمار في القطاع الحكومي على إقامة البنى التحتية والمشاريع التنموية الكبيرة ، كما يقوم القطاع العام ومن خلال الموازنة العامة للدولة بتنفيذ المشاريع الخدمية التي تساهم في دفع عملية الإنتاج منها على سبيل المثال في القطاع الزراعي تنفيذ مشاريع التشجير والوقاية والرعاية الصحية والبيطرية والطرق الزراعية وتطوير البادية وغيرها... الخ

ثالثاً: السياسات الزراعية وتعديلاتها:

ركزت السياسات الزراعية المطبقة في سوريا في تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- تحقيق مساهمة فعالة للقطاع الزراعي في إجمالي الناتج المحلي، والاستقرار الاقتصادي بخلق المزيد من فرص العمل المنتج.
- زيادة معدلات الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الرئيسية، وتضييق الفجوة الغذائية، وتحسين الميزان السلعي الغذائي بتنمية الصادرات وإقلال الواردات.
- تحقيق التكامل بين القطاع الزراعي والقطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك في مستوى تكامل المدخلات وتكامل الإنتاج، بحيث يوفر القطاع الزراعي نسبة هامة من المدخلات والمواد الخام لقطاع الصناعة، وتكثيف استعمال الزراعة للمنتجات الصناعية كالآلات والأسمدة.

وقد تباينت آلية تنفيذ السياسات الزراعية لتحقيق الأهداف التي تم وضعها في إطار تنمية القطاع الزراعي الشاملة والجزئية في الفترة قبل عام 1987 عنها في الفترة ما بعد عام 1987.

وتميزت الفترة ما قبل عام 1987 بدرجة عالية من التدخل الحكومي في قرارات الإنتاج والتمويل والتسويق في حين شهد قطاع الزراعة بعد عام 1987 تعديلات تدريجية للسياسات الزراعية وإن أهم التعديلات للسياسات الزراعية وصولاً للوضع الراهن تجلت بما يلي:

1- التخطيط الزراعي:

إن التخطيط الزراعي في سوريا شانه شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي العام، تطور خلالها في أساليبه وشموليته تحت المؤثرات المختلفة، أما الأسلوب السائد في تنظيم عمليات استثمار الموارد الطبيعية الزراعية فقد اعتمد التخطيط المركزي، من حيث الأرقام التوجيهية والقرار النهائي، واعتباراً من عام 1987 اتخذت مجموعة إجراءات وتعديلات على السياسات في مجال التخطيط الزراعي وتم تحديد دور الحكومة في وضع وإقرار الخطة الإنتاجية بما يلي:

- وضع المؤشرات العامة لإنتاج المحاصيل الاستراتيجية (الأقماح – الشعير – القطن – الشوندر السكري – التبغ – الحمص – العدس) وذلك بالاستناد إلى خطة الطلب على هذه السلع ومدى توفر الملاءمة الفنية في كل منطقة.

- تحديد الدورات الزراعية والتراكيب المحصولية التي تتناسب مع قدرة الأرض والمياه مع الحفاظ عليها من التدهور والاستنزاف.
- تحديد الفترات الزمنية المناسبة لبدء وانتهاء زراعة المحاصيل في كل منطقة استناداً إلى نتائج البحث العلمي الزراعي.
- متابعة تأمين مستلزمات الإنتاج والعمل على تأمينها في الوقت المناسب.
- تقديم الإرشادات المناسبة في كل مرحلة من مراحل العمليات الإنتاجية.
- التزام الدولة بتأمين مستلزمات تنفيذ أعمال المكافحة العامة عند انتشار الأمراض بشكل واسع.

ويتم إعداد الخطط الإنتاجية في ضوء المؤشرات التي تضعها الإدارة المركزية من قبل الجهات المعنية في المحافظة والمناطق ويتمثل فيها مندوبي الفلاحين، وتتدخل الحكومة في الزراعات بالنسبة لمساحة المحاصيل الزراعية الإستراتيجية ويترك للمنتجين اختيار بقية المحاصيل وأما المساحات التي تكون حيازتها أقل من 0,5 هكتار فلا تتدخل الحكومة في تحديد نوع المحاصيل فيها.

2- السياسات السعرية الزراعية:

تميزت الفترة بعد عام 1987:

- تلازم السياسة السعرية مع سياسات التنمية الزراعية واعتبار الأسعار وسيلة لتنفيذ الخطط الإنتاجية خاصة ما يتعلق بالمحاصيل الرئيسية.
- الاكتفاء بتسعير المحاصيل الرئيسية وهي (القمح – القطن – الشوندر السكري – التبغ).
- تحديد الأسعار استناداً إلى دراسة تكاليف الإنتاج وإعطاء هوامش ربحية مناسبة للمحاصيل الرئيسية لتستطيع من خلالها منافسة المحاصيل الأخرى.
- رفع الدعم تدريجياً عن مستلزمات الإنتاج.

3- سياسات التمويل الزراعي:

يتم التمويل الزراعي في سوريا من خلال المصرف الزراعي التعاوني ويتصف بسمات مميزة أهمها:

- حصر الإقراض الزراعي للقطاعات المختلفة (الحكومي والتعاوني والخاص) بمصرف متخصص هو المصرف الزراعي التعاوني وفروعه المنتشرة في جميع المناطق الزراعية.
- يمنح المصرف القروض النقدية إلى جانب القروض العينية كمستلزمات الإنتاج الرئيسية من الأسمدة والبذور ومواد المكافحة والتي تحدد كمياتها وأنواعها، ومواعيد تسليمها، وتواريخ استحقاقاتها حسب جدول الاحتياج المعمول به في المصرف ومن مستودعاته. أما بالنسبة لوسائل الإنتاج الكبيرة كالجرارات والحصادات والدراسات والمرشات وخلايا النحل والأبقار

المستوردة ....إلخ فتسلم للمقترض بموجب أمر تسليم يصدر عن الفرع المقرض إلى الجهة التي تتعامل أو تتاجر بمثل هذه المواد، وهي في الغالب مؤسسات حكومية. ويتعاون المصرف الزراعي التعاوني في إقراض المزارعين بما يحتاجونه من قروض نقدية وما يوفره من مدخلات ووسائل الإنتاج (بشكل عيني) اللازمة للإنتاج الزراعي، مع جميع المؤسسات المتخصصة في القطاع الزراعي التي تهتم بإنتاج المدخلات الزراعية محلياً أو استيرادها، وكذلك من المؤسسات العامة التسويقية، والتنظيمات التعاونية الفلاحية، ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

- الفوائد التي يتقاضاها المصرف الزراعي التعاوني على قروضه متدنية فهي تتراوح بين (4%) للقطاع التعاوني والعام، و(5,5%) للقطاع الخاص وذلك بالنسبة لجميع القروض الموسمية والمتوسطة والطويلة، أما بالنسبة للقروض الموسمية فقط التي تزيد عن (50) ألف ليرة سوريا للمحصول الواحد فترتفع نسبة الفائدة إلى 6% للقطاع التعاوني والعام و(7.5%) بالنسبة للقطاع الخاص.

4- سياسات التسويق:

وبدأت الحكومة في النصف الثاني من الثمانينات (عام 1987) باتخاذ إجراءات تهدف إلى إجراء بعض التعديلات في السياسات التسويقية لمختلف الحاصلات الزراعية النباتية منها والحيوانية، وقد انطلقت هذه السياسة من مبدأ ضرورة حماية المنتج والمستهلك وتنشيط دور القطاع الخاص في تسويق المنتجات الزراعية وتطوير الخدمات والوظائف التسويقية ورفع حصر تسويق المنتجات الزراعية، ويمكن تلخيص الإجراءات المتخذة التي تعكس الواقع الراهن للتسويق الزراعي بالنقاط التالية:

- قرار المجلس الزراعي الأعلى رقم (9) تاريخ 1993/1/6 المتضمن السماح لكافة القطاعات بتسويق العدس والحمص داخلياً وخارجياً.
- التخلي عن سياسة التوريد الإجباري للمنتجات الزراعية وحتى الرئيسية منها، عدا المحاصيل التي تعود ملكية المعامل المصنعة لها للدولة (قطن، شوندر، تبغ).
- إقامة أسواق جديدة لتجارة الجملة للمنتجات الزراعية من قبل الحكومة وتأجير وتمليك الحوانيت فيها للقطاع الخاص.
- قرار المجلس الزراعي الأعلى (8) تاريخ 1993/1/6 القاضي بحرية الاتجار بالمنتجات الزراعية غير الأساسية لمختلف القطاعات وتشتري مؤسسات القطاع العام حاجتها بالتوازي مع القطاعات الأخرى.

5- السياسة المالية:

أ – الدعم:

لقد ساهم الدعم الحكومي لأسعار مستلزمات الإنتاج في الماضي في تحقيق تنمية زراعية بمعدلات جيدة، وخاصة بالنسبة للمحاصيل الاستراتيجية والتي تمثل فيها تكلفة هذه المستلزمات نسبة كبيرة من تكلفة الإنتاج.

قامت الحكومة السورية منذ منتصف عقد الثمانينات بإعادة النظر في تلك السياسة وقامت بخفض بل وإلغاء الكثير من أنواع الدعم لهذه المستلزمات.

وتم بدءاً من عام 1986 بموجب قرار من المجلس الزراعي الأعلى تحديد أسعار البذار المنتج محلياً بأسعار التكلفة لها، أما المستلزمات المستوردة فقد صدر في عام 1987 وما بعد جملة قرارات تناولت رفع الدعم بالدرجة الأولى عن مواد المكافحة والعبوات ومن ثم تناولت رفع الدعم التدريجي عن الأسمدة والآلات وآليات الزراعة، ولم يبق من الدعم سوى الدعم النسبي للمحروقات ولبدلات الري للمساحات التي تروى من شبكات الري الحكومية مقابل تكاليف التشغيل والصيانة.

6- سياسات توفير الخدمات المساعدة للإنتاج:

من خلال تقييم أداء قطاع الزراعة في سوريا يظهر جلياً توجه الحكومة إلى دعم مؤسسات البحوث الزراعية، والإقراض، والتمويل والإرشاد الزراعي،والتأهيل والتدريب، باعتبارها من المؤسسات والتنظيمات الداعمة للتنمية الزراعية والتي يمكن أن تساهم في إيجاد الحلول العلمية والعملية لمعظم المشاكل التي يواجهها قطاع الزراعة. وفي سوريا يقع على عاتق القطاع الحكومي مسؤولية تامين وتقديم تلك الخدمات، ولم يلحظ للقطاع الخاص أي من النشاطات في هذا المجال ونستعرض ملامحها فيما يلي:

أ- البحوث الزراعية:

كانت الجهة التي تقوم بالبحث العلمي الزراعي هي مديرية البحوث العلمية في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي التي تعتبر بمثابة إدارة مركزية يتفرع عنها مراكز بحوث في المحافظات وبعض المناطق وتساعدها بعض المديريات المتخصصة في مجالات القطن والزيتون والحمضيات والمديريات البحثية الأخرى (الري والأراضي). إضافة إلى بعض الجهات الأخرى كالجامعات والهيئة العامة للاستشعار عن بعد غيرها.

وقد تم مؤخراً اعتماد مديرية البحوث العلمية الزراعية كهيئة للبحث العلمي لها استقلاليتها الإدارية والمالية.

وبالرغم من وجود إنجازات كثيرة تحققت في مجال البحوث العلمية الزراعية، إلا أن البحث العلمي الزراعي مازال بحاجة إلى تدعيم الإمكانات المادية والى تأهيل الأعداد الكافية من الباحثين.

ب- الإرشـــاد والتـدريب الزراعـــي:

تقع مسؤولية الإرشاد والتدريب الزراعي بالكامل على القطاع الحكومي ولم يلحظ أي نشاط للقطاع الخاص في هذا المجال.

وبالرغم من توسيع الجهاز الإرشادي وزيادة عدد الوحدات الإرشادية التي تغطي معظم المناطق الزراعية، وبالرغم مما حققه جهاز الإرشاد الزراعي من إنجازات، إلا أنه مازال بحاجة إلى توثيق الصلة بين أجهزة البحث العلمي ومؤسسات الإرشاد الزراعي والتدريب من جهة ومن جهة أخرى ليستطيع نقل مشاكل المزارعين أول بأول للباحثين لدراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

جـ- الخدمـــات الأخـــرى:

وتشمل هذه الخدمات أعمال المكافحة والوقاية العامة للمزروعات، وأعمال حماية الثروة الحيوانية من الإصابة بالأمراض ورعايتها وأعمال حماية الموارد المائية والأراضي والتربة الزراعية من التدهور وأعمال تدريج وتحسين القطيع، وبرامج تطوير البادية وإدارة المراعي، جميع هذه الأعمال تقع على عاتق القطاع الحكومي، وتسعى الحكومة لتطويرها لتغطية الحاجة الفعلية علماً أن هذه الخدمات تطورت باستمرار عام بعد عام.

1- الأهـداف العامـة للسياســات الزراعيـة المطبقـة حاليـاً:

سعت السياسات المطبقة في القطاع الزراعي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية الرئيسية ضمن إطار الأمن الغذائي.
- الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية الزراعية وتحسين إنتاجية تلك الموارد.
- تأمين مستلزمات معامل التصنيع المحلية.
- زيادة الصادرات الزراعية.
- تشجيع الاستثمارات كأداة رئيسية في تحقيق التنمية.
- تحسين الوضع المعيشي في الريف وتأمين فرص عمل مناسبة للعمالة الزراعية للحد من الهجرة إلى المدينة.
- رفع الراتب الغذائي في المناطق الريفية والحضرية.

2- الإصـلاحـات الأخـيرة:

هدفت الإصلاحات الأخيرة التي تبنتها الدولة في إطار عملية الإصلاح الاقتصادي إلى تخفيض دور الدولة في الرعاية المباشرة للقطاع الزراعي وبدأتها بالتعديلات الهامة التالية:

- تخفيض دعم المستلزمات وصولاً إلى إلغائه نهائياً.
- تسعير المحاصيل الاستراتيجية المهمة فقط ضمن إطار تحقيق الأمن الغذائي.

- الحد من حصر تسويق المحاصيل الاستراتيجية بجهات القطاع العام باستثناء المحصور تصنيعها بمؤسسات الدولة (قطن – تبغ – شوندرسكري) وإفساح المجال للقطاع الخاص بتسويق وتصنيع بقية المحاصيل.
- السماح بتصدير كافة السلع الزراعية من قبل القطاعات المختلفة عدا (القمح، القطن، التبغ).
- تشجيع إقامة شركات تسويقية وتصنيعية للإنتاج الزراعي بموجب قانون الاستثمار رقم 10 وتعديلاته.
- إعفاء كافة المنتجات الزراعية من ضريبة الإنتاج الزراعي عند التصدير.
- رفع سقف القروض الزراعية.
- رفع حجم الإنفاق الاستثماري للمشاريع التابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لدعم البنية التحتية للقطاع الزراعي ليتناسب ونسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي.

سياسة الدعم القائمة:

تتجلى حالات الدعم الحالي للمنتجات الزراعية بأمور محددة وهي:

- دعم بسيط لأسعار بعض المنتجات الرئيسية.
- الاستفادة من البدلات المخفضة لخدمات الري على شبكات الري الحكومية.
- دعم قيمة المحروقات التي تستفيد منها كافة القطاعات.

وتجدر الإشارة هنا إلى التالي:

1. تم رفع معظم الدعم الذي كان يستفيد منه القطاع الزراعي مثل دعم الأسمدة والبذور ومياه الري وفارق سعر الصرف للقطع عن استيراد المستلزمات.
2. ثبات الأسعار الرسمية للمنتجات الرئيسية منذ عام 1996 رغم ارتفاع التكاليف.
3. هناك نفقات إضافية يدفعها المنتج الزراعي مثل ارتفاع قيمة الخدمات الوسيطة لتوفير المستلزمات ونفقات التسويق والعبوات وتصريف الإنتاج في أسواق الجملة وهي تفوق نسبة الدعم الذي يستفيد منه المنتج.

اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

التطلعات والنتائج:

يهدف الاستعراض التالي لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى استعراض أهم ما في الاتفاقية من جهة وإلى التركيز على متابعة التنفيذ للفترة الممتدة من 1998 ولغاية 2001 وفيما يخص الجانب السوري.

لمحة عامة:

تعتبر اتفاقية عام 1981 لتيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي صادقت عليها 19 دولة المنطلق الأساسي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وفي عام 1997 صادقت الدول الأعضاء على إقرار البرنامج التنفيذي للاتفاقية وصيغ بحيث يتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول الأعضاء ومع أحكام منظمة التجارة العالمية. تضمن البرنامج التنفيذي خطة عمل وبرنامج زمني لإنشاء هذه المنطقة حددت بفترة عشر سنوات ابتداءً من 1998/1/1 وتم تخفيض هذه الفترة لتنتهي في بداية عام 2005 وذلك بناءً على توجيه مؤتمر القمة العربية الثالث عشر (عمان 2001). وتعتبر هذه الفترة الزمنية مرحلة تحضيرية تبدأ بعدها منطقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في 2005/1/1.

تبنت الاتفاقية تخفيض التعريفة الجمركية تدريجياً وبنسب متساوية ومن ثم إزالتها في 2005/1/1 كأداة لتحرير التجارة بين الدول الأعضاء إضافة إلى إزالة القيود غير الجمركية المرافقة وقد تم البدء بمعدل تخفيض وقدره 10% سنوياً وفي عام 2001 وبعد أن بلغت نسبة التخفيض الجمركي 40%، وبعد تخفيض الفترة الانتقالية ثلاث سنوات تم توزيع ال 60% المتبقية على ثلاث سنوات.

أهداف الاتفاقية:

- زيادة حجم التجارة الكلية والزراعية بين الدول الأعضاء.
- توزيع الإنتاج الزراعي بين الدول الأعضاء وفق الميزة النسبية.
- تعديل بنية الاستثمار بحيث تعزز التصدير إلى الأسواق العربية وتطوير البنية التحتية التسويقية.
- الاهتمام بمقاييس الجودة المؤهلة لتؤمن المنافسة السعرية ولتزيد نسبة المشاركة في السوق.
- الانسجام بين إنتاج وتجارة المنتجات العربية وخاصة فيما يتعلق بتقديم التسهيلات التمويلية المطلوبة لتطوير الإنتاج والتسويق.
- دعم التجارة من خلال السياسات المصرفية والمالية.
- تحرير تحقيق التجارة الكاملة بين الدول الأعضاء كبداية لبناء كتلة اقتصادية واحدة.

نظرة شاملة لوضع التطبيق لإجمالي الدول الأعضاء مجتمعة:

Volume of Trade for World, GAFTA, Av 96-97,1998-2001 US.$ billion						
Volume of trade	**Aver. 96-97**	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**	**AV**
World Total Trade	11060	11098	11506	12676	12596	3.3
GAFTA Total Trade	288.99	265.04	292.14	374.70	366.51	6.1
Imports Flow Coparison with World, GAFTA, Av.96-97,2000,2001.US$ billion						
Imports	**Aver. 96-97**	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**	**AV**
World Total Imports	5620	5658	5881	6490	6441	3.5
GAFTA Total Imports	130.3	135.5	130.4	140.7	148.7	3.3
Exports flow comparsion of World with GAFTA, Average 1996-1997,1998-2001 US $ billion						
Exports	**Aver. 96-97**	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**	**AV**
World Total Exports	5440	5440	5625	6186	6155	3.1
GAFTA Total Exports	158.66	129.55	161.73	234.00	217.84	8.2

من الجدول السابق نرى أن حجم التجارة الكلية قد زاد بمعدل سنوي 3.3% بينما تطورت التجارة الكلية لدول منطقة التجارة الحرة العربية بمعدل 6.1%. وإذا رصدنا أرقام الواردات والصادرات يتبين لنا أن الواردات العالمية زادت بمعدل 3.5% وواردات دول GAFTA بمعدل مقارب وقدره 3.3%، أما الصادرات فقد تطورت الصادرات العربية للدول المنضمة لاتفاقية منطقة التجارة الحرة بمعدل نمو سنوي قدره 8.2% مقارنة مع نمو الصادرات العالمية بمقدار أقل وهو 3.1%.

وضع التطبيق في الجمهورية العربية السورية:

من خلال رصد البيانات ومقارنتها للفترة الممتدة قبل البدء بتطبيق الاتفاقية (متوسط عامي 1997/1996) وحتى 2001 تبين مايلي:

- زاد حجم التجارة الكلية (استيراد + تصدير) مع الدول الأعضاء من 12.9 مليار ل س إلى 13.2 مليار وبنسبة نمو سنوية اقل من 1%.
- كانت الزيادة لصالح الواردات.
- اذا نظرنا إلى التجارة الزراعية نجد أن حجم التجارة الزراعية (استيراد + تصدير) مع الدول الأعضاء تراجع بنسبة 2.4% وكذلك التجارة الزراعية مع دول العالم وبنسبة تراجع أعلى 2.7%

- بينما التجارة غير الزراعية ازدادت في نفس الفترة للطرفين ولكن بمعدل أعلى مع دول العالم عن التجارة مع الدول الأعضاء.
- الصادرات مع الدول الأعضاء تراجعت بنسبة 0.9% بينما ازدادت نسبة الصادرات إلى بقية دول العالم بمعدل 9.4%.
- تراجعت نسبة الصادرات البينية من 20% إلى 14%.
- الصادرات الزراعية تراجعت بين الطرفين وبنسب مختلفة مع ازدياد نسبة مشاركة الصادرات الزراعية البينية إلى إجمالي الصادرات بنسبة0.5%.
- أما بالنسبة للواردات من دول GAFTA فقد زادت بشكل ملحوظ خلال الفترة المدروسة بمعدل سنوي وقدره 3.7% بينما تراجعت الواردات مع بقية دول العالم.
- نسبة مساهمة الواردات البينية إلى الواردات الكلية زادت من 7.7% إلى 8.8%.
- أما فيما يتعلق بالواردات الزراعية فقد زادت الواردات الزراعية البينية وبمعدل زيادة سنوية 6.2% بينما تراجعت نسبة الواردات الزراعية من بقية دول العالم بنسبة 2.1%.

أهم الشركاء التجاريين:

أ- في مجال الاستيراد:

الشكل التالي يبين نسبة مشاركة أهم الشركاء التجاريين في الواردات الزراعية البينية في سوريا للفترة (2001-97/96).

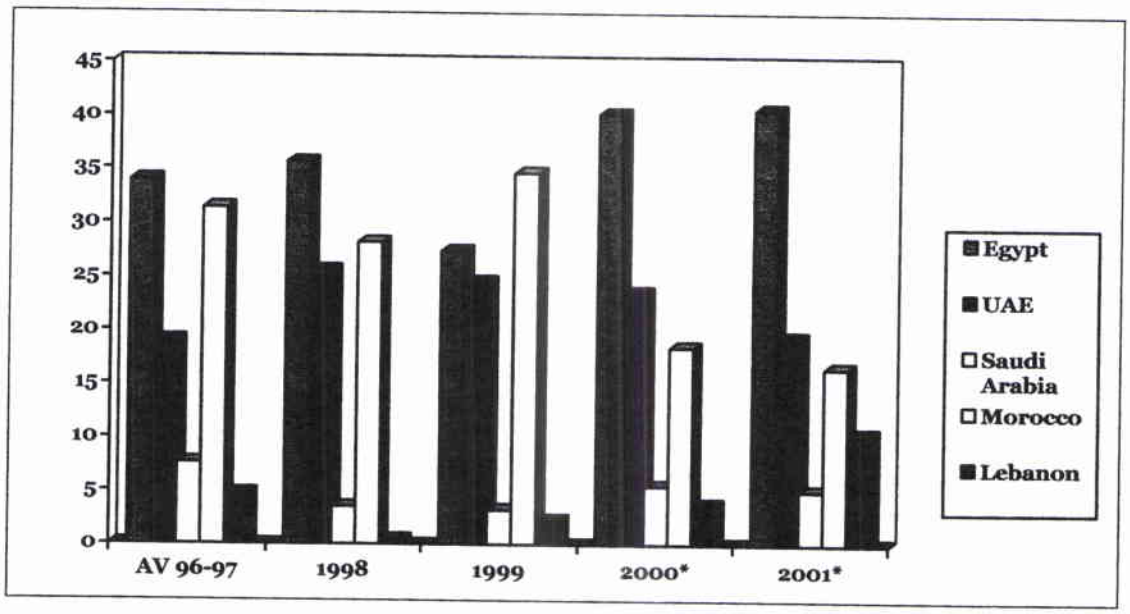

أهم الشركاء التجاريين:

عامي 97/69: مصر – المغرب – الإمارات العربية المتحدة – السعودية

عام 2001: مصر – الإمارات – المغرب – لبنان

ب- في مجـــال التصـــدير:

الشكل التالي يبين حصة أهم الشركاء التجاريين في الصادرات السورية:

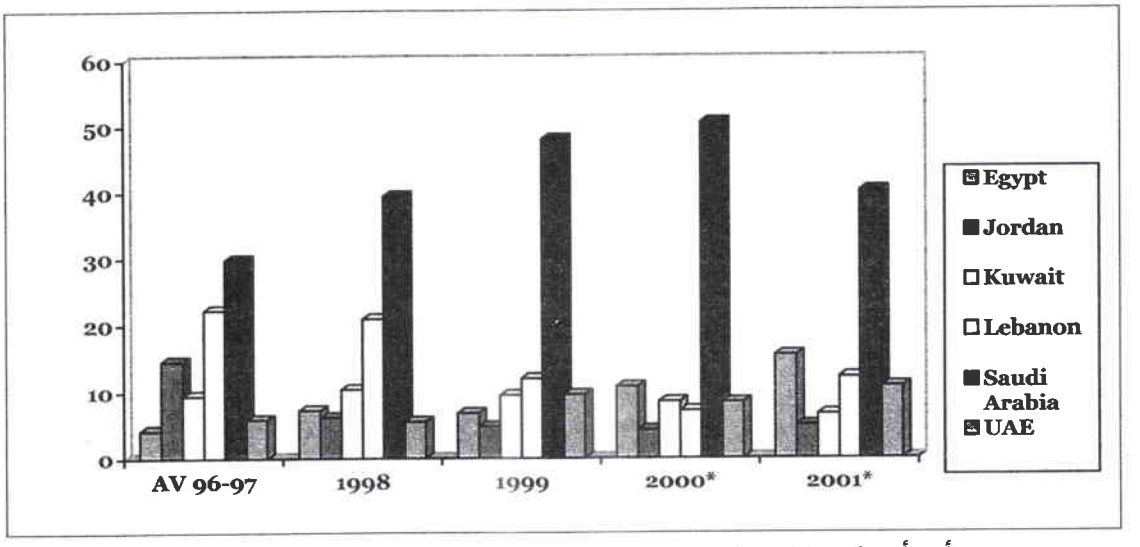

ترتيب أهم أربعة شركاء تجاريين

في عامي 97/96: السعودية، لبنان، الأردن، الكويت

في عام 2001: السعودية، مصر، لبنان، الإمارات العربية المتحدة

أثـر الاتفاقية على نمـط التبـادل التجـاري:

كانت الصادرات والواردات الزراعية في الفترة المدروسة مصنفة إلى 26 مجموعة من المنتجات الخام والمصنعة. ضمن هذا التصنيف تم رصد التغيرات التي طرأت على تبادل هذه المنتجات من حيث الكمية والقيمة ومحاولة معرفة الأسباب وراء التغيرات إن وجدت وهل هذه التغيرات عائدة إلى الاتفاقية بحد ذاتها أو لها علاقة بالتغيرات في الأسعار أو لسبب آخر ليس له علاقة بالاتفاقية. وسوف يجد القارئ التفصيلات الرقمية لكل المجموعات التي تم تبادلها من حيث القيمة والكمية بينما سينحصر التحليل هنا على أهم المجموعات.

بشكل عام إن الصادرات والواردات الزراعية البينية تنحصر في عدد قليل من المنتجات التي لا تتعدى خمس إلى ست مجموعات وأن الاتفاقية بحد ذاتها لم تؤثر على هذه البنية من حيث زيادة التنوع في مفردات التجارة الزراعية، ويمكن القول أن تغيير هذه البنية يحتاج إلى فترة زمنية أطول من الفترة المرصودة.

الواردات الزراعيـة البينيـة:

يمكن تمييز ثلاثة نماذج من الواردات:

1. منتجات تطورت الواردات منها بشكل تدريجي من حيث الكمية
   - الحبوب

- محضرات متنوعة قابلة للأكل
- بذور زيتية ونباتات وأعلاف
- محضرات قابلة للأكل من الخضار والفواكه والنباتات
- محضرات من الحبوب أو الطحين أو نشاء من الحبوب والجذور والدرنات

2. منتجات سجلت زيادة ملحوظة في الواردات عام 2001
   - خضراوات وجذور وودرنات صالحة للأكل
   - فواكه وحمضيات والبطيخ الأصفر
   - لحوم ومنتجات أخرى (أحشاء حيوانات) صالحة للأكل
   - محضرات من الحبوب والطحين ونشاء من الحبوب والجذور والدرنات
3. منتجات كان مسارها غير مستقر ارتفاعاً وتراجعا
   - مخلفات مصانع الأغذية
   - السكر والمصنوعات السكرية
   - دهون نباتية وحيوانية

الصـــادرات الزراعيـة البينيـة:

يمكن تمييز المجموعات التالية من الصادرات خلال الفترة المدروسة:

1. **منتجات تطورت الصادرات منها بشكل تدريجي:**
   - خضراوات وجذور ودرنات صالحة للأكل
   - محضرات قابلة للأكل من الخضراوات والنباتات
2. **منتجات سجلت زيادة ملحوظة:**
   - قطن
   - لحوم وأحشاء حيوانات صالحة للأكل
   - محضرات من الحبوب والطحين والنشاء من الحبوب والجذور والدرنات
   - منتجات المطاحن من النشا والشعير المنبت
   - مخلفات مصانع الأغذية
   - دهون نباتية وحيوانية
3. **منتجات لم يكن لها مسار منتظم خلال الفترة المدروسة:**
   - جلود
   - حيوانات حية

- التبغ
- الصوف والشعر

4. **منتجات تراجعت الصادرات منها:**
   - مشروبات – كحول – خل
   - الكتان والقنب
   - نباتات وأزهار
   - بذور زيتية- نباتات – أعلاف
   - منتجات مختلفة حيوانية المنشأ

التغيرات التي طرأت على نوع المنتجات المتبادلة وعددها:

تم رصد زيادة ملحوظة في حجم التبادل التجاري في عام 2001 ، وهذه الزيادة ترافقت بتغير في طبيعة المواد المستوردة والمصدرة وعددها، فقد دخلت مواد جديدة التبادل التجاري وخرجت مواد أخرى. هذا التغير ترافق بالتصنيف الجديد للمنتجات الزراعية والتي اعتمدت النظام المنسق في التصنيف مما جعل تحديد هذه المواد الجديدة بدقة صعباً وخاصة المواد التي تغير تصنيفها بالنظام الجديد. ولكن تم رصد أهم المواد التي دخلت التبادل التجاري في عام 2001 كأثر لتطبيق الاتفاقية.

الواردات:

تم اختيار سبع عشرة مادة شكلت 82% إلى 93% من إجمالي الواردات الزراعية حتى عام 2000، والذي يوضح عدم التغير في بنية الواردات. في عام 2001 لاحظنا أن هذه المجموعة المختارة من المواد شكلت فقط 67% من إجمالي الواردات الزراعية، والذي يعني إما أن هناك مواد جديدة دخلت التبادل التجاري إضافة للمواد المتبادلة أو أن هناك مواد كانت موجودة ضمن قائمة المنتجات المتبادلة وزادت أهميتها بعد تطبيق الاتفاقية.

دخلت التبادل التجاري 103 مادة جديدة وتشكل 24% من إجمالي الواردات الزراعية، وبالمقابل خرجت 45 مادة من التبادل، من هذه المواد الجديدة الرز نصف المطحون المبيض أو غير المبيض ويشكل 15.2% من إجمالي الواردات الزراعية – الخضار (باذنجان) الطازج والمبرد ويشكل 3% – البسكويت ويشكل 1%.

الصادرات:

بنفس الطريقة تم اختيار أهم تسع عشرة مادة زراعية مصدرة في الفترة الزمنية 1995-2001. هذه المواد المختارة شكلت حوالي 88% إلى 74% حتى عام 2000. ولكن في عام 2001 نلاحظ أن هذه المجموعة انخفضت نسبتها إلى إجمالي الصادرات الزراعية فأصبحت 67%، وهذا يعني احتمالين إما أن هناك مواد زادت أهميتها في التبادل التجاري من القائمة التقليدية للتبادل أو أن هناك

مواد جديدة دخلت جدول الصادرات عوضاً أو بالإضافة للمواد الموجودة. ففي عام 2001 دخلت 256 مادة جديدة وخرجت 102 مادة أخرى. شكلت المواد الجديدة 22% من إجمالي الصادرات الزراعية لعام 2001. من هذه المواد أنواع جديدة من الكسبة والمخلفات الصلبة وتشكل 4% - أنواع من الفليفلة وشكلت 1.8% - زيوت بذرة القطن ومخلفاته وتشكل 3.6%.

الآثار الناتجة عن إزالة القيود غير الجمركية:

إن الحديث عن التجارة يقودنا حتماً إلى تناول موضوع القيود غير الجمركية المرافقة حتماً لأي تبادل تجاري. يوجد لهذه القيود غير الجمركية نوعان الأول منظم بشكل رسمي والثاني غير منصوص عليه ولكنه يمارس بأشكال مختلفة.

وسنتعرض هنا للقيود غير الجمركية المنظمة بقرارات وهي قوائم المنع للواردات وبأهداف مختلفة وسنشير فقط إلى أشكال من القيود غير المنظمة والتي تتم ممارستها كزيادة التدقيق حين عبور الشاحنات بغرض الفحص - التأخير غير المبرر - الرشوة وممارسات غير قانونية أخرى.

الآثار الناتجة عن إزالة القيود غير الجمركية من الجانب السوري:

يمكن القول كما أشرنا سابقاً أن إزالة قوائم المنع على الواردات ساهمت في زيادة الواردات الزراعية. وللدخول بتفصيل أكثر عن العلاقة التبادلية بين إزالة القيود غير الجمركية وزيادة الواردات سنقوم باستعراض ثلاثة نماذج من المنتجات:

- منتجات لم يتم تداولها حتى عام 2001 رغم إزالة القيود عن الواردات مثل بيوض الطيور والفستق الحلبي.
- منتجات تأثرت إيجابياً نتيجة إزالة القيود عن الواردات وتم استيرادها على الأقل لسنة واحدة منذ بدء تطبيق الاتفاقية. أهمها البسكويت ويشكل 96.7% من مجموع هذه المواد.
- منتجات كانت تستورد بكميات قليلة رغم المنع قبل الاتفاقية وزادت بشكل ملحوظ بعد تطبيق الاتفاقية. ففي عام 2001 مثلاً شكل البصل نسبة 68% من إجمالي هذه المجموعة والبطاطا 28.7% منها أيضاً.

آثار القيود غير الجمركية المطبقة من قبل الدول الأعضاء:

بالعودة لصادرات سوريا إلى الدول الأعضاء نجد أنها كانت محدودة والتي نتوقع أنها خضعت للقيود غير الجمركية من قبل الدول الأعضاء، وهذا الافتراض عائد لعدم وجود بيانات عن الواقع الفعلي للقيود غير الجمركية في هذه الدول، ورغم عدم توفر المعلومات لنستطيع التمييز بين الأسباب التي أثرت على تدفق الصادرات فقد تم التركيز على نموذج الصادرات السورية إلى هذه الدول. من الجدير بالملاحظة أنه بعد تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سجلت بعض المنتجات التي لم تكن تصدر سابقاً رقماً هاماً في صادراتنا، وهذا يقودنا للاعتقاد أن هناك قيود غير جمركية تم

تخفيفها أو إزالتها على بعض المواد من قبل بعض الدول، ورغم ذلك لا يمكن الجزم أن هذه الزيادة في الصادرات عائد فقط لإزالة القيود غير الجمركية أم لتخفيض التعريفة الجمركية التدريجي، أو لإسباب أخرى لانعرفها.

الروزنـــامة الزراعيـــة:

سمح البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة بالروزنامة الزراعية وذلك بسبب تخوف الأعضاء من أن يتضرر إنتاجهم الزراعي في حال تخفيض التعريفة والسماح بالتبادل التجاري الحر. سمحت الروزنامة في البداية أن تحمي كل دولة 10 منتجات زراعية ذات حساسية خاصة ولفترة زمنية تغطي فترة الإنتاج العظمى بالنسبة إليها. هذا يعني أنه خلال الفترة الزمنية المختارة للحماية يتم تقاضي كامل التعريفة. وقد اتفق الأعضاء أن يتم تخفيض عدد هذه المنتجات المحمية والفترات الزمنية التي تتم فيها الحماية تدريجياً خلال الفترة الانتقالية الممتدة من 1998/1/1 ولغاية 2005/1/1. تم هذا الاستثناء في إطار الروزنامة لإعطاء الدول الأعضاء فترة كافية تعيد فيها كل دولة ترتيب البيت الداخلي أي الآليات المتبعة في الإنتاج الزراعي بحيث يتم إعادة توزيع الإنتاج الزراعي بين الدول الأعضاء وفق الميزة النسبية.

في الحقيقة من خلال التطبيق لعبت الروزنامة الزراعية ضمن إطار اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية دور القيد غير الجمركي لأنها أثرت سلبياً على تحقيق أحد أهداف الاتفاقية ألا وهو زيادة حجم التبادل التجاري. مثلاً الواردات الزراعية من المنتجات المحمية إلى سوريا تنخفض بشكل كبير خلال فترة الحماية ضمن الروزنامة السورية بينما الصادرات الزراعية السورية من المنتجات المحمية لدى الدول الأعضاء تنخفض أثناء فترة الحماية لدى الشركاء التجاريين من الدول الأعضاء.

مجموع أسابيع الحماية في كل من الدول الأعضاء للفترة 2000- 2002:

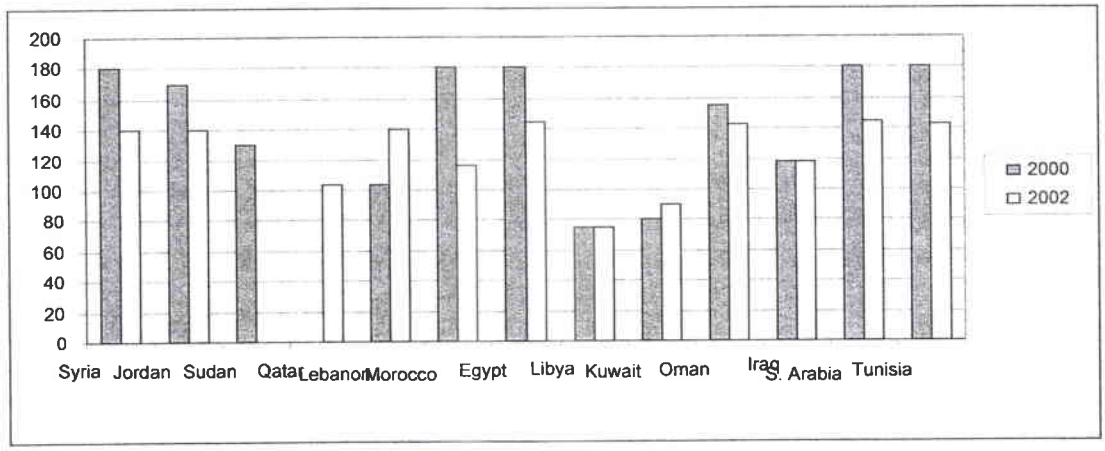

المصدر: بيانات المديرية العامة للجمارك.

الواردات الزراعية السورية قبل وخلال وبعد فترة الحماية لعام 2002 ضمن الروزنامة الزراعية:

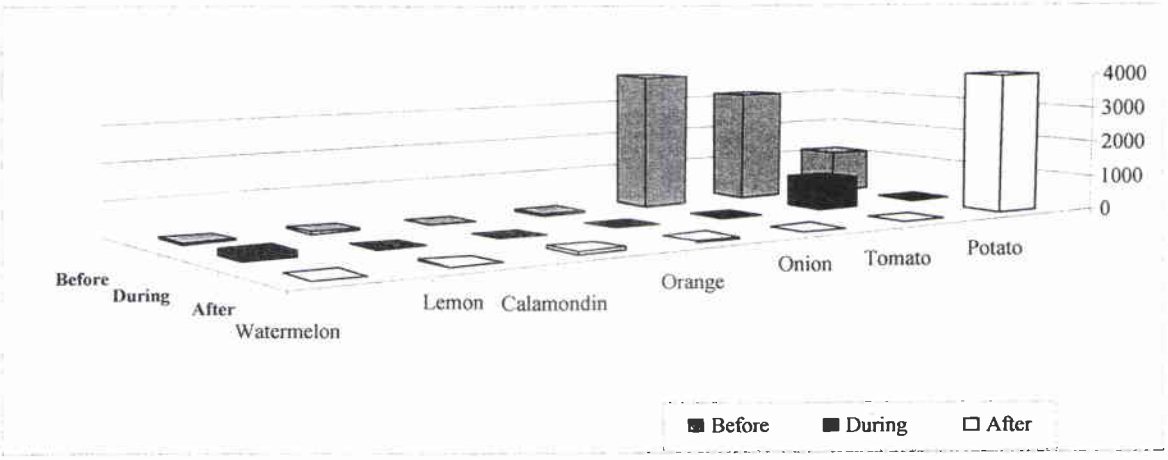

المصدر: بيانات المديرية العامة للجمارك.

النتائـــج:

- الأثر الإجمالي لهذه الاتفاقية كان محدوداً في الجانب السوري.
- الأثر الواضح تجلى فقط في مجال الاستيراد.
- السبب المباشر لزيادة الواردات عائد لإزالة القيود المفروضة على استيراد بعض المواد.
- إن التكامل الاقتصادي المحدود بين الدول الأعضاء سيؤدي إلى فقدان الميزة النسبية والتنافسية من جهة وإلى تحول التجارة باتجاه الأسواق الخارجية.من جهة أخرى.

الأسباب التي تكمن وراء عدم تحقيق الأهداف الموضوعة ضمن إطار الاتفاقية بشكل كامل حتى الآن:

أسـباب عامـة:

- غياب السلام في المنطقة، ونحن نعرف أن هناك ارتباط طردي بين البيئة الآمنة والتجارة.
- غياب الجهود الفاعلة لتحقيق التكامل الاقتصادي.
- التعارض بين الأوليات حيث أن بعض الدول أعضاء في WTO والبعض عقد اتفاقية تعاون مع الإتحاد الأوروبي مما أثر سلباً على التبادل البيني.
- الاختلافات في القوانين والتشريعات الناظمة للتجارة بين الدول الأعضاء.
- اختلاف المستوى الاقتصادي بين الدول الأعضاء وبالتالي الدخل وكمثال نجد أن حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي تباينت من 500$/للفرد إلى 17000$.

- إن برامج الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها أغلب الدول الأعضاء تحتاج إلى وقت لتعطي ثمارها.
- عدم كفاءة الخدمات المرافقة للتجارة كالنقل – الاتصالات – تدفق المعلومات – الاستثمارات وكمثال على ضعف الاستثمارات كانت نسبة الاستثمارات العربية ضمن المنطقة 1.3% من إجمالي الاستثمارات العربية خارج الإقليم.

أسباب خاصة:

- البرنامج التنفيذي لم يتعرض بالتفصيل إلى بعض السياسات كالدعم – الحماية– الإغراق.
- الاستثناءات الممنوحة لبعض المنتجات قللت احتمالات نجاح التكامل التجاري والزراعي وفق الميزة النسبية بالشكل المطلوب.
- لم تساهم الدول الأعضاء بشكل كاف في إزالة القيود غير الجمركية.
- عدم وجود قواعد منشأ موحدة بين الدول الأعضاء خلقت الكثير من الإشكالات بين الدول حيث استفادت بعض الدول من التسهيلات المقدمة في إطار الاتفاقية لتبادل منتجات المكون فيها غير المحلي.
- الاتفاقيات الثنائية ضمن إطار GAFTA أثرت إلى حد ما سلباً على منحى التطبيق.
- تشابه المنتجات الزراعية نتيجة تشابه المواسم أثر سلباً على منحى التكامل البيني.
- زيادة الرسوم المرافقة للتجارة من حيث العدد والقيمة / وبعض هذه الرسوم غير قانونية.
- الإجراءات الحدودية المعقدة من فحص – إعادة تقييم– تأخير الشاحنات– تفريغ الشاحنات بداعي الفحص مما أثر سلباً على نوعية المنتجات المتبادلة وعلى زيادة التكلفة نتيجة التأخير.
- عدم وضوح آلية التعامل مع المناطق الحرة الموجودة في أغلب الدول الأعضاء.

المقترحات:

- دراسة وضع القيود غير الجمركية بشكل واف والعمل على جعلها أكثر وضوحا وشفافية من تخفيف أثرها ومن إزالتها لاحقاً.
- الاتفاق على قواعد منشأ موحدة قضية هامة جداً.
- العمل على تحسين الروابط بين الأسواق المالية المحلية والعالمية.
- تعزيز خدمات معلومات السوق الإقليمية.
- تشجيع البحوث باتجاه التخصص في الإنتاج حسب الميزة النسبية.
- زيادة الوعي العام حول اتفاقية GAFTA .
- ضمان حرية التنقل للمنتجات – رؤوس الأموال – الأفراد.

- معالجة مشكلة انخفاض الإيرادات الحكومية نتيجة انخفاض عائد التعريفة.
- متابعة العمل للتوجه نحو إنشاء إتحاد جمركي بين الدول الأعضاء.

وقد أرسل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية مؤخراً دعوة إلى كل الدول الأعضاء لتدارس الخطوات الأولية لهذا التحول.

بعد هذه المتابعة الوجيزة لتنفيذ منطقة التجارة الحرة يبرز سؤالان كبيران:

1- هل إلغاء التعريفة لوحده كاف كأداة لتحقيق منطقة تجارة حرة؟

2- هل منطقة التجارة الحرة كافية لوحدها لتحقيق التكامل الإقليمي؟

لمحة عن مفاوضات الشراكة السورية الأوروبية:

في المجال الزراعي

مقدمة:

شاركت سوريا في اجتماع برشلونة الذي انعقد في تشرين ثاني 1995 والذي صدر بموجبه إعلان برشلونة الذي اقر إقامة شراكات بين الإتحاد الأوروبي والدول المتوسطية، ووقعت كافة دول إعلان برشلونة على الاتفاقية لتاريخه عدا سوريا والتي ستكون أخر دولة توقع الاتفاق أما ليبيا فلم تحضر إعلان برشلونة ولكن تم قبولها مؤخراً كعضو مراقب، وان الدول التي وقعت لتاريخه هي: تونس – المغرب – الجزائر – مصر – مالطا – قبرص – تركيا – الأردن – لبنان – السلطة الفلسطينية – إسرائيل.

بدأت المفاوضات الرسمية بالنسبة لسوريا في شهر أيار 1998 وانتهت في الجولة الثانية عشرة التي عقدت بتاريخ 8-2003/12/9.

تعتبر اتفاقية الشراكة السورية الأوروبية أهم اتفاقية ستوقعها سوريا حيث أنها شاملة جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومجالات التعاون وغيرها وان توقيع الاتفاقية هو مجال شامل أي لا يمكن تنفيذ أي من المجالات جزئياً بل توقع دفعة واحدة وهدفها الرئيسي خلق منطقة للتبادل الحر بين الإتحاد الأوروبي والدول المتوسطية في نهاية الفترة الانتقالية عام 2012.

ويبدأ سريان الاتفاقية بعد توقيعها من مجلس الشعب في سوريا وبرلمانات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ما عدا مجالات الانتقال الحر للسلع والمساعدات التي يمكن البدء بها عند توقيع الاتفاقية بالأحرف الأولى بموجب الاتفاقية الانتقالية التي تعتبر من صلاحية المفوضية.

وتتناول الاتفاقية العديد من الأبواب (السياسي وحقوق الإنسان – الانتقال الحر للسلع – إنشاء الأعمال والخدمات – حركة رؤوس الأموال والمدفوعات الجارية – التعاون الاقتصادي– التعاون الاجتماعي والاقتصادي –التعاون في المجالات الثقافية والاجتماعية – الأحكام المؤسساتية – الاتفاقية الانتقالية.

وبعد توقيع الاتفاقية فأنها ستحل محل اتفاق التعاون التي وقعته الدول الأوروبية مع دول المنطقة وبالنسبة لسوريا فان العمل يتم بموجب اتفاق عام 1977 الذي منح الميزات للمنتجات الصناعية السورية من خلال إعفاءها من الرسوم الجمركية كما منح الاتفاق بعض المنتجات الزراعية والسلع السورية ميزات تفضيلية ولبعض المنتجات ضمن روزنامة زراعية وخاصة المنتجات التي يحتاجها الإتحاد الأوروبي، ولكن الاتفاق القديم لم يكن فعالاً بالنسبة لسوريا حيث إن موضوع المواصفات والمقاييس حال دون دخول المنتجات الصناعية السورية إلى الدول الأوروبية وكذلك أسعار الدخول والضرائب التي يفرضها الإتحاد الأوروبي على السلع الزراعية.

وبالنسبة لاتفاقية الشراكة في المجال الزراعي فقد كانت المفاوضات صعبة ومعقدة بالنسبة للجانبين نتيجة أهمية الزراعة بالنسبة لسوريا وسعيها لتحقيق اكبر قدر من الميزات وكذلك حساسية الزراعة بالنسبة للإتحاد الأوروبي وصعوبة السياسات التي يطبقها الإتحاد الأوروبي بالنسبة للزراعة والتي تتميز بالدعم الكبير حيث أن حوالي نصف ميزانية الإتحاد الأوروبي تذهب لدعم الزراعة وتصل نسبة الدعم لبعض المنتجات الأوروبية إلى حدود 50-60% واهم السلع المدعومة في الإتحاد الأوروبي هي الحبوب واللحوم والحليب والسكر، كما أن هناك تماثلاً في الإنتاج الزراعي المتوسطي بشكل عام والذي يؤدي للتنافس وبالتالي اللجوء إلى الحماية وخاصة الحماية الجمركية.

وتم بتاريخ 2003/12/9 التوصل إلى مرحلة النهائية إذ انتهت اللجان الفنية من عملها وينتظر التوقيع الرسمي من قبل الجهات الوصائية حيث توصلت اللجان الفنية إلى اتفاق متوازن سيساهم في تحقيق المصالح المشتركة للأطراف ويتطلب بذل الجهود المكثفة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

شملت المفاوضات في المجال الزراعي شقين أساسيين هما الشق الاقتصادي ويتضمن التبادل التجاري وشق التعاون العلمي والتقني.

أ- الشـق الاقتصـادي:

يتفرع الشق الأول (الاقتصادي) إلى ثلاثة محاور هي المنتجات الزراعية الخام والمنتجات الزراعية المصنعة والأسماك وأهم ما تم التوصل إليه:

1- فـي مجـال تبادل المنتجـات الزراعية الخـام:

- معاملة المنتجات الزراعية السورية معاملة خاصة وذلك بتخفيض الرسوم عليها بشكل أفضل لصالح سوريا من المعاملة التفضيلية للدولة الأكثر رعاية (بموجب اتفاقية الغات).
- الاستمرار بإعفاء المنتجات الزراعية السورية التي كانت معفاة بموجب اتفاقيات سابقة من كافة الرسوم الجمركية عند تصديرها إلى الإتحاد الأوروبي.
- إعفاء العديد من المنتجات من الرسوم الجمركية لتسهيل دخولها إلى الإتحاد الأوروبي.

- منح حصص للسلع الزراعية الحساسة بالنسبة لسوريا معفاة من الرسوم الجمركية وأهمها زيت الزيتون والحمضيات والتفاح والعنب والبطاطا والبندورة وغيرها.
- إعفاء كمية من المنتجات الزراعية السورية مماثلة للتبادل التقليدي السابق من الرسوم الجمركية.
- وبالمقابل فقد قامت سوريا بمنح تسهيلات للسلع الأوروبية من خلال تفكيك الرسوم الجمركية المفروضة عليها لفترات زمنية مختلفة منها ما سيتم تخفيضه فور نفاذ الاتفاقية ومنها سيتم تخفيض الرسوم الجمركية عليه بشكل تدريجي وحتى عام 2015. ومنح كمية بسيطة من بعض المنتجات الأوروبية حق الدخول إلى الأسواق المحلية بموجب حصص على أن لا تكون أسعارها اخفض من الأسعار المحلية.

2- وبالنسبة للمنتجـــات الزراعيـــة المصـــنعة:

- معاملة المنتجات الزراعية المصنعة السورية المنشأ معاملة خاصة أفضل من معاملة الدولة الأكثر رعاية.
- تم إعفاء العديد من المنتجات الزراعية المصنعة السورية المنشأ من كافة الرسوم الجمركية عند تصديرها للإتحاد الأوروبي منها معفى من السابق ومنها تم إعفاؤه من خلال الاتفاقية.
- تم منح بعض المنتجات الزراعية السورية حصصاً معفاة من كافة الرسوم الجمركية مثل (المياه المعدنية والمشروبات الكحولية والحلويات والمعكرونة والبسكويت وغيرها).
- سيقوم الإتحاد الأوروبي بتخفيض الرسوم الجمركية المتبقية بشكل تدريجي خلال فترة 12/سنة.
- وبالمقابل قامت سوريا بتفكيك الرسوم الجمركية وفق معدلات متباينة تبدأ من التفكيك الفوري للرسوم على السلع التي تفرض عليها ضرائب بسيطة إلى التفكيك التدريجي خلال الفترة الانتقالية المحددة بـــ 12/سنة وحسب أهمية السلعة ومعدلات الرسوم المفروضة عليها إضافة إلى تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة 40% على حصص محددة من بعض المنتجات مثل (المشروبات الكحولية والمياه المعدنية والسجائر).

3- الأســـــماك:

- معاملة المنتجات السورية معاملة خاصة أفضل من معاملة الدولة الأكثر رعاية.
- تخفيض كافة الرسوم الجمركية المفروضة على كافة أنواع الأسماك البحرية وأسماك المياه العذبة التي كانت 6% أو أقل من الصفر مباشرة.

- بالنسبة لباقي الرسوم ستصبح 6% وتخفض رسومها بمعدل 60% فور نفاذ الاتفاق و80% في السنة الأولى و100% خلال السنة الثانية أي لا تبق أية رسوم على الأسماك في حال تصديرها من سوريا بعد السنة الثانية.
- وبالمقابل قامت سوريا بتفكيك الرسوم الجمركية على بعض الأنواع فور نفاذ الاتفاقية والباقي على فترات متباينة بحيث ينتهي التفكيك للأنواع التي تفرض عليها سوريا رسوم مرتفعة خلال الفترة الانتقالية.

ب- شق التعاون العلمي والتقني:

سيقوم الإتحاد الأوروبي بمساعدة سوريا في العديد من المجالات وخاصة:

دعم السياسات – دعم زراعات صديقة البيئة- دعم وتشجيع الاستثمارات الخاصة -المساعدة الفنية والتدريب- البحث الزراعي واستخدام التكنولوجيا الحديثة – الصحة الحيوانية والنباتية- تحديث البنى التحتية وعمليات التوزيع – التنمية الريفية المتكاملة بما في ذلك تحسين الخدمات الأساسية وتطوير النشاطات الاقتصادية المرتبطة -إنشاء مشروعات مشتركة أو مناهج للتدريب.

وتتميز الاتفاقية التي تم إنجاز محاورها الفنية بأنها أعطت ميزات للمنتجات الزراعية السورية بدخولها إلى أسواق الإتحاد الأوروبي مع منحها امتيازات عدة إضافة إلى مساعدة الزراعة السورية لتستطيع تلبية المواصفات المطلوبة في الأسواق العالمية، كما أنها تضمنت منح حصص لشريحة واسعة من السلع الحساسة لسوريا.

وبالنتيجة فقد كان الاتفاق مرضياً للإطراف وهو سيساهم في توفير الفرص إلى تدعيم التبادل التجاري في المجالات كافة والى قيام الإتحاد الأوروبي بتقديم المساعدات لسوريا ولكن ذلك يتطلب قيام سوريا بمواءمة اقتصاديتها مع المتطلبات الجديدة والى زيادة الدور من قبل الحكومة والفعاليات الاقتصادية للاستفادة من الاتفاقية ومواجهة التحديات التي قد تظهر من خلال التطبيق.

الاتفاقيات الثنائية:

عززت سوريا علاقاتها خلال السنوات الماضية مع الدول العربية سواءً من خلال تنفيذ الاتفاقيات القديمة أو من خلال توقيع اتفاقيات أخرى بهدف توسيع منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى. ويسعى القسم الأكبر من هذه الاتفاقيات إلى إلغاء العوائق التجارية الجمركية وغير الجمركية بما فيها المفروض على القطاع الزراعي. وسنستعرض فيما يلي بعض هذه الاتفاقيات.

1. **الاتفاقيات الثنائية مع لبنان**

تم توقيع أول اتفاقية مع لبنان عام 1953 لتسهيل التبادل التجاري -السياحة والتعاون في مجالات مختلفة. وقد تضمنت الاتفاقية استثناء المنتجات الزراعية والمصنعة ومنتجات الثروة الحيوانية

ذات المنشأ المحلي من الرسوم الجمركية. وتعزيز التجارة والروابط الاجتماعية والاقتصادية بين البلدين.

في عام 1991وقعت اتفاقية الإخوة والتنسيق ثم تلتها اتفاقية التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي في عام 1992 والتي تهدف إلى تأسيس سوق مشتركة بالإضافة إلى حرية انتقال الأفراد والسلع ورؤوس الأموال.

في عام 1994 فيما وقع كلا البلدين بروتوكول التعاون في مجال الزراعة والذي يهدف إلى تسهيل تبادل الخبرات والبحوث المشتركة بين البلدين.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات عقد اجتماعيين لرئيسي وزراء البلدين في عام 1998 و1999 واتخذت فيه عدة قرارات تهدف إلى تحرير تبادل المنتجات الزراعية ذات المنشأ المحلي بالإضافة إلى بدء تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الصناعية التي يتم تبادلها بين البلدين بنسبة 25% اعتبارا" من الأول من كانون الثاني 1999.

علاوة على ذلك عقدت عدة اجتماعات للجان الاقتصادية تم فيها الموافقة على تنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

في عام 2002 عقدت اللجنة الفنية اجتماعها في دمشق لاتخاذ الخطوات الضرورية لبدء تحرير تجارة المنتجات الزراعية والحيوانية بين البلدين بالإضافة إلى التركيز على تحقيق التكامل في الإنتاج الزراعي وتوحيد إجراءات الحجر الصحي والبيطري وتوحيد قواعد استيراد الأسمدة والمبيدات.

نتيجة للاتفاقيات المذكورة أعلاه فقد تم تحضير قائمة بالمنتجات المستثناة من التعريفة الجمركية وإعلام دائرة الجمارك في كلا البلدين لتطبيق الإجراءات المقررة، وقد بدأ التنفيذ بنسبة التخفيض 60% في عام 2000 وأصبحت 100% في عام 2003.

2. الاتفاقية مع المملكة العربية السعودية:

دخلت الاتفاقية الثنائية لمنطقة التجارة الحرة بين سوريا والمملكة العربية السعودية حيز المفعول في بداية كانون الثاني لعام 2003 وقد بنيت على أساس الاتفاقية الموقعة في شباط 2001. وقامت هذه الاتفاقية لتدعم العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين عبر الإلغاء الفوري لجميع العوائق أمام تبادل البضائع والمنتجات وكذلك من خلال إزالة جميع أشكال الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى في وجه المنتجات الزراعية وخاصة وأن المملكة العربية السعودية تعتبر أهم شريك تجاري لسوريا.

وحالياً أصبحت التجارة بين سوريا والمملكة العربية السعودية محررة بشكل كامل ولا تفرض أية رسوم أو ضرائب أو رسوم أخرى ذات أثر مماثل كما تعامل البضائع المتبادلة بين البلدين معاملة

البضائع الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد المنشأ العربية والمعايير والخصوصيات والرسوم والضرائب والمقاييس الصحية.

3. الاتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة:

وقعت سوريا في عام 2000 اتفاقية للتعاون التجاري والاقتصادي مع الإمارات العربية المتحدة بهدف تدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين وتسهيل التبادل التجاري من خلال السماح باستيراد وتصدير كامل المنتجات الزراعية والصناعية. وتضمنت هذه الاتفاقية استثناء العديد من المنتجات من الضرائب والرسوم الجمركية، إضافة إلى تأسيس مكتب لتعزيز العلاقات التجارية وتحقيق مشاريع مشتركة وإنشاء لجان لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

في إطار استكمال عملية التخفيض التدريجي للتعريفة ضمن منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى (والتي وصلت حتى 30%منذ توقيعها) تم تنفيذ تخفيضات أخرى للتعريفة والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للبضائع ذات المنشأ الوطني والمنتجات الصناعية المتبادلة بين البلدين بحيث أصبحت التعريفة صفر اعتباراً من 2003/1/1.

4. الاتفاقية مع مصر:

في كانون الأول 2000 وقعت كلا من مصر وسوريا اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة رغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات بما يسهم في توسيع المصالح والمنافع المتبادلة في سياق البرنامج التنفيذي لاتفاقية التجارة العربية الحرة، تم الاتفاق بين البلدين بناء على هذه الاتفاقية على التحرير بصورة متدرجة خلال فترة انتقالية لا تتجاوز الأول من كانون الثاني 2005 وفقا" للأسس التالية:

- تحرر جميع السلع السورية والمصرية ذات المنشأ الوطني مباشرة تحريراً "كاملا" من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل اعتبارا" من 2004/1/1.
- تضم قوائم السلع (أ وب) الملحقة بالاتفاق التجاري المعقود بين البلدين في عام 1991 إلى هذه الاتفاقية ويستمر العمل بالإعفاءات والتسهيلات والمزايا المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
- إخضاع السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني غير المدرجة في القائمتين (أ وب) إلى التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وفق الترتيب التالي:

أولاً: يبدأ التخفيض الفعلي بنسبة 50% اعتبارا" من الأول من كانون الثاني 2001 لتصبح 100% في الأول من كانون الثاني 2005.

ثانياً: يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين (النقل بالعبور)

ثالثاً: يطبق الجانبان إجراءات الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وفقا" للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

رابعاً: متابعة كلا الطرفين لإجراءات تبادل السلع وفقا" لجدول التعريفة والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل وفقا" لبنود الاتفاقية.

5. **الاتفاقيات الثنائية مع الأردن**:

تم توقيع اتفاقية التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين البلدين في عام 1975 وقد نصت الاتفاقية على تطوير العلاقات الاقتصادية وتسهيل التبادل التجاري بالإضافة إلى تحديد المنتجات الزراعية والحيوانية المستثناة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل – وتأسيس مركز تجارة وتنفيذ مشاريع مشتركة بالإضافة إلى تشكيل لجان متابعة اقتصادية في كلا البلدين.

في عام 1994 عقدت لجنة المتابعة المنبثقة من الاتفاقية اجتماعها حيث استعرض الطرفان طرق تطوير علاقات التعاون وتشكيل لجنة فنية لوضع الإطار العام للعمل وبلوغ النتائج المثمرة بينهما. في عام 1999 تم توقيع البروتوكول التجاري لتطوير التجارة الزراعية وتبسيط الإجراءات الجمركية والحدودية بين البلدين لتسهيل حركة نقل السلع ثم عقدت في نفس العام اللجنة العليا المشتركة بين البلدين اجتماعاً لتحضير الروزنامة الزراعية التي تضمنت منح إمتيازات إضافية وبشكل يتلاءم مع الروزنامة الزراعية العربية.

في عام 2000 بدأ تنفيذ الروزنامة الزراعية وسمح باستيراد وتصدير السلع المذكورة ضمن الفترات المحددة فيها دون الحاجة إلى التراخيص.

في آب 2003 اجتمع كلاً من وزيري الزراعة في البلدين لمناقشة مجالات التعاون الزراعي المختلفة بالإضافة إلى الروزنامة الزراعية للعامين 2003 و2004 وأكدوا على الرغبة في استمرار وتطوير التعاون لتحقيق التكامل الزراعي بينهما، كما أكدوا على أهمية تسهيل انسياب السلع الزراعية ذات الجودة والمواصفات العالية والمعتمدة بالإضافة إلى التواصل المستمر بين المعنيين.

في ضوء المباحثات التي جرت بين الجانبي سمح كلا الطرفين باستيراد الخضار والفواكه ذات المنشأ الوطني دون إجازة مسبقة ومعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل حسب المواعيد والكميات المتفق عليها.

اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO):

مقدمة تاريخية عن اتفاقية الغات، وجولة أوروجواي:

بعد الحرب العالمية الثانية وبعد الأحداث الاقتصادية التي تلتها برزت أهمية وجود هيئة دولية تقوم على تنظيم النظام الاقتصادي العالمي الجديد وخاصة إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وكان من المفترض أن تستكمل أركان النظام الاقتصادي الدولي من خلال إقامة منظمة التجارة الدولية.

بدأت المشاورات الدولية لإقامة هذا التنظيم التجاري الدولي المقترح بناءً على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حيث تم عقد المؤتمر الاقتصادي العالمي الأول حول قضايا " التجارة الدولية والتوظيف " في لندن عام 1946، ثم في جنيف عام 1947، وأخيراً في هافانا عام 1948؛ والتي صدر عنها ميثاق هافانا.

جاء ميثاق هافانا متضمناً إقامة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة الدولية متعددة الأطراف، وإنشاء منظمة التجارة الدولية، وقد شارك في هذه المفاوضات /56/ دولة. ونتيجة المعارضة من العديد من الجهات وخاصة الكونغرس في الولايات المتحدة فقد أدى ذلك إلى سحب موافقة أمريكا وإفشال إقامة المنظمة، أما الجزء الخاص باتفاقيات التجارة الدولية والتي كانت موضع للعديد من المفاوضات بين مجموعة من الدول المتقدمة وعدد محدود من الدول النامية، التي حصلت على استقلالها آنذاك. فقد انتهت هذه الدول بالاكتفاء بذلك الجزء الخاص بتحرير التجارة العالمية من ميثاق هافانا، وتم وضعه موضح التنفيذ.

بناءً عليه تم إقامة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (General Agreement on Tariffs and Trade) التي عرفت بالجات كمختصر عنها، وقد وقعت هذه الاتفاقية في 1947/10/30 من قبل 23 دولة لتدخل حيز التنفيذ.

المبادىء الأساسية التي أقرتها:

1. مبدأ المعاملة الوطنية National Treatment principle.
2. مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة.
3. مبدأ المفاوضات التجارية.
4. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية Most Favored Nation principle.

عقدت الغات منذ تأسيسها ثماني جولات من المفاوضات كان آخرها وأطولها مفاوضات (جولة الأورجواي) 1986-1993، والتي تضمنت إقامة منظمة التجارة العالمية وتضمنت إضافة للاتفاقية السابقة تحرير تجارة الخدمات، وتوسيع نطاق تحرير التجارة السلعية ليشمل المنسوجات والمنتجات الزراعية.

تتضمن الوثيقة النهائية التي صدرت في ختام جولة أورجواي، والتي تم التوقيع عليها في المؤتمر الوزاري للجات في مدينة مراكش بتاريخ (1994/4/15) وبدأ تطبيقها في 1995/1/1 العديد من الاتفاقيات تغطي عدة مجالات من أهمها: الزراعة - المنسوجات والملابس- إجراءات الوقاية - مكافحة الإغراق- الإعانات والإجراءات المضادة - تراخيص الاستيراد- إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة - تقييم الجمارك - فحص ما قبل الشحن - قواعد المنشأ - الحواجز الفنية للتجارة -

الخدمات- حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة - تسوية المنازعات -المشتريات الحكومية - آلية مراجعة السياسة التجارية.

أولاً- منظمة التجارة العالمية: أهدافها ووظائفها وهيكلها التنظيمي:

أ- الأهداف والوظـــائـــف:

تعتبر منظمة التجارة العالمية WTO الجهة المسؤولة عن مراقبة وتنفيذ الغات والاتفاقيات المرتبطة بها، والاتفاق العام لتجارة الخدمات (GATS)، واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ناهيك عن الصكوك القانونية الأخرى لمنظمة التجارة العالمية.

- تتطابق الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية مع أهداف الغات التي لم تعد قائمة كمؤسسة منفصلة، حيث أصبحت جزءاً من منظمة التجارة العالمية، إلا أنه قد تم توسيع هذه الأهداف لمنح المنظمة صلاحية تنظيم تجارة الخدمات التي لم يتم إدراجها في اتفاقيات الغات السابقة. وبناءً عليه فقد أعاد اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية التأكيد على أهداف الغات والتي تتمثل في:

- رفع مستوى المعيشة.
- ضمان العمالة الكاملة.
- زيادة الإنتاج من خلال الاستخدام الأمثل للموارد.
- توسيع التجارة.
- تعزيز التنمية المستدامة.
- بذل الجهود لضمان حصول الدول النامية والأقل نمواً على حصة أكبر من النمو في التجارة الدولية.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، جاء اتفاق إنشاء المنظمة لينص على تكليف المنظمة بأربعة وظائف أو مهام أساسية وعلى النحو التالي:

1 - تسهيل تنفيذ وإدارة اتفاقات أورجواي وأي اتفاقات جديدة قد يجري التفاوض عليها مستقبلاً.

2 - توفير محفل للمفاوضات بين الدول الأعضاء والاستمرار في تحرير التجارة.

3 - تسوية الخلافات والنزاعات بين الدول الأعضاء.

4 - مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية.

ومن أجل تحقيق هذه الوظائف جاء الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية حيث يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى جهاز وهو المسؤول عن اتخاذ القرارات ويجتمع مرة كل سنتين.

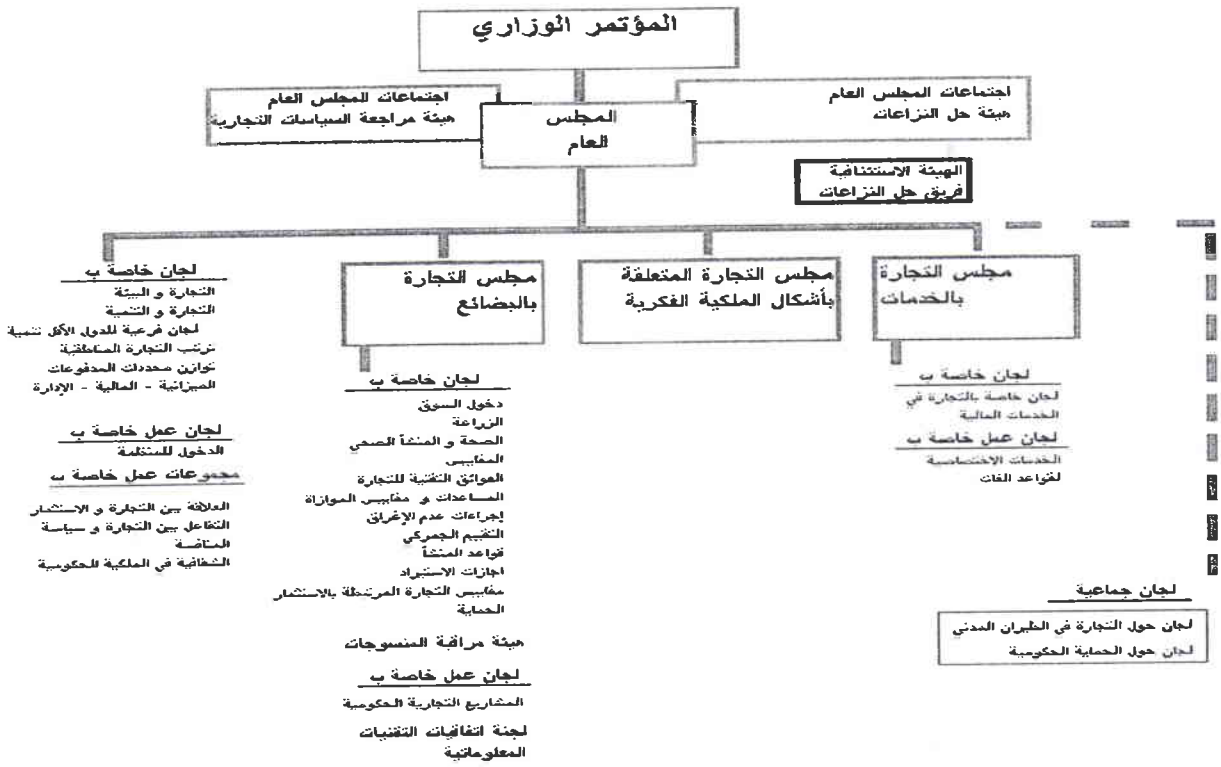

بما أن هذه الاتفاقيات ليست موقعة من قبل جميع أعضاء المنظمة فإن المجلس العام يجتمع كهيئة حل النزاعات و هيئة مراجعة السياسات التجارية

ب- الهيكـــل التنظيمـــي لمنظمـــة التجـــارة العالميـــة:

ومنذ إنشاء المنظمة انعقدت خمسة مؤتمرات وزارية في سنغافورة عام 1996، جنيف عام 1998، سياتل عام 1999، والدوحة عام 2001، كانكون 2003، كما يتولى المجلس العام مهام المؤتمر الوزاري خلال السنتين الواقعتين بين اجتماعات المؤتمر، ويجتمع هذا المجلس كهيئة تسوية المنازعات للنظر في الشكاوى بين الدول الأعضاء، كما أن هذا المجلس أيضا هو المسؤول عن مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء، استنادا على التقارير التي تقدمها أمانة المنظمة. ويساعد المجلس العام في أعماله مجلس تجارة السلع، ومجلس تجارة الخدمات، والمجلس المسؤول عن الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: متطلبات الانضمام (الشروط – الخطوات – المتطلبات – الالتزامات):

أ- لمحة عامة:

خلال مفاوضات جولة أورجواي والتي تضمنت في نهايتها ومع نجاحها "اتفاق مراكش" لتأسيس منظمة التجارة العالمية والذي تضمن في المادة "12" ما يلي: لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة.

من ناحية أخرى فإن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يختلف عن المنظمات الدولية الأخرى حيث تتسم المنظمة بأنها تمثل إطاراً للتفاوض على التزامات تعاقدية حكومية دولية تخص العلاقات التجارية متعددة الأطراف وإدارتها وتنفيذها وعملية الانضمام تعني تطبيق قواعد ومواد الاتفاقات التجارية التي تؤثر بصفة مباشرة على سياساتها وممارساتها التجارية كما أن مفاوضات العضوية ذات طبيعة خاصة حيث يطلب من الدولة المتقدمة للعضوية، تأكيد التزاماتها العامة الواردة بالاتفاقات، وتقديم التزاماتها المحددة في مجالي السلع والخدمات ولا تسمح مفاوضات العضوية أن تطالب الدولة التي " تسعى إلى الانضمام " تحسين شروط النفاذ إلى الأسواق (التعريفية وغير التعريفية) مع غيرها من الدول الأخرى الأعضاء، حيث أن الدولة لا تمارس "حقوقها" في إطار عضوية منظمة التجارة العالمية إلا بعد اكتسابه بالكامل.

بالرغم من تعقيدات وتحديات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إلا أن هناك تدافعاً نحو انضمام الدول العربية وغيرها من الدول النامية إلى النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف ويثير التساؤل لماذا ؟ والإجابة الموجزة هي أن سلبيات اتفاقات التجارة الدولية في معظمها سيلحق الدول غير الأعضاء بنفس قدر الدول الأعضاء، بينما الإيجابيات لا يتمتع بها إلا الدول الأعضاء، ويعني ذلك أنه لا يمكن تحاشي السلبيات بالابتعاد عن المنظمة وبالخلاصة فان الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مشكلة وعدم الانضمام إليها مشكلة أكبر.

ب- شروط و/أو متطلبات الانضمام على منظمة التجارة العالمية:

تتجلى الشروط الرئيسة في ثلاث نقاط هي:

- **الأولى:** قبول اتفاقيات جولة أورجواي (كحزمة واحدة) وتتضمن 24 اتفاقاً، وهي التي تحكم التجارة في السلع، والخدمات، والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أي جميع الاتفاقيات عدا الاتفاقيات المتعددة الأطراف (الاختيارية).
- **الثانية:** تقديم التزامات محددة في مجال التجارة في السلع (التثبيت الجمركي) على أن تكون نسب التثبيت مقبولة من باقي الأطراف الأخرى الأعضاء في المنظمة.

- **الثالثة:** الاتفاق على الالتزامات المحددة في مجال الخدمات، والتي تقتضي بفتح قطاعات الخدمات والقطاعات الفرعية بشروط النفاذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية، بما يرضي الأطراف الأخرى الأعضاء بالمنظمة.

ج- الخطوات الرئيسية لعملية الانضمام:

1. تتقدم الدولة بطلب الانضمام إلى المدير العام للمنظمة تشير فيه إلى رغبتها في الانضمام للمنظمة طبقاً للمادة 12، وهذا الطلب يوزع على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة.
2. تتم دراسة الطلب في الاجتماع التالي (عادة) للمجلس العام للمنظمة ويتم اتخاذ قرار بتشكيل مجموعة عمل عادةً (أيضاً)، ويحق لجميع الدول الأعضاء أن تنضم إلى مجموعة العمل (وغالباً تكون الدول الراغبة بتشكيلها في مجموعة العمل ذات مصالح تجارية مع الدولة المتقدمة للعضوية).
3. يقوم رئيس المجلس العام بالتشاور مع ممثلي الدول الأعضاء الذين عبروا عن رغبتهم في المشاركة في مجموعة العمل ومع الدول المعنية حول اختيار رئيس لمجموعة العمل. (ويكون الرئيس عادةً سفير إحدى الدول الأعضاء في المنظمة).
4. يتم إنشاء مجموعة العمل واختيار رئيس لها. (يتم تحديد الدول الأعضاء في المنظمة التي اختارت أن تنضم إلى مجموعة العمل في هذه المرحلة).
5. تقوم الدولة المتقدمة بإعداد وتقديم مذكرة حول نظامها التجاري الخارجي يتم توزيعه على الدول الأعضاء في مجموعة العمل (بالإضافة إلى الوثائق المقدمة ذات العلاقة مثل نظام التعريفة المطبقة في الدولة حسب "التعريفة الجمركية المنسقة" وبيانات الاستيراد حسب بنود التعريفة وحسب بلد المنشأ والقوانين والتشريعات ذات العلاقة).
6. بعد التشاور مع أعضاء مجموعة العمل والدولة المتقدمة بالطلب يقوم رئيس مجموعة العمل بوضع جدول لاجتماعات مجموعة العمل المستقبلية.
7. بعد دراسة المذكرة المقدمة من قبل الدولة المتقدمة بالطلب تقوم الدول الأعضاء في مجموعة العمل بتقديم الأسئلة والاستفسارات المكتوبة للاستيضاح (ويتم إرسال نسخة إلى الدول الأعضاء).
8. تقوم الدول المعنية بإعداد الإجابات وتقديمها (بشكل كتابي ويتم توزيع تلك الإجابات على جميع أعضاء ومجموعة العمل).
9. عندما تصبح القاعدة الوثائقية متاحة يتم عقد الاجتماع الأول لمجموعة العمل.
10. (يمكن) إجراء جولة (أو أكثر) من الأسئلة والإجابات.
11. (يمكن) عقد اجتماع آخر أو أكثر لمجموعة العمل.

12. عندما تصبح دراسة النظام التجاري الخارجي في مرحلة متقدمة تبدأ المفاوضات الثنائية حول دخول الأسواق (بين الدول الأعضاء في مجموعة العمل والدولة المتقدمة بالطلب).
13. تقوم الدولة المتقدمة بالطلب بإعداد مسودة لجدول الانضمام – المشار إليه باسم "العرضة الأولي" (ليس إلزامي).
14. تقوم الدول الأعضاء في مجموعة العمل بتقديم "طلبات" دخول السوق إلى الدولة المتقدمة بالطلب (تتعلق بشكل رئيسي بمعدلات التعريفة الجمركية على "البضائع" وتغطي "الخدمات" أيضاً) على المنتجات والخدمات ذات الأهمية التجارية الخاصة بالنسبة لتلك الدول ومن ثم يتم إجراء المفاوضات الثنائية على الامتيازات (الأخرى) الممكنة المتعلقة بهذه الطلبات.
15. بعد الاتفاق في المفاوضات الثنائية على دخول الأسواق يتم عقد المفاوضات المتعددة الأطراف حول التزام الدولة الراغبة بالعضوية بقواعد منظمة التجارة العالمية في اجتماعات أخرى لمجموعة العمل (في حالة الزراعة تتم هذه المفاوضات حول الالتزامات الكمية بالدعم المحلي ودعم التصدير).
16. بعد انتهاء المفاوضات (التي تتطلب "توقيع" كل من الدول الأعضاء في مجموعة العمل) "يتم إعداد جداول بالامتيازات والالتزامات لـ GATT لعام 94 وجدول الالتزامات الخاصة لـ GATS" (الخدمات).
17. تتم مراجعة تلك الجداول بشكل متعدد الأطراف من قبل مجموعة العمل.
18. يتم إعداد تقرير مجموعة العمل و"مسودة القرار" و"بروتوكول الانضمام" وتقديمها.
19. "يتبنى" المجلس العام التقرير ويوافق على القرار بالتصويت بنسبة ثلثي الدول الأعضاء.
20. تقوم الدول المتقدمة بالطلب بالتصديق على موافقتها على الاتفاق الذي تم التوصل إليه ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد 30 يوماً.

ملاحظة: يمكن للدولة المتقدمة أن تطلب صفة "المراقب" حيث يُعرض الطلب على المجلس العام وبعد إقراره تكتسب الدولة صفة "المراقب" من حقها المشاركة في الاجتماعات دون الدخول في إجراءات مفاوضات العضوية، وتهدف الدول من اكتساب صفة "المراقب" في منظمة التجارة العالمية إلى متابعة الاتفاقات، والإطلاع على النشاط اليومي، ودراسة الانضمام إلى المنظمة، ولهذا فإن صفة "المراقب" هي مؤقتة لفترة 3 سنوات تبدي الدولة " المراقب" الرغبة بعدها في الانضمام من عدمه ويجوز تجديد فترة " المراقب" إذا رأى المجلس العام مبررات معقولة قدمتها الدولة في هذا الشأن.

د- المتطلبـــات:

وتجدر الإشارة إلى أنه في بداية مفاوضات الانضمام تقدم الدولة مذكرة السياسة التجارية التي تتضمن شرحًا لنظام التجارة لديها، وتسهيلاً لإجراءات الانضمام أعدت سكرتارية منظمة التجارة العالمية مذكرة لشكل ونماذج الانضمام واتبعتها بنموذج خاص بالزراعة، وآخر خاص بالخدمات، وفي وقت لاحق أصدرت أيضاً النموذجين الخاصين بالحواجز الفنية للتجارة **(TBT)** والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفردية **(TRIPS)**. وعناوين هذه الأوراق ومضامينها على النحو التالي:

- WTO/ACC/1 الشكل العام للمذكرة الخاصة بنظام التجارة الخارجية.
- WTO/ACC/4 المعلومات في مجال الزراعة.
- WTO/ACC/5 المعلومات الخاصة بتدابير الخدمات.
- WTO/ACC/8 الحواجز الفنية للتجارة والقيود الصحية.
- WTO/ACC/9 الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وتساعد هذه النماذج الدول الأعضاء في تقديم وعرض سياساتها التجارية أمام أعضاء منظمة التجارة العالمية بالشكل الذي يسهل مقارنة السياسات الحالية بما تم الاتفاق عليه من قواعد السلوك التجاري وفقاً لاتفاقات التجارة المتعددة الأطراف. وبقدر ما كان تقديم الوثائق سريعاً فانه يساعد في سرعة إنجاز الأعمال.

ومن الواضح أن تعدد مجالات ما أصدرته سكرتارية منظمة التجارة العالمية من أوراق تعكس مدى الاهتمام بتفاصيل بعض القطاعات والتي شملت الزراعة، والخدمات، والملكية الفكرية، والحواجز الفنية للتجارة.

هـ - الالتزامـــات:

يمكن تلخيص إجراءات إعداد جداول التفاوض على التنازلات والالتزامات على السلع، الالتزامات المحددة على الخدمات على النحو التالي:

1- في حالة السلع: أن الدولة طالبة العضوية سوف تؤكد أن الالتزامات المقترحة من قبلها أو التي يتم طلبها من الدول الأعضاء تكون عند مستويات تجارية تعكس الأرباح أو التثبيتات العامة ويجب أن تتضمن الجداول التي سوف يتمتع بها طالب العضوية مسودة لجداول التنازلات والالتزامات لإعداد أساس المفاوضات ويمكن أن تكون المفاوضات ثنائية.

2- في حالة الخدمات: أن الدولة طالبة العضوية تعد جدول لمسودة الالتزامات المحددة، أو أن مسودة الجداول تكون تلبية لطلبات من الأعضاء المهتمين. في أي من الحالتين، المفاوضات تكون ثنائية على الأسس المقدمة.

3- في المفاوضات الثنائية: تتم بين الأعضاء المهتمين والدولة طالبة العضوية، فإن جدول التنازلات والالتزامات للجات 1994 وجدول الالتزامات المحددة للخدمات، تكون معدة ومراجعة في إطار متعدد الأطراف، وملحقة بمسودة البروتوكول الخاص بالانضمام كجزء مكمل له.

ملاحظات:

يجب على الدولة المتقدمة للعضوية أن تضع مبرراتها في العديد من المجالات ويتم الاتفاق عليها بشكل مسبق وخاصة اعداد التزامات المحددة في مجال السلع وتثبيت التعريفة الجمركية للأهداف التالية:

1. حماية الإنتاج الوطني.
2. الآثار على حصيلة التعريفة الجمركية.
3. الآثار الأخرى على الاقتصاد الوطني.

يمكن الاستفادة من المساعدات الفنية للانضمام حيث يمكن أن تتقدم الدولة الراغبة بالعضوية بطلب المساعدة كي تستطيع إنجاز الوثائق المطلوبة حيث تقدم المساعدة من:

1. من خلال سكرتارية منظمة التجارية العالمية.
2. و/أو من خلال بعض الدول الأعضاء في المنظمة.

ثالثاً: السياسات التجارية الزراعية:

مفاوضات الدوحة حول الزراعة:

بدأت المفاوضات حول الزراعة في بداية عام 2000 حسب البند 20 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الزراعة. ويتضمن المربع 2-1 أدناه المزيد من المعلومات حول اتفاقية جولة الأوروغواي حول الزراعة.

.(URAA)

اتفاقية جولة الأوروغواي حول الزراعة:

تمثل الاتفاقية تغيراً جوهرياً في طريقة معاملة الزراعة في ظل القواعد التي تحكم التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. فقبل جولة الأوروغواي كانت قواعد الغات التجارية حول المنتجات الزراعية غير فعالة إلى حد كبير حيث كانت تنطوي على العديد من القواعد الغامضة والاستثناءات الخاصة بالمنتجات الزراعية وتم استثناء تلك المنتجات من الكثير من القوانين المطبقة على المنتجات الصناعية. ولكن بموجب اتفاقية جولة الأوروغواي حول الزراعة اتفقت الدول على

تخفيض الدعم بشكل كبير (المشار إليه في بعض الأحيان باسم "الدعائم الثلاث" للاتفاقية). وكان يفترض أن تنفذ اتفاقية الأوروغواي على مدى 6 سنوات 1995-12000.

وفيما يتعلق بدعم الصادرات فقد قضت اتفاقية الزراعة بتخفيض الدول الأعضاء كلاً من المبالغ التي تتفق على دعم الصادرات وكميات الصادرات التي تتلقى ذلك الدعم. ويتمثل الحد الأساسي لتخفيض دعم الصادرات في وسطي الدعم المقدم خلال الفترة 1986-1990. واتفقت الدول المتقدمة على تخفيض دعم الصادرات بنسبة 36% خلال فترة ست سنوات، أما الدول النامية فسوف تخفض ذلك الدعم بنسبة 24% على مدى 10 سنوات ابتداءً من عام 1995.

وتم الاتفاق على تخفيض كميات الصادرات المدعومة بنسبة 21% على مدى ست سنوات للدول المتقدمة و14% على مدى عشر سنوات للدول النامية. أما الدول الأقل تطوراً فسوف لن تلتزم بأي من هذه التخفيضات (التجارة الزراعية السورية 2002 – ص 14).

وتم تحقيق تخفيض الدعم المحلي من خلال الالتزام بتخفيض مقاييس الدعم الإجمالي وهو المقياس الرقمي لقيمة السياسات المحلية المشوهة للتجارة. وتقع إجراءات الدعم المحلي ضمن ثلاث فئات يشار إليها عادةً باسم "الصناديق" التي تحمل ألواناً مختلفة وذلك إمكانية تشويهها للتجارة الزراعية: فهناك الصندوق الأخضر والصندوق الأزرق (التي تقدم دعماً لا يؤدي إلى أي تشويه أو يؤدي إلى تشويه بسيط). والصندوق البنفسجي (الذي ينطوي على سياسات الدعم المؤدية إلى تشويه التجارة). ولا يخضع الصندوقان الأول والثاني إلى أي التزام بالتخفيض، بينما يتوجب تخفيض دعم الصندوق الثالث حسب معادلة تتباين بين الدول المتقدمة والنامية. ويتضمن المربع 2-3 شرحاً موجزاً لهذه الصناديق. وبشكل أكثر توضيحاً.

الصندوق الأخضر:

ينطوي على الإجراءات التي لا تشوه الأسواق الزراعية. وهي تتضمن الأموال التي يتم إنفاقها على الأبحاث والتي تسمح بتخزين ما يحقق الأمن الغذائي والدفعات المباشرة للمزارعين غير المقترنة بالأسعار الجارية أو معدلات الإنتاج ومساعدة التعديل الهيكلي وبرامج شبكة الأمان والبرامج البيئية وبرامج المساعدة الإقليمية. يجب أن يتم تمويل هذه الإجراءات التي توجه إلى منتجات معينة من إيرادات الحكومة ويجب أن لا تنطوي على دعم سعري. إن مبلغ دعم الصندوق الأخضر غير محدود حالياً وليس هناك أية التزامات بأي تخفيض.

[1] - http://www.ers.usda.gov/briefing/wto/genuraa.htm

الصندوق الأزرق:

تشكل إجراءات الصندوق الأزرق استثناءً من القاعدة العامة القائلة بوجوب تخفيض الدعم المرتبط بالإنتاج إلى الحد الأدنى. وتتضمن الإجراءات عادةً برامج تحديد الإنتاج، أي الدفعات التي يتم تقديمها حسب مساحة معينة أو لعدد معين من الحيوانات. ومن بين أعضاء منظمة التجارة العالمية قام الإتحاد الأوروبي وآيسلانده والنرويج واليابان وجمهورية السلوفاك وسلوفانيا والولايات المتحدة الأمريكية فقط بالإعلان عن اتخاذ إجراءات الصندوق الأزرق.

الصندوق البنفسجي:

يتضمن القسم الأكبر من إجراءات الدعم المحلي التي يعتبر أنها تشوه الإنتاج والتجارة. ويحدد سقف الإنفاق على تلك الإجراءات على نسبة 36%.

وحسب خطة العمل المتفق عليها في الدوحة فإنه يجب التوصل إلى اتفاق حول أسلوب تخفيض الرسوم الجمركية في نهاية آذار 2003 حتى تتمكن الدول الأعضاء من تقديم الجداول التي تلتزم فيها بمعدلات التخفيض بشكل متكامل في المؤتمر الوزاري الخامس.

التزمت الدول الأعضاء في مؤتمر الدوحة الوزاري بإجراء مفاوضات شاملة تهدف إلى: تحسين الوصول إلى الأسواق وتخفيض دعم التصدير حيث أن إلغاء دعم التصدير سيساهم في تخفيض الدعم المشوه للتجارة. كما يأخذ إعلان الدوحة في الاعتبار الاهتمامات غير التجارية مثل حماية البيئة – الأمن الغذائي – التنمية الريفية.

دخول الأسواق:

يطالب المصدّرون الرئيسيون للسلع الزراعية في العالم (أمريكا، ومجموعة دول كايرنز[1]) بمزيد من التخلص من العوائق التي تحول دون الوصول إلى الأسواق الزراعية. يوضّح الشكل البياني التالي مستويات الحماية في دول مختلفة ولسلع مختلفة. حيث يظهر الشكل أن أكثر السلع حماية هي منتجات الألبان (حيث تزيد التعريفة على 200% و150% في (EFTA)[2] واليابان على التوالي) بينما تواجه الحبوب تعريفة قدرها (أكثر من 150% في دول EFTA و100% في اليابان). أما أقل الدول حماية فهي استراليا ونيوزيلندا (تتراوح نسبة التعريفة بين 0.3% و5.6%).

---

[1]– تضم مجموعة الكارينز 17 دولة مصدرة للمنتجات الزراعية التزمت بنظام تجارة زراعية موجه نحو السوق. وتلك الدول الأعضاء هي: الأرجنتين – أستراليا – بوليفيا – البرازيل – كندا – تشيلي – كولومبيا – كوستاريكا – غواتيمالا – إندونيسيا – ماليزيا – نيوزيلندة – الباراغواي – الفيليبين – جنوب أفريقيا – تايلاند – الأوروغواي.

[2]– منطقة التجارة الأوربية الحرة وهي تضم: آيسلاند – ليشتين – النرويج – سويسرا.

التعريفة التجميعية للمواد الزراعية الأولية والمصنعة:

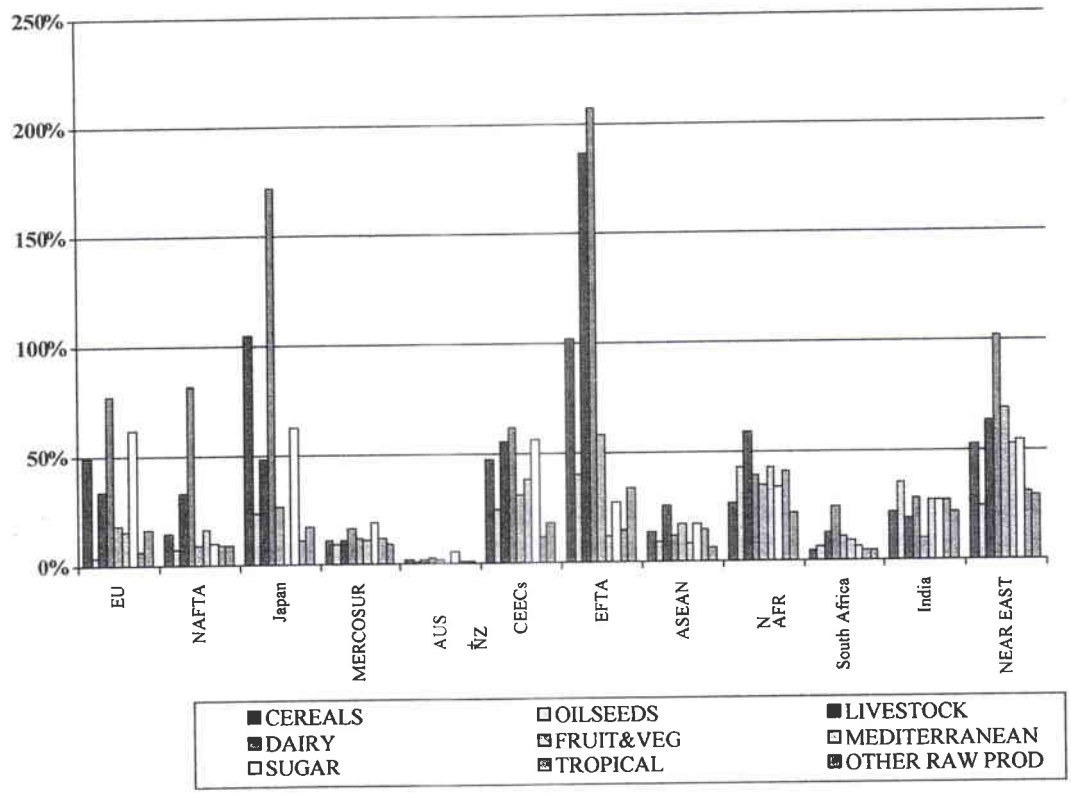

المصدر: المفوضية الأوروبية العامة – مديرية الزراعة– صيف 2001

كان قد تم وضع اقتراحين لصيغ التخفيض على طاولة المفاوضات. الأول: أسلوب صيغة سويسرية تدعمه مجموعة كايرنز والولايات المتحدة وآخرون ويهدف إلى تخفيض التعريفة إلى مستوى 25% كحد أعلى. أما الثاني فهو أسلوب جولة الأوروغواي المقدّم من قبل الإتحاد الأوروبي ويستوجب تخفيض الرسوم الجمركية بمعدّل متوسط قدره 36%، وتخفيضاً بمقدار 15% لكل بند من بنود التعريفة (وهو نفس الصيغة الملتزم بها في جولة الأوروغواي). وقد ركزت مفاوضات "كانكون" على المقترح المشترك بين الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة المتعلق بتطبيق منهجيات مختلفة (الصيغة السويسرية – مبدأ جولة الأوروغواي – التحرير الكامل) على مجموعات مختلفة من خطوط التعريفة. وتطلب بعض الدول النامية استثناء بعض المنتجات الزراعية الحساسة من التزامات التخفيض إذا وجدت حيث أن هذه المنتجات ضرورية بالنسبة لها لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية.

وفيما يتعلق بنظام الحصص الجمركية (TRQs) فإن معظم أعضاء منظمة التجارة العالمية يفضلون توسيعه واضعين في حسبانهم الوصول إلى هدف نهائي وهو نظام التعريفة فقط، بينما يفضل آخرون الحفاظ على الوضع الراهن.

وأخيراً تود معظم الدول النامية إلغاء نظام الحماية الزراعية الخاص SSG الحالي والمحافظة على هذا النظام لصالح الدول النامية فقط.

دعم التصدير:

تعتبر كافة أشكال دعم التصدير محرمة في منظمة التجارة العالمية. ولكن يسمح بها بالنسبة للمنتجات الزراعية ضمن الحدود التي يعلن عنها في الجداول الخاصة بالتزامات كل بلد. نصت اتفاقية جولة الأوروغواي حول الزراعة (URAA) على تخفيض الإنفاق على الدعم المقدم للتصدير وعلى تخفيض كمية المنتجات الزراعية التي يتم تصديرها ضمن نظام الدعم.

طالبت الولايات المتحدة مبدئياً بإلغاء الدعم الصريح للصادرات (الذي يستخدمه الإتحاد الأوروبي بشكل رئيسي). بينما أجاب الإتحاد الأوروبي بالمقابل بإمكانية وجود تخفيض أكبر (45%) إذا كان سيشمل كافة أنواع دعم الصادرات بما فيها برامج تمويل الصادرات (الذي تستخدمه الولايات المتحدة بشكل رئيسي). أما الاقتراح المشترك بين الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة فهو يسمح بالإلغاء الكامل لدعم الصادرات الصريح فقط على "المنتجات الحساسة" (التي يجب أن يتم تحديدها) الهامة بالنسبة للدول النامية.

الدعم المحلي:

يتكون الدعم المحلي من جميع السياسات التي تشوه المنافسة العالمية وتشجع زيادة الإنتاج المحلي من خلال دعم الإنتاج و/أو الأسعار. وهذه السياسات تعوق الاستيراد أو تدعم التصدير وتؤثر على أسعار السوق العالمية. ويتضمن الاقتراح المشترك بين الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة المزيد من التخفيض على الدعم المشوه للتجارة ولكنه يحافظ على الاستثناءات المتعلقة بالعديد من السياسات التي تم تبنيها من قبل الدول.

المتقدمة وهذا أمر غير مقبول بالنسبة لأي دولة ترغب في وضع بعض الحدود على الدفعات المقدمة للمزارعين بشكل مستقل عن الشكل المفترض.

المعاملة الخاصة والتمييزية (S&D):

تطلب الدول النامية فترات تنفيذ أطول ونسب أقل للتخفيض وحتى إزالة العوائق أمام تجارة المنتجات الزراعية وكذلك بالنسبة للمواضيع العامة. وزيادة على ذلك فإنها تطالب بالحصول على المعاملة الخاصة والتمييزية وخاصة تخفيض التعريفة قد تم تطبيقها على مستوى ثنائي أكثر منه متعدد الأطراف. لا يزال الاتفاق بين الدول الأعضاء على أن الدول الأقل تطوراً يجب أن تبقى مستثناة من التزامات التخفيض. أما الطلب الأكثر إثارة للخلاف بين الأعضاء فهو طلب تأسيس صندوق خاص بالأمن الغذائي خاص بالدول النامية يسمح برفع مستوى الـ de-minimis (الذي هو حالياً 10% للدول النامية) من أجل دعم الأمن الغذائي والتنوع الزراعي.

الوضع الراهن للمفاوضات:

لم يتم التوصل إلى اتفاق في مؤتمر "كانكون" الوزاري ولايبدو من المحتمل أن يتم إحراز تقدم كبير في المستقبل القريب. ويمكن تلخيص المعوقات الأساسية التي تعترض المفاوضات فيما يلي:

لايزال هناك بعض الغموض حول الالتزامات الفعلية المتعلقة بدخول الأسواق الواجب إدخالها في آليات العمل.

إن الإتحاد الأوروبي ليس في موقع يمكنه من التفاوض على موعد إنهاء دعم الصادرات. ومن ناحية مواقف الدعم المحلي فهي لا تزال بعيدة بشأن إدخال الحدود على الإنفاق الذي يتضمنه حالياً "الصندوق الأخضر". ولايزال مستوى المعاملة الخاصة والتمييزية الذي طالبت به الدول النامية يشكل مسألة خلافية.

يلقى طلب الإتحاد الأوروبي بالتعامل مع المؤشرات الجغرافية خلال المفاوضات الزراعية معارضة من العديد من الدول.

رابعاً: إيجابيات وسلبيات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

يمكن توضيح مزايا العضوية وسلبياتها في النقاط الأساسية الآتية:

أ – المزايا (النظرية) التي يتعلق تحقيقها بمدى قدرة الدولة على الاستفادة منها:

- تعطي اتفاقات التجارة الدولية فرصاً تجارية أوسع للنفاذ إلى الأسواق العالمية في مجالي تجارة السلع والخدمات.
- تمنح الاتفاقات وقواعدها مناخ تجاري يسمح بقدر معقول من التنبؤ التجاري بما يحقق هدف إعداد الخطط التسويقية والتصديرية.
- تتضمن اتفاقات التجارة التزامات وحقوق، وممارسة الحقوق الواردة بالاتفاقات يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمة دون غيرها.
- تحقق مراجعة السياسات التجارية شفافية دائمة للتطورات في السياسات التجارية للدول الأعضاء الشركاء التجاريين مما يتيح فائدة هامة لمتخذي القرارات.
- اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات التجارية التي تحقق جدية تطبيق القواعد على كافة الأطراف مع وجود آلية خاصة لإجراءات مماثلة في حال عدم التنفيذ.
- إن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في جولة أورجواي تعتبر نقطة بداية للنظام التجاري المتعدد الأطراف ومن ثم فإن المنظمة محفل للمفاوضات المستقبلية التي يجب أن تحرص كل الدول على عدم الغياب عنها.
- المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية.

تشكل الدول النامية أكثر من ثلثي أعضاء المنظمة. ومن المتوقع أن تلعب تلك الدول دوراً متزايد الأهمية في المنظمة بسبب عددها ولأنها تصبح حاضرة أكثر فأكثر في الاقتصاد العالمي. ومع ذلك فإن المنظمة تعتبر أن لهذه البلدان احتياجات خاصة وتعالج هذه الخصوصية من خلال ثلاثة طرق:

- السماح بوجود شروط خاصة ضمن الاتفاقيات.
- مراقبة فعاليات الدول النامية من خلال لجنة التجارة والتنمية.
- تقديم المساعدة التقنية (بشكل أساسي التدريب بأنواعه المختلفة) من خلال أمانة سر المنظمة.

ب – الســـــلبيات:

- في اتفاق الزراعة قد يؤدي الالتزام بتخفيض الدعم (الداخلي، والتصدير) إلى احتمال ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية، وإذا حدث هذا فإن ارتفاع الأسعار العالمي لن يفرق بين الدول وفقاً لعضويتها في منظمة التجارة العالمية، إذ أن الأثر سوف يصبح أثراً عاماً على الجميع وتتأثر به الدول النامية أكثر من غيرها.
- يفرض اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية مستويات حماية تلك الحقوق بما يزيد عما كان سائداً في الاتفاقات قبل هذا الاتفاق مما قد يزيد من العبء المادي للحصول على تلك الحقوق وغيرها (إن هذا الأثر السلبي لا يقتصر على الدول الأعضاء فقط) نظراً لأن الحصول على تلك الحقوق من أشكال الملكية الفكرية يتم غالباً من شركات في الدول المتقدمة والتي هي أعضاء جميعاً في منظمة التجارة العالمية، ومن ثم عند التعاقد للحصول على تلك الحقوق، فإن العقود التي ستبرم مع الشركات الأجنبية بحكم عضوية الدول التابعة لها في منظمة التجارة العالمية والتي تتمسك بقواعد وإطار الحماية الوارد بالاتفاقات وينتقل الالتزام إلى الشركات الوطنية.
- إن أساليب الدعم المتفق عليها في المنظمة والتي تمارسها الدول المتقدمة بأساليب شتى (الصناديق الأخضر والأصفر والبنفسجي) يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع في البلدان المتقدمة ناهيك عن المواصفات الصعبة المطبقة والذي لا يمكن منتجات الدول النامية من النفاذ لأسواق هذه الدول.

خامساً: تجارب الانضمام الأخيرة فيما يتعلق باتفاقية الزراعة وسبل تلافي بعض الصعوبات:

1. بينت التجارب السابقة أن الدولة المنضمة تجبرعلى إلغاء القيود غير الجمركية وتوقف استخدام الحصص الجمركية على السلع الحساسة وعليها أن تقوم بما يلي:

وضع التعريفات الجمركية البديلة على أعلى مستوى ممكن، والأخذ بعين الاعتبار أيجاد وسيلة للحصول على حدود تعريفية مرتفعة ومبررة لقبولها.

البحث عن طريقة مناسبة لاستخدام إجراءات الحماية الخاصة للسلع الحساسة لديها.

2. وفيما يتعلق بدعم الصادرات فقد أشارت تجارب الدول التي انضمت مؤخراً إلى النتائج التالية والتي لا بد من دراستها ووضع التصورات حيالها:

كان هناك ضغط كبير على الدول المنضمة للالتزام بعدم استخدام دعم الصادرات الزراعية اعتباراً من نفاذ الانضمام (باستثناء حالات الدول النامية التي يسمح لها بموجب المادة 9-4 من اتفاقية جولة الأوروغواي حول الزراعة).

تعتبر خسائر التصدير المترتبة على مؤسسات الدولة التجارية بأنها دعم للتصدير نظراً لأن أسعار التصدير كانت أدنى من أسعار الشراء المحلية (المعدلة بشكل مناسب حسب تكاليف الشحن / التأمين والتخزين والتصنيع). وهذا يعني أنه بعد الانضمام يتوجب على الدول التي تطبق دعم الأسعار المحلي او أن سعرها يتجاوز أسعار التصدير الموازية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب تصدير تلك المواد التي يتجاوز إنتاجها الاحتياج المحلي.

لا تتعارض حالات دعم المستهلك من خلال فرض الرقابة السعرية على الأسواق مع قواعد منظمة التجارة العالمية. ومع ذلك فقد يكون هناك ضغط لإلغاء الرقابة على الصادرات.

3. فيما يتعلق بالإجراءات الصحية والسلامة النباتية وTBT.

لم يكن هناك الكثير مما يمكن أن تفعله الدول حديثة الانضمام بشأن الالتزام بهذه الاتفاقيات.

أن الالتزام الرئيسي الذي يمكن فعله هو مراجعة القوانين والتشريعات الحالية المتعلقة بالمواصفات والتعبئة والرقابة الغذائية والصحة والحجر وغيرها للتأكد من أن صياغتها تتوافق مع المبادئ الواردة في هاتين الاتفاقيتين.

4. فيما يتعلق باتفاقية حقوق الملكية الفكرية القابلة للتجارة.

إن العنصرين الرئيسيين المتعلقين باتفاقية حقوق الملكية الفكرية القابلة للتجارة هما المؤشرات الجغرافية التي تتعلق بشكل رئيسي حالياً بالنبيذ وحماية التنوع النباتي.

يتوجب على الدول المنضمة أن تقوم بإعداد تشريعات جديدة حول واحد من هذين العنصرين أو حولهما معاً. وعادةً لا تتعارض هذه التشريعات مع السياسات المطبقة إلى حد كبير.

5. فيما يتعلق بالمؤسسات الحكومية التجارية.

توجه ضغوط في المفاوضات لإلغاء أية تشريعات خاصة بالاحتكارات على الاستيراد أو على التصدير خاصة بالمؤسسات الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات الحكومية التجارية يجب أن تكون قادرة على البقاء بعد الانضمام.

سادساً: العبر المستقاة من تجارب الدول الأخرى:

إن مفاوضات الانضمام شاقة وتحتاج إلى خبرات فنية على مستوى عالٍ حتى يمكن أن تحقق هدفها الرئيسي في التوازن بين ما تقدمه الدولة من التزامات مع ما تحصل عليه من حقوق ومزايا مقابل هذا الانضمام.

إن قرار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يجب ألا تكون هدفاً في حد ذاته، وإنما وسيلة للاستفادة من " الفرص المتاحة " لتحسين وضع الصادرات في الاقتصاد الوطني إذ أن اتفاقيات التجارة من شأنها تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق في مجالي السلع والخدمات، بالإضافة إلى أن التزام جميع الأعضاء بالمنظمة بقواعد السلوك التجاري الذي من شأنه تحسين فرص المنافسة العادلة.

إن التجربة العملية تؤكد أن الدول التي تسعى الآن نحو الانضمام وتلك التي نجحت في ذلك قد قدمت التزامات تفوق إلى حد كبير تلك التي قدمتها الأخرى التي سبقتها في العضوية من خلال مفاوضات أورجواي، وينطبق ذلك ليس فقط على الالتزامات المحددة الكبيرة التي قدمتها، بل وأيضاً في تلك التي قبلتها زيادة عما وارد في اتفاقات الوثيقة الختامية، وتلك التي انتقصت منها ومن بين أهمها تقليص ومنح وجود فترات زمنية للتطبيق والتي حصلت عليها الدول النامية خلال مفاوضات جولة أورجواي في اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف التي تم التوصل إليها.

لتحقيق الفائدة من الانضمام نرى ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات التحضيرية وأهمها:

- عدم الاستهانة بحجم العمل اللازم والتحضير الجيد لعملية الانضمام وتامين موارد مالية لتوفير التدريب اللازم والمشاركة في الاجتماعات الدولية من خلال موازنة الدولة أو من خلال الاستفادة من منح من الجهات والمنظمات الدولية.
- التسريع بإجراء تعديلات السياسات المطلوبة والتخطيط للسياسات البديلة والحصول على الدعم اللازم في تحقيق التوافق مع منظمة التجارة العالمية واتخاذ إجراءات التعديل المطلوبة.

سابعاً: العمل المطلوب تحضيره من قبل سوريا:

في إطار التحضير للبدء ببعض الأعمال التي ستفرضها المفاوضات يمكن وبشكل مبكر دراسة السبل الكفيلة بتلافي الصعوبات التي يمكن أن تعترض المفاوضات وأهمها:

1- يتوجب تحويل جميع القيود غير الجمركية المفروضة على قطاع الأغذية الزراعية إلى تعريفات جمركية (حصص الاستيراد – حظر الاستيراد – التراخيص غير الآلية وغيرها).

2- وضع حدود لجميع التعريفات الجمركية للأغذية الزراعية ووضع تصور حول تخفيض تلك الحدود بشكل تدريجي مع مرور الوقت.

3- دراسة أشكال الدعم التي يمكن تبنيها ومعرفة مدى توافقها مع المعمول به في المنظمة لأنها ستوجه ضغوط إلى إلغاء أي شكل من أشكال الدعم إن لم يكن متوافقاً ومبرراً، كما يمكن توقع العديد من الأسئلة الفنية المتعلقة بتوضيح تفاصيل البرامج الحالية وكيفية عملها وتفاصيل حسابها.

5- دراسة حدود التعريفة ودعم التصدير (إذا لم تكن صفراً) وإجراءات الدعم الإجمالي (إذا كانت تتجاوز الحد الأدنى) للتخفيض الذي يعادل على الأقل ما نجم عن جولة الأوروغواي ومعرفة الانعكاسات وسبل تلافيها.

6- وضع تصور حول دور وعمل المؤسسات التجارية الحكومية في المستقبل حيث ستفرض ضغوط لإلغاء جميع حالات احتكار التصدير أو الاستيراد لدى المؤسسات التجارية الحكومية.

ثامناً: الأعمال الرئيسية التي يتطلب العمل بها بشأن التوافق مع متطلبات التفاوض وخاصة في المجال الزراعي:

- السعي لحصول سوريا على مرتبة الدولة النامية من أجل أن تخول بالحصول على شروط المعاملة "الخاصة والتفضيلية" في الاتفاقيات ذات العلاقة بالزراعة.
- العمل على اختيار فترة الأساس التي تنطوي على أكبر قدر ممكن من الدعم للتجارة في مجال الزراعة ليصار إلى أجراء التخفيضات المستقبلية دون تأثيرات كبيرة وخاصة في السنوات الأولى.
- دراسة إمكانية استخدام دعم التصدير وفق ما يتماشى مع الشروط المقبولة من المنظمة.
- دراسة الآلية للحفاظ على أكبر قدر ممكن من حماية التعريفة الجمركية بشكل عام وللمحاصيل الاستراتيجية بشكل خاص.
- وضع بدائل للقيود غير الجمركية التي لا تتوافق مع منظمة التجارة العالمية على المنتجات الزراعية (حظر الاستيراد – إجازات الاستيراد غير الفورية – الموافقات المسبقة)، وذلك من خلال الحصول على "سقوف" تعريفة جمركية مرتفعة (أعلى من التعريفات المطبقة).
- لا بد وان تطلب سوريا أيضاً الحصول على حق استخدام الحماية الزراعية الخاصة للكثير من السلع الحساسة (يمكن أن تحقق "التعريفة المعادلة" أثر الحماية الذي يحققه منع الاستيراد أو الحصة الجمركية).
- من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من المرونة المستقبلية في السياسات سوف تحاول سوريا تعظيم قياس الدعم المحلي "غير المستثنى" (غير المشوه للتجارة).

تاسعاً: الخطوات المطلوبة في الوقت الحاضر:

1- البدء بالعمل على تحضير مذكرة النظام التجاري الخارجي السوري حسب الصيغة القياسية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية بالتنسيق بين الجهات المعنية.

2- اختيار سنة الأساس وإجراء الحسابات التوضيحية لتلك الأرقام لزيادة القدرة على تحديد الانعكاسات حول المستوى الأساسي "لمعادلات التعريفة الجمركية" و"دعم الصادرات" و"إجراءات إجمالي الدعم".

3- تحضير المعلومات في مرحلة مبكرة نسبياً من عملية الانضمام بشأن مجالات الإجراءات الصحية والصحية النباتية وTBT وحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. ومراجعة جميع القوانين المطبقة لمعرفة مدى اتساقها مع المعمول به في المنظمة.

4- تحديد التغيرات الواجب إجرائها على السياسات الاقتصادية السورية وخاصة الزراعية منها والنظم المطبقة (بشكل مبكر).

5- وضع "حد أدنى" (أو "خط أحمر") للموقف السوري بشأن جميع القضايا بما فيها معدلات التعريفة الجمركية في مجالات دخول الأسواق.

6- تحديد السيناريوهات المحتملة ووضع السياسات البديلة للتعامل مع التغيرات أو لتعديل انعكاساتها.

7- ولتحقيق الشروط المقبولة لتنفيذ ما ورد أعلاه فان ذلك يتطلب:

- تحديد فريق المفاوضين بشكل مبكر وإيفاده إلى جنيف لمتابعة المفاوضات والاجتماعات الأخرى (المشاركة في الدورات التدريبية التي تنظمها أمانة سر المنظمة).
- إنشاء لجنة مفاوضات تجارية واتفاقيات تضم كافة الجهات المعنية في القطاعات الاقتصادية والخدمية.
- تشكيل وحدة متخصصة في المجال الزراعي نظراً لأهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني تضم أعضاء من الوزارات ذات العلاقة بالزراعة والقطاع الخاص برئاسة مسؤول رفيع المستوى.
- التعرف على التفاصيل المتعلقة بجميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وآليات العمل في أسرع وقت ممكن.
- التعرف على جميع متطلبات وإجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- التعرف بشكل كامل على تجارب الدول الأخرى (وخاصة العربية منها) التي انضمت مؤخراً إلى المنظمة وتفاصيل التزاماتها.

عاشراً: المنافع التي يمكن أن تحققها سوريا:

- زيادة اندماج الاقتصاد السوري في الاقتصاد العالمي.
- الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية.
- زيادة فرص النفاذ للأسواق الخارجية للصادرات غير البترولية.
- الاستفادة من برامج الدعم المالي والفني التي تقدم من سكرتاريا المنظمة أو من الدول الأعضاء.
- يمكن أن يوفر هذا الأمر القوة اللازمة لزيادة معدلات المساعدات الخارجية.
- الاستفادة من التركيز على البعد التنموي في إعلان الدوحة.
- انخفاض أسعار المستلزمات وبعض أسعار السلع من المواد الأولية يساعد في تعزيز القدرة التنافسية لقطاع التصنيع الزراعي.
- على المدى الطويل يتوقع أن يؤدي الانضمام إلى المنظمة إلى تسريع التعديلات الاقتصادية وتحرير التجارة مما سيؤدي بدوره إلى تشجيع الاستثمارات الموجهة إلى قطاع الزراعة والصناعات الزراعية ليتمكن من المنافسة العالمية (بل أن هناك حاجة أيضاً للمساعدة في التعديل وتطوير البنية التحتية وغيرها).

ورشة عمل حول بناء القدرات التفويضية للدول العربية في المجالات الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية WTO

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

ورشة عمل حول بناء القدرات التفاوضية للدول العربية في المجلات الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية WTO

دولة قطر – الدوحة -

- 23-25 نوفمبر 2004

عرض خاص بالجزائر في المفاوضات مع WTO

- تقديم العرض
- السيدة المهندسة أمينة بن شهيدة
- السيد المهندس زين الدين يحياوي

1

المؤشرات الرئيسية لقطاع الزراعة في الجزائر 1990- 2000

- أغلبية النشاط الزراعي في الجزائر له ملكية خاصة
- يساهم في الناتج الداخلي الخام ب :13%
- قيمة المنتج الزراعي الكلي : 8 مليارات دولار أمريكي
- نسبة النمـو : + 4%السنة
- نسبة العاملين في قطاع الزراعة : 23%
- نسبة السكان في الريف :40 %

2

المؤشرات الرئيسية لقطاع الزراعة في الجزائر

المساحة المستغلة : 47,95 مليون هكتار من مساحة إجمالية مقدرة بـ 238 مليون هكتار .

منـــهـــا :

المساحة الفلاحية الصالحة : 8,5 مليون هكتار أي 3%

من التراب الوطني .

- المراعي : 32 مليون هكتار.
- الغابات و الحلفاء : 07 مليون هكتار.
- المساحة المسقية : 450 000 هكتاراً.

3

استغلال المساحة الزراعية الصالحة

نوع الزراعة	المساحة 2003 (هكتار)	المساحة 2004 (هكتار)
المحاصيل الكبرى	5.5 مليون	
الأشجار المثمرة	517.000	1.017.000
أشجار الورديات ذات الحبة و النواة	113.000	225.000
زراعة الكروم	59.000	117.000
أشجار الزيتون	164.000	242.000
أشجار النخيل	100.000	130.000
أشجار الحمضيات	45.000	75.000
الأشجار المثمرة الأخرى	36.000	228.000
محاصيل البطاطس	72.000	95.000

المنتجات الرئيسية (معدل : 1990-2000)

- الحبوب : 2 .400. 000 طن
- البقول الجافة : 47 .000 طن
- الزراعات الصناعية : 41. 000 طن
- الخضر : 3 .000 .000 طن
- الحمضيات : 360. 000 طن
- التمور/الدقلة : 300. 000 طن
- اللحوم الحمراء : 390. 000 طن
- اللحوم البيضاء : 180 .000 طن
- الحليب : 1. 600. 000. 000 لتر
- البقر : 1. 600 .000 رأس
- الأغنام : 18. 000 .000 رأس .

5

الصادرات و الواردات

الصادرات			الواردات			
النوع	الكمية [طن]	القيمة [1000 دج]	القيمة [1000 دولار أمريكي]	النوع	الكمية [طن]	القيمة [1000 دج]	القيمة [1000 دولار أمريكي]
ا للحوم	9	3.988	50	اللحوم	17.918	2.809.089	35.249
، و كل أنواعه	2.340	454.854	5.709	السمك و كل أنواعه	9.396	519.166	6.515
، و البيض و العسل	712	32.661	410	الحليب و البيض و العسل	269.997	38.869.494	487.743
خضروات	112	10.330	130	الخضروات	112	10.330	130
ه الطازجة و الجافة	11.118	1.316.833	16.527	الفواكه الطازجة و الجافة	11.118	1.316.833	16.727
شروبات الكحولية	10.147	489.280	6.141	المشروبات الكحولية	10.147	489.280	6.141
الزيوت	17.9	709.377	8903	الزيوت	17.915	709.377	8903

التجارة الخارجية للمنتجات الزراعية في الجزائر

قيمة الصادرات تقدر بـ 40 مليون دولار ، 60٪ منها نحو الإتحاد الأوربي

- **التمور : 15,5 مليون دولار**
- **السمك : 2,9 مليون دولار**
- **الخمور : 3,5 مليون دولار**
- **مختلفة(فواكه وخضر طازجة) 8,1مليون دولار**
- **المنتجات الغذائية المصطنعة : 8 مليون دولار**

7

من أهم السياسات الزراعية في الجزائر

مهمة القطاع الفلاحي:

- **تحسين المنتجات الزراعية المؤهلة للتصدير و المنافسة وهذا بتحسين النوعية و إدخال تقنيات علمية جديدة وتجاوز الصعوبات الطبيعية (تربة – مناخ –ماء) من خلال المخطط الوطني للتنمية الزراعية .**
- **تكييف الزراعة الجزائرية إلى الوضع الجديد الجهوي والدولي. كيف ؟**

8

بواسطة سياسة مرتكزة على

- العصرنه والتكثيف (المخطط الوطني).
- توسيع و تثمين الأراضي الفلاحية (برنامج الاستصلاح عن طريق الامتياز).
- حفاظ وحماية المحيط (التشجير الاقتصادي النافع والجدي).
- الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، التعامل مع الجفاف، ومكافحة التصحر و تحسين مداخل الفلاحين (برنامج تحويل نمط الإنتاج)

9

أهم الإصلاحات الاقتصادية المتخذة لصالح الفلاحة في الجزائر

- تحرير التسويق الداخلي و الخارجي لمعظم المنتجات الفلاحية ابتداء من 1982.
- حل مزارع الدولة المسيرة و خصخصة تسيير المستثمرات الفلاحية: سنة 1987.
- رفع الاحتكار على التجارة الخارجية ابتداءً من 1994.
- التخلي عن ضمان سعر الإنتاج للمنتجات الفلاحية ماعدا القمح :سنة 1995.
- التخلي عن إعانات الدولة اتجاه عوامل و وسائل الإنتاج : سنة 1995.
- إنشاء بنك تعاضدي فلاحي : سنة 1995، مؤهل لمنح القروض الفلاحية.

10

حالة مفاوضات الجزائر مع منظمة التجارة العالمية WTO

11

محضر مفاوضات الجزائر مع منظمة التجارة العالمية

- أعلنت الجزائر رغبتها في الانضمام الى **منظمة التجارة العالمية في سنة 1987** ، و شاركت آنذاك كعضو ملا حظ في مفاوضات الاوروقواي **URUGUAY ROUND**.
- و في سنة **1996** طلبت الجزائر رسمياً الانضمام الى **منظمة التجارة العالمية** و قدمت في هذا الصدد مذكرة حول التجارة الخارجية للجزائر.
- حالياً الجزائر في الجولة 7 من المفاوضات.

12

مفاوضات الجزائر مع منظمة التجارة العالمية

لمحة عن أهم مراحل تحضير مفاوضات الجزائر

-**1996** – إيداع مذكرة حول التجارة الخارجية للجزائر
- **1996** - تعيين لجنة وزارية مشتركة دائمة برئاسة السيد وزير التجارة.
-**1997** –مراجعة و تحسين المعطيات الإحصائيات الزراعية التي قدمت في المذكرة في 1996
-**1997** مشاركة وزارة الفلاحة في الندوة الدولية بالجزائر حول منظمة التجارة العالمية
- **1998**– تعيين رسمي لفوج خبراء مهندسين علي مستوى وزارة الفلاحة مختصين في التجارة الدولية و اتفاقيات WTO
- **1998** – مشاركة الوفد الجزائري في اول اجتماع للجنة الذي انعقد في مقر منظمة التجارة العالمية بجنيف
- **1998** - إنجاز تقرير أولي حول المبادئ السياسية و عناصر مفاوضات اتفاقيات في المجال الزراعي
- **2000** - تعيين 6 أفواج عمل في وزارة الفلاحة مخصصة لكل اتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة بقرار وزاري:
-فريق عمل خاص بالاتفاقية الخاصة بتطبيق تدابير الصحة أو الصحة النباتية **SPS**
- الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية **ADPIC**
-الاتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية امام التجارة **OTC**
-الاتفاقية الخاصة بالزراعة- **AsA**

13

مفاوضات الجزائر مع منظمة التجارة العالمية

- **2001** - انطلاق دراسة فنية حول تحليل تنافس المنتجات الزراعية في الجزائر توقعا للانضمام الى منظمة التجارة العالمية " من طرف خبراء جزائريين"

- **2001** - إنجاز تقرير أولى حول مشروع عرض التعريفة الجمركية المؤقتة لمعظم المنتجات الزراعية و الغذائية الصناعية في الجزائر.

- **2001** - المشاركة في أشغال الورشة الكبرى حول منظمة التجارة العالمية المنعقدة بجنيف CNUCED

- **2001** - توافد عدة خبراء أجانب لمساعدة و تحضير فريق المفاوضات في مجال الزراعة منها وفد من FAO- CNUCED-USDA

14

أهم جولات المفاوضات الجزائر مع منظمة التجارة العالمية

- يوليو 2001 تسليم المذكرة مصححة و مراجعة حول التجارة الخارجية
- فبراير 2002 انعقاد الاجتماع الثاني المتعدد الأطراف
- إبريل 2002 عرض الملف الخاص بالتعريفة الجمركية
- مايو 2002 انعقاد الاجتماع الرابع المتعدد الأطراف
- * جولات التفاوض
- إبريل 1998 أول ROUND 1 التفاوض الثنائي مع الوفد الجزائري
- فبراير 2002 الثاني ROUND 2 التفاوض الثنائي مع الوفد الجزائري
- مايو 2002 الثالث ROUND 3 التفاوض متعدد الأطراف مع الوفد الجزائري
- نوفمبر 2002 الرابع ROUND 4 التفاوض متعدد الأطراف مع الوفد الجزائري
- أكتوبر 2003 الخامس ROUND 5 التفاوض الثنائي مع الوفد الجزائري
- ديسمبر 2003 السادس ROUND 6 التفاوض متعدد الأطراف مع الوفد الجزائري
- يونيو 2004 السابع ROUND 7 التفاوض متعدد الأطراف مع الوفد الجزائري

- للعلم أن الجزائر في المرحلة ما قبل الأخيرة ، وقد قدم الوفد الجزائري خلال الجولة السابعة للمفاوضات المشروع النهائي للبروتوكول الانضمام.

15

مبادئ الاتفاقية حول الفلاحة والقواعد التطبيقية لمنظمة التجارة العالمية .

- **المدخل للسوق : العرض الجمركي يتمثل في تحويل الحواجز الجمركية بالحقوق الجمركية :فتصبح نسبة الحق الجمركي عالية ، بالمقارنة مع النسبة المطبقة .**
- **على سبيل المثال عروض بعض البلدان**
- **الأردن : 25 % ، بلغاريا : 34,5 % ، عمان : 30,5% والصين :1,5 %**
- **فتخفيض التعريفة ينجر عنه في بعض الحالات مضاعفة الحواجز غير الجمركية .**
- **الحصص التعريفية quota- contingents: إنها مستعملة بصفة شاملة من طرف الدول الأعضاء .**
- **الشروط الخاصة للحماية SGS: مستعملة خاصة من طرف الدول الأعضاء .**

16

الدعم الداخلي

- **الاتفاقية حول الزراعة: تتميز بثلاثة أنواع من الدعم:**
  - دعم الأسعار ذو أثر مباشر على التجارة:
    هذا الدعم مرخص في حدود 10 % من القياس الشامل للدعم (MGST)
  - أنواع أخرى من الدعم ليس لها أثر أو أثر قليل على التجارة: - الدعم للاستثمار ، الخدمات والمنشآت (الملحق 2 من الاتفاقية).
  - قضية المعالجة الخاصة والمتميزة: مساعدات للفلاحين الصغار المجردين.

17

الدعم الداخلي: أمثلة من الدول الأعضاء

- الإتحاد الأوروبي : 94,8 مليار دولار
- الولايات المتحدة الأمريكية :64,9 مليار دولار
- أستراليا : 877 مليون دولار
- المغرب : 430 مليون دولار
- تونس : 1,225 مليون دولار
- إفريقيا الجنوبية : 554 مليون دولار
- تركيا : 401 مليون دولار
- الجزائر : 438 مليون دولار

18

دعم الصادرات

- **المساعدات الخاصة بالصادرات**
- - إن الاتفاقية حول الفلاحة، ترخص إجراءين لدعم الصادرات للبلدان النامية خلال فترة التطبيق "المادة 4.9"

-1 منح المساعدات لتخفيض سعر المتاجرة لصادرات المنتجات الفلاحية بما فيها سعر تكلفة ترتيب السلع، تحسين الجودة و تكلفة التحويل و النقل و الاستئجارات الدولية.

- 2- تعريفة النقل والاستئجار الداخلي للشحنات والتصدير المفروضة من طرف السلطات العمومية لظروف ملاءمة.

حاليا ، وفى التطبيق، كل الدول في سير الانضمام، قدموا مستوى الدعم لصادراتهم في **مستوى الصفر.**

19

الو ضع الحالى للدعم في الجزائر

- **فيما يخص الجزائر**
- **-1التدخلات الميزانية للدولة: الصندوق الأخضر تخص:**
- *** مصاريف تسيير الإدارة الفلاحية و معاهد الدعم للإنتاج الفلاحي**
- *** التكوين، البحث، الإرشاد و الدعم التقني**
- *** خدمات الهيئات التحية:**
- *** التجهيزات، الحفاظ على الموارد الطبيعية و تهيئة الأراضي**
- *** دفعات للمساعدة في حالة الكوارث الطبيعية**
- *** الكفاح ضد الأجسام المضرة و تعويض الفلاحين عند الكارثة**
- *** تدعيم الاستثمار في المزرعة: 60 % من الدعم تعد لإستعمال العقلاني للموارد المائية**
- *** تكييف الأنظمة الزراعية**

20

الو ضع الحالي للدعم في الجزائر

2- التدخلات الميزانية للدولة : الصندوق البرتقالي

- دعم الأسعار عند الافتتاح: منحة تحفيزية لجمع القمح و الحليب الطازج: حساب MGS : القياس الشامل للدعم لكل منتج.
- تحسين فوائد القروض الممنوحة للفلاحين: حساب MGS آخر مختلف عن الحساب لكل منتج.

3- المساعدات الخاصة بالصادرات: المادة4.9

- منح مساعدات لتخفيض تكاليف المتاجرة لتصدير المنتجات الفلاحية بما في ذلك تكاليف ترتيب السلع، تحسين الجودة، النقل، التحويل والاستئجارات الدولية.
- تعار يف النقل والاستئجار الداخلي لشحنات التصدير، مقامة أو مفروضة من طرف السلطات العمومية لظروف أكثر ملاءمة.

21

categories de soutien interne a l'agriculture : Algérie

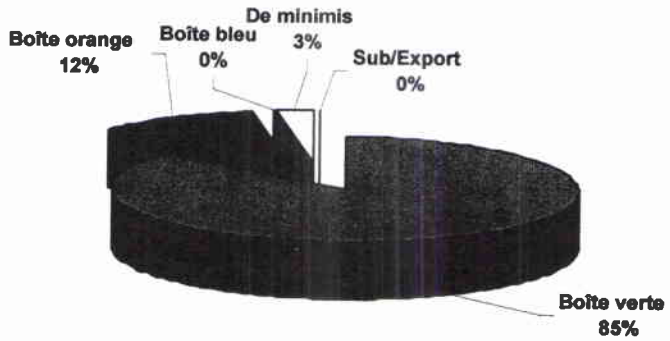

22

في مجال حقوق الملكية الفكرية

القواعد المنصوص منها في مجال حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالزراعة تخص:

- حماية البيانات الجغرافية.
- حماية الأصناف النباتية.
- حماية المعلومات غير المباحة.

النقطة الأولى و الثانية عامة مطابقة نوعا ما لقواعد المنظمة العالمية للتجارة .

أما النقطة الخاصة بحماية الأصناف، هناك نقص في التشريع في هذا المجال. فلهذا وضعت الجزائر قانون خاص بحماية الأصناف النباتية

23

التنظيمات والتشريعات المسيرة مجال الزراعة والتي أعيد الرأي فيها وذلك لمطابقتها مع قواعد اتفاقية حقوق الملكية الفكرية

حماية الأصناف النباتية : في مجال حقوق الملكية الفكرية وضع إطار تشريعي و تنظيمي من شأنه ضمان ترقية و تثمين التطويرات التكنولوجية وكذلك الحفاظ على سيادتنا على الثروة الوراثية.

في ظل هذا السياق يأتي هذا القانون المتضمن وضع ترتيب تنظيمي لفرع البذور والشتول ويحدد شروط حماية حيازة النباتات و حماية حق الحائزين.

حماية البيانات الجغرافية : في هذا الإطار تم تحديث الجهاز التنظيمي والتشريعي المتعلق باالتمور والكروم لحماية علامات الجودة .

24

في مجال التدابير الصحية والصحة النباتية

تقتضي عملية الانضمام احترام السلطات المؤهلة للمبادئ التي من الواجب الأخذ بها أثناء تبني و تجسيد التدابير الصحية والصحة النباتية.

مع التحفظات لبعض التعديلات الخفيفة ، فإن هذه الأحكام منسجمة مع الالتزامات الناتجة عن اتفاق التدابير الصحية والصحة النباتية .

هذا الانسجام ناشئ لا سيما من المشاركة الفعالة للجزائر في لجنة الدستور الغذائي، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ، منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة ، الاتفاقية الدولية لحماية النباتات و انضمام لمختلف الاتفاقات الجهوية و الثنائية.

25

كلمة معالي وزير الشئون البلدية والزراعة
بدولة قطر

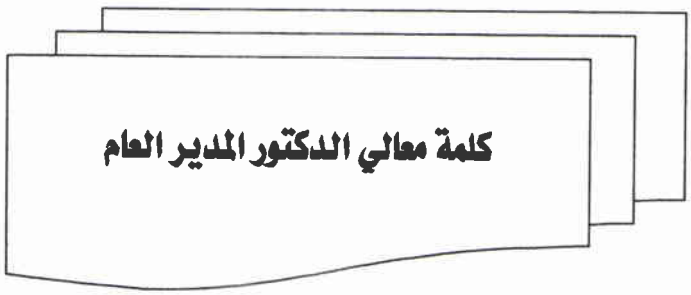

كلمة معالي الدكتور المدير العام

معالي الوزيـــر

السيدات والســـادة الحضـــور

تولي المنظمة العربية للتنمية الزراعية اهتماماً خاصاً بقضايا تحرير التجارة الزراعية ودعم القدرة التفاوضية للدول العربية في مجال الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وتقييم آثارها على الزراعة العربية حيث قامت بعقد العديد من الأنشطة ذات العلاقة من ندوات وورش عمل ودراسات وحلقات تدريبية ومنها هذه الحلقة، والتي تعتبر الثالثة في هذا السياق حيث سبق. وقد قامت المنظمة بعقد حلقتين الأولى في القاهرة عام 2002 والثانية في المنامة عام2003.

معالي الوزيـــر

السيدات والســـادة الحضـــور

لقد مرت مفاوضات اتفاقية منطقة التجارة الدولية عامة والاتفاقية الزراعية خاصة بالعديد من الصعوبات وخاصة فيما يتعلق بقضايا الملف الزراعي ومنها النفاذ إلى الأسواق، دعم الصادرات والدعم المحلي، وتهدف هذه الحلقة إلى متابعة التطورات الجارية في المفاوضات حول قضايا الملف الزراعي والمساعدة في صياغة وتحليل السياسات الزراعية وفقاً للالتزامات المترتبة على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بهدف دعم القدرات التفاوضية للدول العربية في مجال الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

وبمناسبة الحديث عن تطورات المفاوضات فانه لا بد من الإفادة بان إعلان الدوحة جاء بمثابة نقطة مضيئة في عملية المفاوضات بين الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية .حيث أكد الإعلان على ضرورة تحـــرير الأسواق وإعطاء معاملة خاصة للدول النامية لمواجهة احتياجاتها بالنسبة لقضايا الأمن الغذائي والتنمية الريفية .بالإضافة إلى الاهتمام بالقضايا غير التجارية مثل البيئة والأمن الغذائي والتنمية الريفية.

معالي الوزيـــر

السيدات والســـادة الحضـــور

بعد فشل مؤتمر كانكون عام 2003 واحتدام الخلاف بين الدول المتقدمة والنامية بشأن الملف الزراعي، عقدت في جنيف في نهاية يوليو – تموز من العام الحالي مباحثات في إطار المفاوضات المتواصلة في منظمة التجارة العالمية بشأن مختلف القضايا العالقة، وخاصة المتعلقة منها بالملف

الزراعي. وقد شملت المفاوضات ما أطلق عليه حزمة يوليو 2004 على أربع قضايا رئيسية هي النفاذ إلى الأسواق، الدعم المحلي، دعم الصادرات و تحرير قطاع القطن، بالإضافة إلى العديد من القضايا مثل تآكل الهوامش التفضيلية، تحسين مستوى المتابعة والمراقبة وبعض الموضوعات ذات الصلة بالمبادرات القطاعية، والضرائب على الصادرات والمؤشرات الجغرافية أثناء المفاوضات.

وتمشياً مع هذه التطورات رأت المنظمة تضمين هذا اللقاء بالتطورات المتعلقة بالموضوعات والقضايا الرئيسية الخاصة بالقطاع الزراعي، بالإضافة إلى استعراض دراسات الحالة لكل من سوريا كدولة في مرحلة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وكذلك تونس كدولة انضمت إلى منطقة التجارة العالمية وذلك بهدف تبادل الخبرات بين الدول العربية في المراحل المختلفة للتفاوض والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

معالي الوزيـــر

السيدات والســـادة الحضـــور

في الختام لا يفوتني أن أكرر شكري لمعالي الأخ السيّد/ سلطان بن حسن الضابت الدوسري وزير الشؤون البلدية والزراعة وأسرة وزارته الموقرة على إنجاح هذا اللقاء، وإلى السادة الخبراء العرب المختصين في هذا المجال على مساهماتهم الفعالة. كما لا يفوتني أن أشكر أصحاب المعالي وزراء الزراعة والاقتصاد والتجارة في الدول العربية على إيفادهم ممثلين عن وزاراتهم للمشاركة في أعمال هذا اللقاء. وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((WIPO ومجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية على دعمهم ومساهمتهم القيمة في اللقاء. متمنياً لجميع المشاركين طيب الإقامة في هذا البلد العربي الأصيل وعوداً حميداً إلى بلدانهم.

والسلام عليكـــم ورحمة الله وبركاته

قائمة بأسماء المشاركين

وفد المنظمة العربية للتنمية الزراعية

الاسم	الوظيفة
1- معالي الدكتور سالم اللوزي	المدير العام
2- الدكتور عباس أبو عوف	المستشار الفني
3- الأستاذ سامي عبد الرزاق	مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية
4- الدكتور عماد الهواري	إدارة الأمن الغذائي والتكامل الزراعي

المشاركون

الاسم	الوظيفة	الجهة
1- الدكتور عاكف أحمد مفلح الزعبي	مساعد الأمين العام للتسويق والمعلومات – وزارة الزراعة	المملكة الأردنية الهاشمية
2- المهندس أيمن عبد الرحمن الحصني	وحدة الاتفاقيات التجارية – وزارة الزراعة	المملكة الأردنية الهاشمية
3- السيد/ عبد الرحمان الشافعي	مدير بالإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية – وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية	الجمهورية التونسية
4- السيد/ زين الدين يحياوي	رئيس مكتب بمديرية برمجة الاستثمارات والدراسات الاقتصادية – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	الجمهورية الجزائرية
5- الآنسة/ أمينة أمال بن شهيدة	مهندسة دولة- مديرية برمجة الاستثمارات والدراسات الاقتصادية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية	الجمهورية الجزائرية
6- الدكتور عبد الله بن عبد الله العبيد	وكيل الوزارة لشؤون الأبحاث والتنمية الزراعية -وزارة الزراعة	المملكة العربية السعودية

الاســـم	الوظيفة	الجهـــة
7- السيد/ سعد بن فرحان الرويلي	شعبة التسويق الخارجية - إدارة التسويق الزراعي - وزارة الزراعة	المملكة العربية السعودية
8- الدكتور محمد محمود الحنان	وكيل وزارة الزراعة والغابات	جمهورية السودان
9- البروفسير حامد حسين الفكي	مرشح وزارة الزراعة والغابات	جمهورية السودان
10- المهندسة/ وفيقة حسين حسني	المركز الوطني للسياسات الزراعية وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	الجمهورية العربية السورية
11- المهندس/ حسان بن أحمد النبهاني	مـدير عـام التخطـيط وتنميـة الاســتثمار- وزارة الزراعـة والثروة السمكية	سلطنة عمان
12- المهندس/ سالم بن راشد المديلوي	مدير دائـرة تنميـة التـسويق- وزارة الزراعة والثروة السمكية	سلطنة عمان
13- المهندس/ شاكر سليمان علي الجوده	مدير عام التخطيط والسياسات - وزارة الزراعة	فلسطين
14- المهندس / جبريل أحمد أبو علي	مدير عام التـسويق والمعـابر - وزارة الزراعة	فلسطين
15- السيد/ حسن أحمد العبيدلي	رئـيس قـسم الـسلع - وزارة التجارة والصناعة	دولة الكويت
16- الدكتور فادي مكي	مدير عام الاقتصاد والتجارة وزارة الاقتصاد والتجارة	الجمهورية اللبنانية
17- الدكتور علي أحمد أرحومة أحمد	مرشح اللجنة الـشعبية العامـة لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية البحرية	الجماهيرية العربية الليبية
18- المهندس/ محمد عاشور عمر الأدهم	مرشح اللجنة الـشعبية العامـة لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية البحرية	الجماهيرية العربية الليبية
19- الدكتور نبيل توفيق حبشي	رئيس البحوث - معهـد بحـوث الاقتصاد الزراعي	جمهورية مصر العربية

المطبـــق

12:00 – 10:30	**جلسة العمل السادسة :** حماية أصناف النباتات وفقاً لقواعد الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة **الدكتور حسام الدين الصغير** **- مناقشات**
12:15 – 12:00	استراحة قهوة
14:00 – 12:15	**جلسة العمل السابعة:** جـــودة المنتجـــات الزراعيـــة العربيـــة ومطابقتهـــا للمواصـــفات والاشتراطات الدولية **الدكتورة عقيلة صالح** **- مناقشات**
16:00 – 14:00	**جلسة العمل الثامنة:** **الإغراق وتسوية النزاعات** **الأستاذ محمد مأمون عبد الفتاح** **- مناقشات**

اليوم الثالث: الخميس 2004/11/25

11:00 – 9:30	**جلسة العمل التاسعة:** دراسة حول التجربة التونسية في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية **المهندس عبد الرحمن الشافعي** **- مناقشات**
12:30 – 11:00	**جلسة العمل العاشرة:** دراسة حول التجربة السورية في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية **- السيّدة/ وفيقة حسين حسني** **- مناقشات**
14:00 – 12:30	استراحة
15:00-14:00	حفل الختام وتوزيع الشهادات

رقم الإيداع: 2006/81

حلقة عمل تدريبية حول
دعم الدول العربية في مجال الانضمام
إلى منظمة التجارة العالمية وتقييم آثارها على الزراعة العربية

الأهـــداف:

- المساهمة في بناء القدرات في مجال التفاوض للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- المساعدة في صياغة وتحليل السياسات الزراعية وفقاً للالتزامات المترتبة على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- متابعة التطورات في المفاوضات حول قضايا الملف الزراعي: الدعم المحلي، الملكية الفكرية، دعـم الصادرات ، النفاذ إلى الأسواق، الخدمات المرتبطة بالزراعة والبيئة.

المشـاركـون:

يشارك في حلقة العمل التدريبية مجموعة من الخبراء والمسئولين عن القضايا الزراعية فـي ملـف الانضمام أو ملف المفاوضات في منظمة التجارة العالمية من جميع الدول العربية.

الجهات المشاركة:

- المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية
- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.- مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
- وزارات الزراعة والتجارة والاقتصاد بالدول العربية.

مكان وتاريخ الندوة:

تعقد الحلقة في الدوحة – دولة قطر
23-2004/11/25.

برنامج العمل:

اليوم الأول: الثلاثاء 2004/11/23

حفل الافتتاح:

9:00 – 8:00	التسجيل واستلام الوثائق
10:00 – 9:00	**حفل الافتتاح** - **كلمة معالي الدكتور سالم اللوزي** **المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية**
	- كلمة راعي الحفل - **سعادة السيد سلطان بن حسن الضابت الدوسري** **وزير الشؤون البلدية والزراعة - قطر**
10:30 – 10:00	استراحة قهوة

جلسات العمل:

11:45 – 10:30	**جلسة العمل الأولى :** استعراض نتائج مفاوضات منظمة التجارة العالمية بجنيف – يوليو 2004 – **الأستاذ وليد النزهي** **- مناقشات**
12:00 – 11:45	استراحة قهوة
13:15 – 12:00	**جلسة العمل الثانية:** متابعة التطورات في مفاوضات اللجان حول قضايا الملف الزراعي وخاصة في العام الأخير **المهندس حسان بن أحمد النبهاني** **- مناقشات**
14:30 – 13:15	**جلسة العمل الثالثة:** **اتفاقية التجارة والخدمات المرتبطة بالزراعة** **الدكتور فادي مكي** **- مناقشات**
16:00-14:30	**جلسة العمل الرابعة:** نتائج مفاوضات منظمة التجارة العالمية بجنيف – **الدكتور عبد الله بن عبد الله العبيد** **- مناقشات**

اليوم الثاني: الأربعاء 2004/11/24

10:30 – 9:00	**جلسة العمل الخامسة:** اتفاقية الزراعة وحقوق الملكية الفكرية **الدكتور محمد عيد عبد المجيد** **- مناقشات**

12:00 – 10:30	**جلسة العمل السادسة :** حماية أصناف النباتات وفقاً لقواعد الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة **الدكتور حسام الدين الصغير** **- مناقشات**
12:15 – 12:00	استراحة قهوة
14:00 – 12:15	**جلسة العمل السابعة:** جـودة المنتجـات الزراعيـة العربيـة ومطابقتهـا للمواصـفات والاشتراطات الدولية **الدكتورة عقيلة صالح** **- مناقشات**
16:00 – 14:00	**جلسة العمل الثامنة:** **الإغراق وتسوية النزاعات** **الأستاذ محمد مأمون عبد الفتاح** **- مناقشات**

اليوم الثالث: الخميس 2004/11/25

11:00 – 9:30	**جلسة العمل التاسعة:** دراسة حول التجربة التونسية في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية **المهندس عبد الرحمن الشافعي** **- مناقشات**
12:30 – 11:00	**جلسة العمل العاشرة:** دراسة حول التجربة السورية في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية **- السيّدة/ وفيقة حسين حسني** **- مناقشات**
14:00 – 12:30	استراحة
15:00-14:00	حفل الختام وتوزيع الشهادات

رقم الإيداع: 2006/81